



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**CEZA İNFAZ KURUMLARINDA KADIN MAHKÛMLARIN SINIFLANDIRILMASI
KARŞILAŞTIRMA ÇALIŞMASI**

GIZANG TALAT HAMED

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية

دراسة مقارنة

گزنگ طلعت حامد

رسالة ماجستير

**CEZA İNFAZ KURUMLARINDA KADIN MAHKÛMLARIN SINIFLANDIRILMASI
KARŞILAŞTIRMA ÇALIŞMASI**

GIZANG TALAT HAMED

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

YRD.DOÇ.DR.TAVGA ABBAS TOWFIQ

NICOSIA
2021

تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية

دراسة مقارنة

گزنگ طلعت حامد

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق

KABUL VE ONAY

GIZANG TALAT HAMED tarafından hazırlanan "Ceza infaz kurumlarında kadın mahkûmların sınıflandırılması - Karşılaştırma çalışması" başlıklı bu çalışma, 18/08/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ

.....
Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير كزنگ طلعت حامد في رسالته الموسومة بـ " تصنيف النزيلات في المؤسسات الإصلاحية - دراسة مقارنة" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/08/18، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور ~~زه تافكه عباس توفيق~~ (المشرف)

جامعة الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور ~~سه نكه ر داود محمد حمري~~ (رئيس لجنة المناقشة)

جامعة البرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ المساعد الدكتور ~~احمد مصطفى علي~~

جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور ~~ك. حسنو جان باشير~~

معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **GIZANG TALAT HAMED** olarak beyan ederim ki **Ceza infaz kurumlarında kadın mahkûmların sınıflandırılması - Karşılaştırma çalışması**, başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 18/08/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: GIZANG TALAT HAMED

الاعلان

أنا كزنگ طلعت حامد، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان تصنيف النزيلات في المؤسسات الإصلاحية - دراسة مقارنة، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور تافكه عباس توفيق، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/08/18

التوقيع:

الاسم واللقب: كزنگ طلعت حامد

TEŐEKKÜR

Sabrın ve iŐi tamamlama yeteneđinin kutsanması iin nce Yce Allah'a Őukredin ve vn nk Tanrı bu nimetler iin vg olsun. Bu alıŐmayı denetlemeyi tercih eden saygın **Yrd.Do.Dr. TAVGA ABBAS ALBUSTANY** teŐekkr ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca, alıŐmaya devam etmeyi desteklemiŐ ve buna yardımcı olsak bile, Yakındođu niversitesi'ne yksek lisans eđitimi alma fırsatı verdikleri iin teŐekkr ve minnettarlıđımı, Sayın Kavar Musa'ya teŐekkr ederim.

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فله الحمد على هذه النعم، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذتي الفاضلة الأستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس البستاني التي تفضلت بإشرافها على هذه الرسالة، ولكل ما قدمته لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فلها أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير، كما اشكر الاخ كاوار موسى منسق القسم العربي على جهوده القيمة، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي عند مرحلة الدراسة

ÖZ

CEZA İNFAZ KURUMLARINDA KADIN MAHKÛMLARIN SINIFLANDIRILMASI KARŞILAŞTIRMA ÇALIŞMASI

Sınıflandırma, benzersiz cezanın en iyi yöntemidir, ve sınıflandırma, mahkûmların dağılımını ve kategorilere ayırmayı amaçlamaktadır, her mahkûmun statüsüne uygun olan cezai tedavi yöntemini belirlemeye hazırlık olarak, sınıflandırma süreci ceza biliminde entelektüel ve sistematik bir kayma haline gelmiştir ve sınıflandırmanın önemli bir gereklilik haline geldiği ve kurumlardaki mahkûmların rehabilitasyon vereform sürecinin başladığı bir giriş noktası haline geldiği unutulmamalıdır. İslah tesisleri,İslah kurumlarında kadın mahkûmlarınısınıflandırılmasının önemini vurgulamaktadır, mahkûmların rehabilitasyonunu gerçekleştirmenin doğrudan ve önemli etkisi ve suç teşkil edendavranışlardan arınmış olarak topluma entegrasyonu sayesinde, birçok mahkûm zor koşullar tarafından deli olmak için yönlendirilmiştir. suçun sıralanması veya cehaletleri ve suçun işleyişlerine dair içgörü eksikliği ve bu nedenle toplumdaki tedavi ve yeniden bütünleşme süreci, İslah kurumlarındaki mahkûmların sınıflandırılmasının doğruluğuna bağlıdır ve Bu nedenle, İslah kurumlarındaki mahkûmların sınıflandırılmasına dikkat edilmeli ve onlar için ideal dağılıma ulaşmak için sınıflandırmayıgeliştirmeye çalışmalıdır, sınıflandırmanın cinsiyet veya yaş standardına mı yoksa psikolojik, zihinsel ve biyolojik faktöre mi dayandığı veya sosyal koşullar veya ceza süresi ve türü ile cezainfaz kurumlarındaki sınıflandırma süreçlerinde, bu kurumlardaki mahpusların reform verehabilitasyonuna katkıda bulunacak şekilde, suçlulardan arındırılmış bir topluma ulaşmasına katkıda bulunacak şekilde güvenilen diğer kriterlere dayanıp dayanmadığı, dolayısıyla ceza infaz kurumlarındaki mahpusların sınıflandırılması konusunu araştırma isteğimidir.

Anahtar Kelimeler: Sınıflandırma . Mahkûmlar . İslah Kurumları. Yalıtı

ABSTRACT

CLASSIFICATION OF FEMALE INMATES IN CORRECTIONAL INSTITUTIONS COMPARATIVE STUDY

Classification is the best method of unique punishment, and the classification aims to distribute the inmates and divide them into categories, within the punitive institution in preparation for determining the method of punitive treatment, which is appropriate to the status of each inmate, according to the results of the classification, the classification process has become an intellectual and systematic shift in the science of punishment, and it should be noted that classification has become an important requirement and an entry point from which the process of rehabilitation and reform of inmates in institutions begins. Correctional facilities highlight the importance of classifying female inmates in correctional institutions, through the direct and important impact of achieving the rehabilitation of inmates, and their integration into society free of criminal behaviour, many inmates have been driven by difficult circumstances to be delinquent by the crime, or their ignorance and lack of insight into the conduct of the crime, and therefore the process of treatment and reintegration in society depends on the accuracy of the classification of inmates in correctional institutions, and Hence, attention should be paid to the classification of inmates in correctional institutions, and try to develop the classification to reach the ideal distribution for them, whether the classification is based on the standard of sex or age or the psychological, mental and biological factor or as a result of social conditions or the duration and type of punishment, and other criteria that are relied upon in the classification processes in correctional institutions, in a way that contributes to the reform and rehabilitation of inmates in those institutions, to reach a society free of criminals, hence our desire to research the issue of classification of inmates in penal institutions.

Keywords: Classification. Inmates. Correctional Institutions.
Impeachment

الملخص

تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية دراسة مقارنة

يعد التصنيف الأسلوب الأمثل الذي يتم من تفريد العقوبة، ويهدف التصنيف إلى توزيع النزليات وتقسيمهن إلى فئات، داخل المؤسسة العقابية تمهيدا لتحديد أسلوب المعاملة العقابية، التي تتلاءم ووضع كل نزيلة، حسب ما جاءت به نتائج التصنيف، وقد أصبحت عملية التصنيف تحولاً فكرياً ومنهجياً في علم العقاب، وتجدر الإشارة إلى ان التصنيف بات مطلباً مهماً ومدخلاً تبدأ منه عملية تأهيل وإصلاح النزليات في المؤسسات الإصلاحية. وتبرز أهمية تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية، من خلال الأثر المباشر والمهم في تحقيق إعادة تأهيل النزليات، وإدماجهن في المجتمع خاليات من السلوك الجرمي، فكثير من النزليات دفعتهن الظروف الصعبة إلى الجنوح بارتكاب الجريمة، أو جهلن وعدم البصيرة إلى سلوك سبيل الجريمة، وبالتالي فان عملية العلاج وإعادة الإدماج في المجتمع يتوقف تحقيقه على دقة عملية تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية، ومن هنا ينبغي الاهتمام بعمليات تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية، ومحاولة تطوير التصنيف للوصول إلى التوزيع المثالي لهن، سواء اعتمد التصنيف على معيار الجنس ام العمر ام العامل النفسي والعقلي والبيولوجي ام نتيجة الظروف الاجتماعية أو مدة العقوبة ونوعها، وغيرها من المعايير التي يتم الاعتماد عليه في عمليات التصنيف في المؤسسات الإصلاحية، بالشكل الذي يساهم في إصلاح وإعادة تأهيل النزليات في تلك المؤسسات، للوصول الى مجتمع خالي من الأجرام، من هنا كانت رغبتنا للبحث في موضوع تصنيف النزليات في المؤسسات العقابية.

الكلمات المفتاحية: التصنيف. النزليات. المؤسسات الإصلاحية. العزل. قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	5
Ceza infaz kurumlarında kadın mahkûmların sınıflandırılması nasıldır?	5
1.1: sınıflandırma kavramı	5
1.1.1: Sınıflandırmayı, önemini tanımlayın ve izolasyondan ayırt edin	6
1.1.1.1: sınıflandırma tanımı	6
1.1.1.2: sınıflandırmanın önemi.....	8
1.1.1.3: Sınıflandırmayı izolasyondan ayırt etme	11
1.1.2: Mahkumların tanımı ve sınıflandırma kriterleri.....	12
1.1.2.1: Konuk kimliği.....	12
1.1.2.2: sınıflandırma kriterleri.....	14
1.1.2.3: sınıflandırma prosedürleri	20
1.2: Ceza infaz kurumları nelerdir?	25
1.2.1: İslah Kurumlarının Tanımı	26
1.2.2: İslah Kurumu Türleri.....	28
1.2.2.1: kapalı İslah kurumları	28
1.2.2.2: Açık Ceza İnfaz Kurumları	31
1.2.2.3: Yarı Açık İnfaz Kurumları	34
1.2.3: İnfaz Kurumu Sistemleri	35
1.2.3.1: Kolektif Sistem	36
1.2.3.2: Yalnız sistem "Pensilvanya"	38
1.2.3.3: Karışık sistem "Operan"	41

1.2.3.4: İrlanda kademeli sistemi.....	42
BÖLÜM 2	45
Ceza infaz mevzuatında kadın mahkûmların sınıflandırılması	45
2.1: Karşılaştırmalı ıslah mevzuatında kadın mahkûmların sınıflandırılması	45
2.1.1: Katar yasa koyucunun infaz kurumu içindeki kadın mahkûmların sınıflandırılmasına ilişkin konumu	46
2.1.1.1: Katar yasama meclisinin kadın mahkûmları sınıflandırma mekanizması ...	46
2.1.1.2: Katar mevzuatında ıslah kurumundaki kadın mahkûmların sınıflandırılması	48
2.1.1.3: Cezayirli yasa koyucunun bakış açısıyla kadın mahkûmların sınıflandırılması	51
2.2: Iraklı yasa koyucunun ıslah kurumlarındaki kadın mahkûmların sınıflandırılmasına ilişkin konumu	57
2.2.1: 2018 Yılı (14) Sayılı Irak Mahkûmlar ve Mudiler Reformu Kanununda Kadın Mahpusların Sınıflandırılması	57
2.2.1.1: Iraklı yasa koyucunun ıslah kurumlarındaki kadın mahkûmların sınıflandırılmasına ilişkin konumu	57
2.2.1.2: 2018 tarihli (14) sayılı Tutuklu ve Mudiler Reformu Kanununda cezai muamele yöntemi	61
2.2.2: Irak ceza infaz kurumlarında kadın mahkûmların sınıflandırılmasının uygulanmasındaki zorluklar	74
SON	77
KAYNAKÇA	80
İNTİHAL RAPORU	84

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
5.....	الفصل الاول
5.....	ماهية تصنيف النزيلات في المؤسسات الإصلاحية
5.....	1.1: مفهوم التصنيف
6.....	1.1.1: تعريف التصنيف وأهميته وتمييزه عن العزل
6.....	1.1.1.1: تعريف التصنيف
8.....	2.1.1.1: أهمية التصنيف
11.....	3.1.1.1: تمييز التصنيف عن العزل
12.....	2.1.1: تعريف النزيلات ومعايير التصنيف
12.....	1.2.1.1: تعريف النزيل
14.....	2.2.1.1: معايير التصنيف
20.....	3.2.1.1: إجراءات التصنيف
25.....	2.1: ماهية المؤسسات الإصلاحية
26.....	1.2.1: تعريف المؤسسات الإصلاحية

- 28.....2.2.1: أنواع المؤسسات الإصلاحية
- 28.....1.2.2.1: لمؤسسات الإصلاحية المغلقة
- 31.....2.2.2.1: المؤسسات الإصلاحية المفتوحة
- 34.....3.2.2.1: المؤسسات الإصلاحية شبه المفتوحة
- 35.....3.2.1: نظم المؤسسات الإصلاحية
- 36.....1.3.2.1: النظام الجمعي
- 38.....2.3.2.1: النظام الانفرادي "البنسلفاني"
- 41.....3.3.2.1: النظام المختلط "الاورباني"
- 42.....4.3.2.1: النظام التدرجي "الإيرلندي"

45.....الفصل الثاني

45.....تصنيف النزليات في التشريعات الإصلاحية

- 45.....1.2: تصنيف النزليات في التشريعات الإصلاحية المقارنة
- 46.....1.1.2: موقف المشرع القطري من تصنيف النزليات داخل المؤسسة الإصلاحية
- 46.....2.1.1.1: آلية المشرع القطري في تصنيف النزليات
- 48.....2.1.1.2: تصنيف النزليات في المؤسسة الإصلاحية في التشريع القطري
- 51.....3.1.1.2: تصنيف النزليات من منظور المشرع الجزائري
- 57.....2.2: موقف المشرع العراقي من تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية
- 57.....1.2.2: تصنيف النزليات في قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018
- 57.....1.1.2.2: موقف المشرع العراقي من تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية
- 61.....2.1.2.2: أسلوب المعاملة العقابية في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018
- 74.....2.2.2: صعوبات تطبيق تصنيف النزليات في المؤسسات العقابية العراقية

77.....الخاتمة

80.....المصادر

84.....تقرير الاستيلاء

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفى بموضوع البحث:

أصبحت المؤسسات الإصلاحية مكاناً لإعادة وتأهيل، كثير من حالات النزلاء في تلك المؤسسات، فلم تعد المؤسسات الإصلاحية، مكاناً لتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، كما هو الحال في الماضي، إنما أصبحت الدول تجعل من تلك المؤسسات، مواطن إصلاحية علاجية للنزلاء، ألا انه وتجدر الإشارة إلى ان تصنيف النزلاء في المؤسسات يعد من اهم الأساليب، التي يتم اعتمادها في سبيل تحديد أسلوب المعاملة العقابية في المؤسسات الإصلاحية، من هنا كانت رغبتنا في البحث عن موضوع تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية، الأمر الذي دفعنا إلى البحث، في تشريعات الدول في أسلوب التنظيم التشريعي لتصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية، وقد تباينت تلك الدول في الاعتماد على معيار تصنيف النزلاء، اذ ان البعض من الدول اعتمد على المعيار الأفقي في تصنيف النزليات، من خلال تصنيف النزلاء على أساس الجنس ام السن ام الحالة النفسية ام العقلية، وقد اثرنا على انفسنا إجراء مقارنة ما بين قانون النزلاء القطري والجزائري، مع قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018.

ثانياً: أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

- 1- يعد موضوع تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية، من المواضيع الهامة كونه يساهم في تحديد أسلوب ونوع المعاملة العقابية للنزليات.
- 2- ان إصلاح وتأهيل النزليات في المؤسسات الإصلاحية، يعتمد بدرجة كبيرة على تصنيف النزليات في تلك المؤسسات.
- 3- يساهم موضوع تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية بإعادة وتأهيل النزليات وإدماجهم في المجتمع.
- 4- تكمن أهمية الموضوع في البحث عن المعالجة التشريعية للنزليات في المؤسسات الإصلاحية.

ثالثاً- مبررات اختيار الدراسة: تتجلى مبررات اللجوء إلى كتابة الرسالة بما يأتي؟

- 1- قلة الكتابات القانونية التي تناولت تصنيف النزلاء بشكل عام والنزليات بشكل خاص.
- 2- يعد موضوع تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية من المواضيع الهامة والتي تخدم المجتمع من الناحية النظرية والعملية وهي جديرة بالبحث والتقصي.
- 3- صعوبة الوصول إلى المؤسسات الإصلاحية للوقوف على حقيقة اتباع تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية، بسبب حساسية تلك المؤسسات والإجراءات التي تعيق الوصول إليها.

رابعاً- إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في ضرورة تناول التنظيم التشريعي لتصنيف النزليات في المؤسسات العقابية، كون المؤسسات العقابية أصبحت مكان التقاء عتاة المجرمين، ومن ثم من الممكن ان تنتقل الجريمة من نزيلة إلى أخرى داخل تلك المؤسسات، من هنا وجدنا ضرورة تسليط الضوء على التشريعات العراقية التي عالجت موضوع تصنيف النزليات داخل المؤسسات العقابية، واتخذنا من التشريع القطري والجزائري محلاً لمقارنة الدراسة.

خامساً- تساؤلات الدراسة:

تحتم الدراسة علينا بالإجابة عن التساؤلات التالية:

- 1- ما المقصود بتصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية؟
- 2- وما هي مراحل وأهمية تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية؟
- 3- كيف يتم تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية؟
- 4- وما هو أثر التصنيف في إصلاح وتأهيل النزليات في المؤسسات الإصلاحية؟
- 5- ما هو موقف المشرع العراقي من تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية؟

سادساً- نطاق الدراسة:

يتمثل نطاق الدراسة من خلال تناولنا قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018، ومقارنته مع قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 04-05 لسنة 2005، وقانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري رقم 3 لسنة 2009. مع الاستئناس بالقواعد العامة والقوانين الأخرى للتشريعات محل المقارنة والتي لها صلة بموضوع البحث .

سابعاً- فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة ان هناك حاجة ملحة في تصنيف النزيلات في المؤسسات العقابية، اذ ان هناك اتجاهاً فقهيّاً يرى ان تصنيف النزيلات له دور مهم في إصلاح وتأهيل النزيلات في تلك المؤسسات، ناهيك عن ان التصنيف من شأنه ان يضع حداً لخطورة انتقال الجريمة داخل المؤسسات العقابية، بما ينعكس سلباً على المجتمع.

ثامناً- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة في موضوع تصنيف النزيلات في المؤسسات الإصلاحية، إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- تسليط الضوء على دور التصنيف في إصلاح وتأهيل النزيلات في المؤسسات الإصلاحية.
- 2- البحث في التنظيم التشريعي لتصنيف النزيلات في المؤسسات الإصلاحية، في قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018.
- 3- مقارنة قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018، مع التشريع القطري والجزائري.
- 4- الوقوف على مواطن الضعف من قبل المشرع العراقي ومعالجتها.
- 5- تناول تشريعات الدول محل المقارنة من خلال البحث والتقصي عن موضوع تصنيف النزيلات في المؤسسات الإصلاحية.

تاسعاً- منهجية الدراسة:

سوف نعتمد في كتابة بحثنا على المنهج التحليلي المقارن من خلال المادة العلمية عن موضوع تصنيف النزيلات في المؤسسات العقابية، سواء تعلق الأمر بأراء فقهية ام نصوص قانونية، وأثرنا على أنفسنا ان تكون دراستنا دراسة مقارنة، وتجدر الإشارة إلى انه وقع اختيارنا على التشريع القطري والجزائري محل المقارنة، كونها من تشريعات الدول السبّاقة في هذا الخصوص.

عاشراً-خطة الدراسة:

تناولنا موضوع تصنيف النزيلات في المؤسسات الإصلاحية وفق الخطة العلمية الآتية:

الفصل الأول: ماهية تصنيف النزيلات في المؤسسات الإصلاحية

المبحث الأول: مفهوم التصنيف

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الإصلاحية

الفصل الثاني: تصنيف النزيلات في التشريعات الإصلاحية

المبحث الأول: تصنيف النزيلات في التشريعات الإصلاحية المقارنة

المبحث الثاني: موقف المشرع العراقي من تصنيف النزيلات في المؤسسات الإصلاحية

احد عشر-الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى ان هناك دراسات سابقة تناولت موضوع تصنيف النزيلات في المؤسسات الإصلاحية مثل:

د. تافكة عباس البستاني: تصنيف النزيلات في المؤسسات الإصلاحية-مديرية إصلاحية النساء والأطفال في أربيل نموذجاً، وتناولت الدراسة تعريف تصنيف النزيلات والأثر الناجم عن ذلك، وبرزت الدراسة أهمية تصنيف النزيلات ودوره في الحد من الجرائم وانتقالها داخل المؤسسات الإصلاحية بين النزيلات، وتناولت الدراسة أسلوب إدارة المؤسسات العقابية ودور إدارة المؤسسة في عملية إصلاح النزيلات في تلك المؤسسات أو الأفرج عنهن، ودعت الدراسة إلى ضرورة تبني تطبيق المعايير الدولية في إدارة تلك المؤسسات وتبني الأسلوب الملائم للمعاملة العقابية، وركزت على معايير واقعية أو شخصية تعتمد على فحص النزيلة المحكوم عليها من قبل هيئة مركزية مستقلة قبل إرسالها إلى المؤسسات الإصلاحية، وفي ضوء الفحص يتم تخصيص المؤسسة الإصلاحية المناسبة للنزيلة، ودعت الدراسة إلى وجوب معاملة النزيلة ذات الوضع الخاص مثل النزيلة الحامل أو التي ترضع طفلها معاملة خاصة وسبب تلك المعاملة وضعها الخاص وليست كونها امرأة ، وورد في الدراسة توصية تتمثل في ضرورة فصل النساء عن الرجال وفق معيار الجنس وتخصيص مؤسسة إصلاحية لكل فئة منهم وفي حالة وجود مؤسسة تستقبل الجنسين معاً يستلزم ان تكون جميع الأماكن المخصصة للنساء النزيلات منفصلة بشكل كلي وتام وانعدام مكان الالتقاء، وساهمت الدراسة في الدعوة إلى عزل النزيلات ذوات الطبيعة السلبية عن ذوات الطبيعة الإيجابية من النزيلات داخل تلك المؤسسات بما يضمن حسن سير الإدارة والمحافظة على النزيلات.

الفصل الاول

ماهية تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية

في كل نظم السجون تشكل المرأة أقلية صغيرة بين نزلاء السجون، وضرورة تهيئة وتوفير أماكن في المؤسسات الإصلاحية تتلاءم مع طبيعة المرأة بالشكل الذي يختلف عن أماكن النزلاء من الرجال في المؤسسات الإصلاحية، وكل المجتمعات تكون الأسرة هي نواة المجتمع وتتكون من الأب والأم والأبناء، والمرأة هي أصل المجتمع وروحه في التغيير الاجتماعي، ويقع على عاتقها مسؤوليات كبرى تتمثل في تربية وتنشأت جيل مثقف وواع من خلال غرس القيم الفاضلة لقيادة المجتمع وتنمية الأساليب والقدرات في المجتمع، إلا أنها واجهت تحديات كبيرة للقيام بهذه المسؤوليات في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، ونتيجة لاختلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات أدى إلى ظهور جرائم بين النساء، والتي تُعد أكثر خطورة على المجتمع وتفككه من ناحية رعاية الأطفال وتربيتهم وما يتصل به من مسائل، وجرائم النساء تعددت أنواعها وتغيرت أساليب تنفيذها مما يؤدي إلى حبس وسجن الأم، ولما له من آثار سلبية تؤدي إلى حدوث اضطرابات سلوكية وأمراض نفسية وعقلية وبدنية، لذا يشكل حبسها وسجنها مشكلة حادة بالنسبة لها داخل المؤسسة الإصلاحية ولأسرتها في الخارج، إذ ان المؤسسات الإصلاحية تشكل مجتمعاً صغيراً يغلب عليه طابع الذكور، ولغرض الإحاطة بموضوع تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية، سوف نتناوله بالمبحثين الآتيين:

1.1: مفهوم التصنيف

لم تكن فكرة تصنيف النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية معروفة في السابق، بل كان يُرجح في المؤسسات العقابية جميع الأشخاص من المذنبين والأشرار والمدمنين وذوو المشاكل وجميع الأشخاص الذين يلحقوا أضرار في المجتمع، والذي يرغب المجتمع بالتخلص منهم، ولم يتم الأخذ عند تصنيف النزلاء بنظر الاعتبار

نوع الجريمة المرتكبة وجنس الشخص المحكوم عليه وعمره والمدة القانونية التي يمضيها في المؤسسة العقابية وما له من سوابق جرمية، ولكن نتيجة لتطور علم العقاب تعالت الأصوات التي تنادي إلى ضرورة تفريد وتصنيف النزليات وفق معايير معينة يتم الأخذ بها، ولكون جرائم النساء في الوقت الحاضر أكبر تحدٍ للمجتمع بسبب ضخامة حجمها وجسامة خطر أشكالها المستحدثة لذلك اتخذت المجتمعات الإجراءات والتدابير الاحترازية للوقاية منها ومكافحتها بعقاب مرتكبيها من خلال تنظيم المؤسسات العقابية(1).

تُعد السجون مؤسسات قسرية ودوائر إصلاحية تمنع الاختلاط بين الجنسين، مهمتها تصنيف وعزل والاحتفاظ بالرجال في بيئة آمنة، ولذلك تُعد سجون النساء اقتباس سيء ورديء لسجون الرجال، كما ان تجربة النساء في المؤسسات العقابية هي تجربة مختلفة تماماً عن تجربة الرجال، لذلك يقع على عاتق النظم الإصلاحية في هذه المؤسسات التي يتم بها حبس النساء ان تلبى حاجياتهن الخاصة من ظروف جسمانية وخلقية مختلفة عن الرجال(2). ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناول تعريف التصنيف وأهميته وتمييزه عن العزل في مطلب أول وإجراءات التصنيف ومعاييره في مطلب ثاني وكما يأتي:

1.1.1: تعريف التصنيف وأهميته وتمييزه عن العزل

يستند تصنيف النزليات وعزلهن إلى العوامل الأساسية التي تستند إلى أسباب قانونية تؤدي إلى حبسهن، كما ان التصنيف ينطوي على تقييم منظم وفردى للمخاطر والاحتياجات الخاصة بكل من النزليات لغرض المساعدة في اتخاذ القرارات الصائبة والمتعلقة بإيداعهن بالمؤسسات الإصلاحية المناسبة، ولغرض الإحاطة بتصنيف النزليات وأهميته وتمييزه عن العزل سوف نتناوله بالفروع الآتية:

1.1.1.1: تعريف التصنيف

يستند تصنيف النزليات إلى احتجاز الأشخاص وحبسهم منذ العصور القديمة، إذ كان المجرم الخارج عن أعراف وعادات المجتمع يحبسونه ويزجونه في السجون ويربطونه على جذع شجرة أو وضعه في كهف أو في القلاع الحصينة والأبراج والزنزانات التي تم اتخاذها كأماكن للحبس ولتنفيذ العقوبات المحكومين بها، دون أي اعتبار لنوع الجريمة ومدتها وسببها أو شخصية الجاني ومن هنا كانت الجذور الأولى لتصنيف

1 د. علي عبدالقادر القهوجي، د. سامي عبدالكريم محمود، أصول علمي الأجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، 434.

2 تقرير رقم(3) الصادر من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي(PENAL REFORM INTARNATIONAL)، النساء في السجن -سجينات في عالم الرجال، المملكة المتحدة، لسنة 2008، ص2.

النزلاء، وتجدر الإشارة إلى انه ارتبط ظهور السجون بظهور العقوبات السالبة للحرية، لان بقية العقوبات كالإعدام مثلاً لا يحتاج إلى ذلك. ولغرض الإحاطة بتعريف التصنيف سوف نتناوله من خلال التعاريف الآتية: وتصنيف النزليات هو الوسيلة الملائمة لتوزيع النزليات المحكوم عليهم داخل المؤسسة الإصلاحية بناءً على النتائج المستسقة من عملية الفحص إلى مجموعات متناسقة ومنسجمة لإمكانية تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية للحالات المتشابهة من النزليات وبغض النظر عن معيار التصنيف لتكوين مجموعات تسهل عملية تقديم الخدمة الاجتماعية وتقبل برامج الإصلاح والتأهيل والتدريب وضمان اندماج النزليات في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة المقررة عليهم(3).

وعرف التصنيف على انه هو إبداع النزليات في أحد مستويات الاحتجاز المتعددة والمتمثلة بالمستوى "الأدنى-المتوسط-الأعلى" أو أحالتهم اليه من اجل مطابقة مخاطر واحتياجات النزليات مع الموارد الإصلاحية ونظام الأشرف الملائم(4).

وعرف التصنيف أيضاً على انه عملية تقسيم السجناء في المؤسسات الإصلاحية المختلفة وتشخيص حالتهم الجرمية للعمل على توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات ثم توجيه برامج المعاملة الملائمة لهم والمخصصة لكل فئة على حدة وتطبيق هذه البرامج عليهم وتطبيقها(5).

وعرف التصنيف في مؤتمر " لاهاي " على انه " عبارة عن عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة طبقاً للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم إلى مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بأجراء بحوث أخرى يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعي"(6).

أما التصنيف المفرط: وهو فرض شروط أكثر صرامة يتمثل في وضع النزليات في بيئات اشد من المطلوب لضمان امن وسلامة النزليات الأخرى وموظفو المؤسسات الإصلاحية وعامة الأفراد(7).

3 نكرى محمد احمد إبراهيم، فعالية مؤسسات الإصلاح الاجتماعي في تقويم سلوك النزليات -دراسة حالة دار التائبات ام درمان، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2017، ص104.

4 تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)، مصدر سابق، ص73.

5 د. فهد الكساسبة، د تامر المعاينة، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عمان ، دس ط، ص7.

6 للمزيد حول الموضوع ينظر في ذلك: المؤتمر الجنائي الدولي بلاهاي المنعقد عام 1955. منشور على الموقع الإلكتروني وأخر زيارة في 2021/9/14، https://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/pdf/sixty_years_booklet.pdf

7 تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)، مصدر سابق، ص73.

وتم تعريف التصنيف أيضاً على انه " تقسيم النزلاء إلى مجموعات متشابهة وإيداعهم مؤسسات عقابية ملائمة وأعداد خطة لتأهيل كل نزير حسب ظروفه الشخصية والاجتماعية ومراعاة ملائمتها في كل مرحلة من مراحل التنفيذ"⁽⁸⁾.

وعرف المشرع العراقي التصنيف في قانون إصلاح النزلاء والمودعين⁽⁹⁾ على انه " هو مجموعة الإجراءات التي تُتبع لدراسة حالة النزير ومعرفة العوامل المختلفة التي أثرت على سلوكه الشخصي ووضع برنامج التنفيذ ويتغير كل ما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في نفس السجن أو في سجن آخر ويكون التصنيف على أساس الجنس والسن والعقوبة ونوع الجريمة لكل سجين ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح والتزامه بقواعد دائرة الإصلاح"⁽¹⁰⁾.

أما المشرع القطري فقد فلم يعرف التصنيف وإنما قسم المحبوسين على صنفين من خلال النص على ما يأتي " المحبوس قضائياً وهو كل من يُحبس تنفيذاً لحكم قضائي واجب التنفيذ، والمحبوس احتياطياً وهو كل من يُحبس تنفيذاً لأمر صادر من الجهة المختصة بالإيداع"⁽¹¹⁾.

وفي ضوء التعاريف أعلاه فأنا نعرف التصنيف على انه "وضع برامج معينة تخضع لها النزليات المحكومات حسب شخصيتهم وحالتهم الصحية والعقلية والنفسية وطبقاً لظروفهم الاجتماعية والبيئية التي تحيط بكل منهم، وفي ضوء هذا التصنيف تعتمد المعاملة داخل المؤسسات الإصلاحية.

2.1.1.1: أهمية التصنيف

أولت التشريعات إدارة المؤسسات الإصلاحية التصنيف أهمية خاصة كونه يراعي الاحتياجات الخاصة للنزليات ووضعهن الاجتماعي وظروفهن وملابسهن وقوع الجريمة لكل منهن، ولضمان أعداد تنفيذ البرنامج المناسب والخطط الملائمة الهادف إلى تحقيق السياسات العامة للمؤسسات الإصلاحية المتمثلة بالإصلاح والتأهيل وإمكانية دمجهن بالمجتمع بعد تنفيذ ما عليهن من عقوبة، ولتصنيف النزليات داخل المؤسسات الإصلاحية أهمية كبرى تتمثل من خلال ما يأتي:

8 د. نائفه عباس البستاني، تصنيف النزليات في المؤسسات العقابية" مديرية إصلاحية النساء والأطفال في أربيل نموذجاً"، بحث منشور في مجلة ياساو رامباري، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد 10، كانون الأول، 2011، ص257ص260.

9 قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018 في 2018/6/28، ونشر في الوقائع العراقية بالعدد 4499 في 2018/7/16.

10 المادة(1/تاسعاً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018.

11 المادة (1) تعاريف عامة من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري رقم 3 لسنة 2009.

1-التخصيص والملائمة: تتجلى أهمية التصنيف من خلال تخصيص المؤسسات الإصلاحية وتوزيع النزيلات على هذه المؤسسات، ويُعد التصنيف الوسيلة الملائمة لرسم برامج معاملة مستمد من خصائص الشخصية وعناصرها(12).

2-حجز النزيلات في ظروف إنسانية: يُعد تصنيف النزيلات حجر الزاوية في أنظمة المؤسسات الإصلاحية، وأساس حقوق النزيلات وأساس تخطيط وتنظيم العقوبات حسب كل فئة والاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية الإصلاحية، والمحافظة على امن وسلامة النزيلات والموظفين في إدارة المؤسسات ويساهم في احتجازهن في ظروف إنسانية، كما ان التصنيف يزيد من التكاليف المالية في تشغيل أنظمة المؤسسات الإصلاحية بدون هدر الموارد المتاحة فيها ذات الإجراءات الأمنية المشددة وغيرها من التدابير الاحترازية غير المبررة.

3-سلامة السجينات وموظفي المؤسسات العقابية: تصنيف النزيلات يساعد المؤسسات الإصلاحية في المحافظة على الأمن والسيطرة التامة داخل هذه المؤسسات وتحديد خطورة النزيلة لتحديد الأسلوب الأمثل في التعامل معهن، وإحصاء الجرائم وتوضيح مكافحتها والتوصل إلى سبل معالجتها(13).

والنزيلات ليست مجموعة متجانسة من النساء وإنما مختلطة ومختلفة، فأنهن يتطلبن نهجاً تقييمياً قادراً على تحديد صورتهم الفريدة فيما يخص الاحتياجات والمخاطر وتحديد نوع النظام الأمني للمؤسسات الإصلاحية التي تلائمنه والحد من المخاطر التي يشكلنها على انفسهن وعلى أقرانهن وإدارة المؤسسة الإصلاحية(14).

4-تقديم البرامج الإصلاحية: يشارك موظفي المؤسسات الإصلاحية في رسم برنامج المعاملة الملائم لكل نزيلة، مما يحقق اتصالاً وتعاوناً وفهماً مشتركاً فيما بينهم الذي يؤدي إلى إدارة هذه المؤسسات بسهولة، وللتصنيف اثر مباشر وهام في تحقيق عملية إصلاح النزيلات وأعادتهن كأفراد صالحات للمجتمع(15)، يساعد التصنيف النزيلات على العيش في بيئة إصلاحية صحية ونظيفة وعدم اكتساب النزيلات أساليب جرمية جديدة من النزيلات الأخريات، من خلال تبسيط إجراءات تقديم البرامج الإصلاحية من مناهج التأهيل والتدريب وتوعية النزيلات دينياً واجتماعياً وسهولة مراقبة أنشطتهن أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد الخروج منها(16)، كما

12 د. تافكه عباس البستاني، مصدر سابق، ص257.

13 د. فهد الكاسبية، د تامر المعاينة، مصدر سابق ، ص47.

14 تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)، مصدر سابق، ص4.

15 د. تافكه عباس البستاني، مصدر سابق، ص257.

16 وهذا جزء من أهداف المشرع العراقي الرامية إلى إصدار هذا القانون الذي نص على انه " وضع مناهج لتوعية النزلاء والمودعين دينياً واجتماعياً وتأهيلهم تربوياً، المادة (2/ثالثاً) من

قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018.

ان تعاون النزليات المحكوم عليهن مع موظفي المؤسسات العقابية يساهم في التوصل بان البرامج المُطبق عليهن هو ملائم وتحقيق مصلحتهن في التأهيل وزيادة انتاج العمل في المؤسسة الإصلاحية(17) .

5- دعم المعايير الدولية للنزليات: يساهم التصنيف في دعم تطبيق المعايير الدولية(18) التي وضعتها الدول ومنظمات المجتمع المدني المعنية وان كانت غير ملزمة للدول في تبني تلك المعايير، إلا أنها مهمة من الممكن اتخاذها نموذج يحتذى به(19) بشؤون النزلاء وتقديم الإحصائيات والأرقام والبيانات الدقيقة ومتابعة السياسات العقابية في الدول التي تدعم وتلبي الاحتياجات الخاصة التي تتطلبها النزليات(20).

6- الحصول على البيانات: تتجلى أهمية تصنيف النزليات من خلال إتاحة الحصول على المعلومات المتعلقة بخلفية النزليات الجرمية والعنف الذي سبق وان تُعرض له ومعرفة سوابقها فيما إذا كانت جاني ام مجني عليه، وبيان المسؤولية الاجتماعية والقانونية الملقاة على عاتقهن كأهات بالدرجة الأولى(21).

وأهمية التصنيف حسب ما نص عليه المشرع العراقي على انه " فصل بقية السجناء عن الأشخاص الذين يُرجح بحكم سجلهم الجنائي أو سوء خلقهم ان يكون لهم تأثير سيء على السجناء الآخرين أو ان يشكلوا خطراً على انفسهم أو على الآخرين"(22)، وهو تصنيف يقوم على مبدأ العزل.

ونرى بان أهمية تصنيف النزليات تتجلى من خلال اعتباره الوسيلة المناسبة لتوزيع النزليات المحكوم عليهن داخل المؤسسات الإصلاحية من خلال الاعتماد على الوضع الخاص والمتقارب لكل فئة من النزليات وتصنيف مجموعات متناسقة ومتشابهة نوعاً ما، ليساعدهن في تجنب الأثر السلبي للعقوبة وإمكانية تقديم البرامج التدريبية والتأهيلية الفاعلة بصورة اسهل على إدارة المؤسسة الإصلاحية والقادرة على إعطاء نتائج إيجابية تتمثل في إمكانية إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم وإكمالهم تنفيذ العقوبة المقررة على كل منهم.

17 د. تافكه عباس البستاني، مصدر سابق، ص258.

18 القاعدة(11) المتعلقة بالفصل بين السجناء من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " قواعد نيلسون مانديلا"

19 تُعد مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من اهم القواعد الدولية التي تناولت التصنيف العقابي وهي احد موضوعات المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والذي عقد في جنيف علم 1955 والمصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1957، وللمزيد انظر: د. تافكه عباس البستاني، مصدر سابق، ص274.

20 تقرير المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مَن هن النساء السجينات- مع سياسة عقابية مراعية لنوع الجنس، مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عمان، الأردن، 2014، ص5.

21 القاعدة (41) المتعلقة بالتصنيف الفئوي وإفرادية العلاج ، خدمات الرعاية الصحية، من مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء والتدابير غير الاحترازية للنساء المخالفات للقانون، لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، فيينا، 2009، ص14.

22 قانون إدارة السجون العراقي الجزء (1/1/24) من المذكرة رقم (2) والصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة 2003 الملغى.

3.1.1.1: تمييز التصنيف عن العزل

أثار التصنيف جدلاً فقهيًا انقسم إلى رأيين يتمثل الأول بان التصنيف يشمل الفحص والتشخيص والمعاملة الذي يعنى فحص النزيلة وتشخيصها وتحديد سبل معاملتها وتعيين حالتها الجرمية ثم توجيه البرامج الإصلاحية والتأهيلية الملائمة وتطبيقها، أما الرأي الثاني فيعني بتصنيف النزيلات المحكوم عليهم في السجون وتوزيعهم إلى فئات متماثلة بقدر المستطاع لكي تسهل عملية تطبيق البرامج العلاجية والتأهيلية عليهم، بدلاً من هدر وضياح الجهود الإدارية الكبيرة التي تناسب حالات عدة وتكرار النظام دون وجود ما يبرره في الجهد والوقت والنفقات، ولغرض الوقوف على ما يميز التصنيف والعزل سوف نتناوله بالنقاط الآتية:

1-الهدف: يهدف التصنيف إلى تجنب مضار الاختلاط بين النزيلات والمحافظة عليهم وتحقيق هدف المؤسسة الإصلاحية في الاعتماد على أساليب التأهيل والتدريب وإصلاحهم ومحاولة دمجهم في المجتمع بعد تنفيذ ما عليهم من عقوبات، أما العزل فهده الفصل بين فئات النزيلات المحكوم عليهم من خلال الاعتماد على أساليب مجردة وموضوعية مُعده سلفاً⁽²³⁾.

2-الوظيفة: يتميز التصنيف بوظيفته الإيجابية الهادفة إلى تحديد نظام للمعاملة العقابية يلاءم قدرة وقابلية كل نزيلة على حدة، بينما يمتاز العزل بوظيفته السلبية تتمثل في الوقاية والفصل بين فئات مختلفة يخشى عليهم من مخاطر الاختلاط والاتصال بين النزيلات⁽²⁴⁾.

3-الأساس: يستمد التصنيف أساسه من عدة معايير واقعية أو شخصية تعتمد بشكل مباشر على فحص النزيلات المحكومات، بينما العزل يستمد أساسه من عدة معايير مجردة ذات طابع موضوعي يتمثل العزل بسبب السن أو السوابق الجرمية أو الجنس.

4-الوجود: العزل يُعد اسبق من الناحية التاريخية من التصنيف، والعزل بطبيعة الحال يقتضي وجود مؤسسة تحققه، من ناحية البناء والتشييد بما يقتضي عزل النزيل وسلب حريته بشكل كامل ومطلق حتى لا يشكل أي تهديد على مصالح الآخرين من أفراد المجتمع، وعزله حتى زوال خطره وتنفيذ العقوبة المقررة عليه⁽²⁵⁾.

23 تهناني راشد مصطفى بواقنة، تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2009، ص14.

24 د. تافكه عباس البستاني، مصدر سابق، ص262.

25 تكتاك احمد، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي-سعيدة، الجزائر، 2019، ص62. وانظر: د. تافكه عباس البستاني، مصدر سابق، ص262.

5-المعيار: يستمد التصنيف أساسه من معايير واقعية أو شخصية تعتمد على فحص المحكوم عليه، بينما يعتمد العزل على معيار مجرد ذات طابع موضوعي كالعزل بسبب الجنس أو السن أو السوابق الجرمية⁽²⁶⁾.

ونرى بان العزل يهدف إلى إيجاد وضع خاص للنزيلة يتمثل في وضعها في زنزانة وحيدة وبشكل معزول عن النزيلات الأخرى وعن العالم الخارجي لغرض تحييد النزيلة وخطورتها، وبهذا فان العزل يمنح النزيلة الإحساس بالأهمية دون غيرها ويساهم في تفاقم الحالة الجرمية لديها وتعزيز الشعور بالرفض من قبل المجتمع لها وقد يحول النزيلات إلى أكثر تشدد في ارتكاب الجرائم وخاصة النزيلات اللاتي يتواجدن في العزل المفرط.

2.1.1: تعريف النزيلات ومعايير التصنيف

من الواجبات الأساسية لجميع نظم المؤسسات الإصلاحية هي الحفاظ على سلامة وامن النزيلات وموظفي الإدارة في هذه المؤسسات، وبالنظر لتنوع النزيلات المحكومات سواء بارتكاب جرائم بسيطة قياساً بالنزيلات اللاتي لهن تاريخ طويل في ارتكاب الجرائم، لذا يجب ان تكون هناك طرق ومعايير خاصة لتصنيف النزيلات لتقليل احتمال تقليل الحوادث كالاعتداء على النزيلات فيما بينهم أو الاعتداء على الموظفين في الإدارة أو محاولة الفرار أو الأخلال بنظام المؤسسة الإصلاحية، ولغرض الإحاطة بتعريف النزيلات وبيان المعايير المتبعة في تصنيفهن سوف نتناوله بالفروع الآتية:

1.2.1.1: تعريف النزيل

ان اغلب التشريعات لم تضع تعريفاً محدداً للنزيلات، إلا انه ورد تعاريف تشير إلى السجناء أو المحكومين أو المودعون بصورة عامة، إذ لم تميز بين النساء والرجاء ولغرض الإحاطة بتعريف النزيلات سوف نتناول التعاريف بالنقاط الآتية:

أولاً-التعريف القانوني للنزيل: تناولت التشريعات المقارنة تعريف النزيلات بمصطلحات متقاربة ومرادفه لها، وكما يأتي:

عرف المشرع الجزائري النزيلة "المحبوس" على انه " كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذاً لأمر أو حكم أو قرار قضائي"⁽²⁷⁾، وبهذا فان المشرع الجزائري حدد بان الشخص الذي لم يصدر حكماً قضائياً ضده لم يعتبره سجيناً وان كان مودعاً في السجن.

أما المشرع القطري فلم يعرف النزيلة بشكل مباشر وإنما عرف السجناء من خلال النص على انه "المحبوس قضائياً: كل من يُحبس تنفيذاً لحكم قضائي واجب التنفيذ، والمحبوس احتياطياً كل من يُحبس تنفيذاً لأمر صادر من الجهة المختصة بالإيداع"⁽²⁸⁾، وبهذا نلاحظ بان المشرع القطري لم يميز في التعريف بين النزلاء من الرجال والنزيلات، إذ جاء التعريف بصيغة العموم.

ونلاحظ بان المشرع العراقي هذا حذو المشرعين الجزائري والقطري إذ لم يعرف النزيلة بشكل مباشر وإنما عرف بعض المصطلحات والمسميات وكما يأتي:

1-النزلاء: ويقصد بهم النزلاء الكبار من المحكومين إذ نص على انه " وهم الأشخاص البالغين الذين أتموا الثامنة عشر من العمر وصدرت بحقهم أحكام بعقوبات وتدابير سالبة للحرية من سلطة مختصة قانوناً بإصدارها"⁽²⁹⁾.

2-الاحداث: ويقصد بهم النزلاء الأحداث من خلال النص على انه " وهم الأحداث الجانحين المشمولين بأحكام قانون رعاية الأحداث والمثبتة أعمارهم بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها، أو ان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فيجب على المحكمة أو دائرة إصلاح الأحداث أحواله للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل الطبية"⁽³⁰⁾.

ونلاحظ بان التشريعات المقارنة لم تورد تعريف خاص بالنزيلة إلا أنها استخدمت مصطلحات عامة لكلا الجنسين سواء كانوا داخل المؤسسة الإصلاحية ام ما زالوا في مراكز الشرطة وشعبها ، كما أنها لم تعرف النزليات من الأحداث.

27 المادة (7) من قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 04-05 لسنة 2005.

28 المادة (1) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري رقم 3 لسنة 2009.

29 المادة (1/1) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018.

30 المادة (1/ارابعاً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018.

ثانياً-التعريف الفقهي للنزلة: عرف الفقهاء النزيلة على أنها كل شخص يتم إيداعها بأحد السجون المُعدة لإيواء النزليات التي لا يجوز إيداعهن إلا لأجل تنفيذ حكم بالسجن، فهي المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية(31).

أما النزلاء: فتجدر الإشارة إلى انه يشمل الجنسين ممن اكملوا الثامنة عشر من العمر، وصدرت بحقهم الأحكام وتم الحاقهم بأحد أقسام الإصلاح الاجتماعي "السجون"(32).

وعُرف المودعون الأحداث على انهم الأحداث من الجنسين ممن اكملوا التاسعة من العمر ولم يتموا الثامنة عشر وصدرت بحقهم الأحكام وتم إيداعهم في إحدى مدارس تأهيل الأحداث وهي بمثابة سجون للأحداث(33).

2.2.1.1: معايير التصنيف

تمثل عملية التصنيف في المؤسسات الإصلاحية تحولاً فكرياً ومنهجياً في علم العقاب الحديث، إذ ان معايير التصنيف تعتمد على فحص النزلة، وما يتم الحصول عليه من نتائج تُعتمد في بيان شخصية المحكوم عليه، وأساس التصنيف يعتمد على عاملين رئيسيين وكما يأتي:

العامل الأول- عدم الاندماج: والذي يتمثل في عدم الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وخروجه من قيم ونظم المجتمع.

العامل الثاني: الإمكانيات الإيجابية: التي تتمثل في احتمال التأهيل التي توحى بها شخصيته(34).

ويتمثل التصنيف الحديث للنزلاء بوجود وتخصيص مؤسسة إصلاحية بكل فئة من المُدانين، وفقاً لمقتضيات التأهيل والإصلاح، أي وفق المعيار الحديث "للسجون"(35)، إذ توجد هناك أقسام في السجون خاصة بكل من "المدمنين على المخدرات والخمور-المعتادين على الفعل الجرمي - المنحرفين جنسياً -المرضى-الأصحاء- المسنين- الشواذ والمنحرفين- الأحداث-سجون طويلة الأمد-سجون قصيرة الأمد"(36).

31 تهاني راشد مصطفى بواقنة، مصدر سابق، ص5.

32 د. جعفر عبدالامير الياسين، قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية عشر، ع4، 2020، ص15.

33 المصدر نفسه، مصدر سابق، ص15.

34 د. تافكه عباس البستاني، مصدر سابق، ص263.

35 من الجدير بالذكر يعود تاريخ أول سجن في العراق إلى عام (1918) والمسمى بـ" سجن القلعة" والذي يتألف من غرف عدة في وزارة الدفاع، وأثناء الاحتلال البريطاني تم تأسيس سجون جديد في العاصمة بغداد وأطلق عليه بـ" سجن السيم" كونه محاطاً بالأسلاك الشائكة، ثم انشأ سجن في باب المعظم ثم نُقل إلى أبو غريب. وللمزيد انظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دون دار وسنة نشر، ص49.

36 د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سبق، ص69.

تؤدي الأنظمة التشريعية في الدولة دوراً هاماً في اتخاذ القرارات المتعلقة بمعايير تصنيف النزيلات لما له من أبواب متعددة، أذ تقع على عاتق السلطات في المؤسسات الإصلاحية مسؤولية تصنيف النزيلات والفصل⁽³⁷⁾ فيما بينهم بعد تحديد الاحتياجات ومخاطر كل فئة ومدى ملاءمة النظام الأمني المُتبع وسبل تحقيق الأهداف المرجوة من السجن والتي تتمثل في إعادة التأهيل وإمكانية اندماجهم في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة المقررة، ولغرض بمعايير التصنيف⁽³⁸⁾ سوف نتناوله بالنقاط الآتية:

1-الجنس: وفق هذا التصنيف يتم فصل الذكور عن الإناث من النزلاء في أماكن التسكين، وان القواعد الدنيا حذت اختلاف المؤسسات الإصلاحية قدر المستطاع، وهذا التصنيف يحقق هدف يتمثل في تعذر عمليات الاتصال وتناول الحديث والمشاهدة⁽³⁹⁾.

وتخصيص مراكز خاصة للنزيلات من حيث الاستقبال والفحص والإيلاء وإيواء النزيلات المحبوسات بشكل مؤقت أو المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها قصرت أو طالت، وكذلك المحبوسات لإكراه بدني⁽⁴⁰⁾.

ووفق هذا المعيار يتم تصنيف النزلاء على أساس جنسهم وفصل النساء عن الرجال، وتخصيص مؤسسة إصلاحية لكل فئة منهم، أذ يسجن الرجال والنساء في مؤسسات إصلاحية مختلفة، وفي حالة وجود مؤسسة إصلاحية تستقبل الجنسين على السواء يستلزم ان تكون جميع الأماكن المخصصة للنساء للنزيلات منفصل بشكل كلي وتام وعدم وجود أي مجال للالتقاء⁽⁴¹⁾.

وان الأهمية كون مسألة التصنيف لا تتعلق بحصول النزيلات من النساء على معاملة مساوية للمعاملة التي يحصل عليها الرجال في المؤسسات الإصلاحية، أذ ان المساواة في نظام السجون يغلب عليها التماثل ويتم معاملة النساء وكأنهن رجال⁽⁴²⁾.

37 الفصل يعني وضع فئات مختلفة من النزيلات في بيئات مختلفة على أساس السمات الأساسية المتمثلة بـ "الجنس-السن-التاريخ الجنائي-السبب القانوني للاحتجاز" وللمزيد انظر: تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)، مصدر سابق، ص73.

38 لا بد من الإشارة هنا إلى ان معايير التصنيف ليست جامدة ومحددة وإنما تمتاز بالمرونة بطبيعتها، وتمنح القائمين عليها سلطة تقديرية في وضع ما يرونه من برامج تاهيلية وإصلاحية المناسبة مع إمكانية تطويره وفقاً لتغيير شخصية المحكوم. وللمزيد انظر "د. تافكه عباس البستاني، مصدر سابق، ص264.

39 د. فهد الكساسبة، د تامر المعاينة، مصدر سابق ، ص37.

40 للمزيد حول الموضوع ينظر: تكتاك احمد، مصدر سابق، ص64.

41 تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)، مصدر سابق، ص10. وانظر د. تافكه عباس البستاني، مصدر سابق، ص262.

42 تقرير رقم (3) الصادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PENAL REFORM INTARNATIONAL)، النساء في السجن –سجينات في عالم الرجال، المملكة المتحدة، لسنة 2008، ص2.

واخذ المشرع العراقي بنظام الفصل بين النزلاء من الذكور والإناث من خلال النص على انه " يتم احتجاز الذكور في سجون أو مواقف أو مراكز احتجاز منفصلة عن الإناث ويجب ان يكون القسم المُخصص للإناث تحت مسؤولية موظفه مختصة وتكون جميع مفاتيح ذلك القسم في عهدها ولا يُسمح لأي رجل يعمل موظفاً في السجن أو الموقف أو مركز الاحتجاز دخول القسم المُخصص للنساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة تعمل في ذلك القسم"(43).

واخذ المشرع الجزائري بتصنيف وعزل النساء عن الرجال من خلال النص صراحة على ذلك أذ نص على انه " مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتاً والمحكوم عليهن نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه مدني"(44).

كما ان المشرع القطري اخذ بنظام الفصل بين السجناء أذ نص على انه " تُقسم المؤسسات العقابية والإصلاحية إلى نوعين: 1- مؤسسات للرجال. 2- مؤسسات للنساء"(45). كما نص المشرع القطري على انه " يكون للمؤسسة الخاصة بالنساء مشرفه من قوة الشرطة تكون مسؤولة أمام الضابط ويراعى ان يكون موظفو هذه المؤسسات من النساء قدر المستطاع"(46).

2- السبب القانوني للعقوبة "نوع الدعوى": يتم تصنيف النزليات حسب نوع العقوبة ونوع الجريمة لغرض إنجاح البرامج التأهيلية التي تنفذها المؤسسات الإصلاحية نحو نزلائها، ولتفادي عدم تحول بيئة المؤسسة العقابية لبيئة تدريبية على أنواع أخرى من الجرائم ولحماية النزليات من الاعتداء فيما بينهن، لوجود بعض النزليات الخطرات واللاتي يشكلن خطورة كبيرة على حياتهن أو التسلسل وقيادة فئة من النزليات وتسليطنهن على فئة أخرى(47).

وحذى المشرع العراقي حذوا المشرعين الجزائري والقطري من خلال الأخذ بنظام الفصل بين السجناء أذ نص على انه " يودع السجناء المنتمون إلى فئات مختلفة في سجون مختلفة أو في أجزاء مختلفة من السجون ، ويراعى في ذلك نوع جنس السجين وعمره وسجله الجنائي والسبب القانوني لاحتجازه ومتطلبات التعامل معه...أ-يتم احتجاز الرجال في سجون منفصلة عن سجون النساء"(48).

43 المادة (9/أولاً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018.

44 المادة (28) من قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 04-05 لسنة 2005.

45 المادة (4) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري رقم 3 لسنة 2009.

46 المادة (14) من القانون نفسه.

47 د. فهد الكساسبة، د تامر المعاينة، مصدر سابق، ص36.

48 قانون إدارة السجون العراقي الجزء (4 / 4) المنكرة رقم (2) والصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة 2003 الملغى.

واخذ المشرع العراقي بهذا التصنيف من خلال النص على انه " يتم الفصل بين النزلاء والمودعين والموقوفين الذين لم يحاكموا في دعوى جنائية أو شكاوى مدنية أو الذين حكموا في دعوى جنائية عن المحكومية في دعوى مدنية"(49).

3-السوابق الجرمية: أي التصنيف وفق معيار الاتهام والإدانة، ويتم تصنيف النزليات وفق هذا المعيار من خلال النظر إلى ماضيهم الجنائي وشراسة طباعهم والفصل بين النزليات اللاتي لم يحاكمن أي المحبوسات" احتياطياً"(50) والنزليات "المدانات"(51) اللاتي دخلن المؤسسة الإصلاحية لأول مرة والنزليات المحكوم عليهن اللاتي ليس لهن سوابق دخول هذه المؤسسات، ومعرفة العمل الجرمي المرتكب من قبلهن وبيان جميع الجرائم التي ارتكبتها النزيلة منذ نشأتها إلى الجريمة الحالية والتي دخلت المؤسسة الإصلاحية بسببها، ويُعد هذا المعيار من المعايير الهامة التي يعتمد عليها التصنيف الحديث، إذ ترشد الإدارة وخبراء الاجتماع والقانون على ان النزيلة لديها انحراف جرمي منذ الصغر أو عند سن البلوغ ومدى تطور الجريمة لديها، وتحديد الأسباب الحقيقية للانحراف ومن المسبب؟ وهل يوجد خلل في التنشئة الاجتماعية(52).

ونرى بان التصنيف وفق هذا المعيار له أهمية كبيرة تتمثل في تحقيق نظام العدالة الجزائية وان النزليات المحبوسات احتياطياً يتمتن في نظر القانون والمعايير الدولية بقرينة البراءة المفترضة حتى تثبت عليهن جريمتهن، وان التصنيف لا يُعد تمييزاً سلبياً وخروج عن مبدأ الحيادية، بل هو تمييز إيجابي يهدف إلى ضمان فعالية البرامج الإصلاحية والعلاجية وتحقيق لمبدأ التفريد العقابي.

واخذ المشرع القطري بهذا التصنيف من خلال النص على انه " لا يجوز ان يُحبس في مكان واحد المحبوسون لأول مرة مع ذوي السوابق"(53).

4-نوع الجريمة وخطورتها: ووفق هذا المعيار يتم فصل النزليات المحكوم عليهن لارتكابهن جرائم معينة ومتشابهة كالنصب والاحتيال مثلاً عن مرتكبات الأنواع الأخرى من الجرائم، وهذا التصنيف يمنع تبادل الخبرات الجرمية خاصة في جرائم المخدرات والعمليات الإرهابية، ومعيار الخطورة الجرمية، ويُعد من اهم معايير التصنيف في المؤسسات الإصلاحية لعدم تحول هذه المؤسسات إلى بيئات جرمية وتبادل الخبرات

49 المادة (9/ثالثاً) من إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018.

50 المادة (1) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري رقم 3 لسنة 2009، والذي نص على " المحبوس احتياطياً هو كل من يُحبس تنفيذاً لأمر صادر من الجهة المختصة بالإيداع". وانظر: د. تافكه عباس البستاني، مصدر سابق، ص263.

51 قانون إدارة السجون العراقي الجزء (4 /ب) المذكرة رقم (2) والصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة 2003.

52 د. فهد الكساسبة، د تامر المعاينة، مصدر سابق ، ص38.

53 المادة (5) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري رقم 3 لسنة 2009.

واستقطاب النزليات المجرمات والمصنفات بدرجة خطورة جرمية عالية عن المصنفات بخطورة جرمية متدنية(54).

5- السن: ويم التصنيف وفق هذا المعيار على أساس سن النزليات ويتم من خلال فصل البالغات عن النزليات والمودعات(55) وتخصيص مؤسسة إصلاحية لكل منهن، وكل فنه تخضع لنظام يلاءم طبيعة كل منهن، ومن المنطقي جداً عدم جواز الاختلاط بين الأحداث والبالغين، وهذا النوع من التصنيف يُستدل من خلاله على مدى التقارب والتزام وانضباط عند النزليات المصنفات حسب أعمارهن ويستدل من خلاله الحصول على البيانات الإحصائية ومعرفة ما هي المراحل العمرية الأكثر خطورة على المجتمع(56).

وتناول المشرع العراقي نظام تصنيف النزلاء بشكل عام وجاء النص بدون تفرقة للذكور أو الإناث من الأحداث أذ نص على انه " يُصنف النزلاء والمودعون والموقوفون إلى فئات مختلفة ويراعى في تصنيفهم جنس النزيل أو المودع أو الموقوف وعمره وسجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على أساس طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه"(57).

واخذ المشرع العراقي بهذا المعيار عندما نص على انه " يودع النزلاء التي أتموا أعمارهم (18) ثمانية عشر عاماً في قسم منفصل عن النزلاء البالغين الذي بلغت أعمارهم (22) اثنان وعشرون سنة"(58).

وأخذ المشرع القطري بهذا التصنيف من خلال النص على انه " يُعزل المحبوسون ممن لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر عن غيرهم"(59).

54 الخطورة مفهوم احتمالي معقد، أذ ان النزليات قد يكونن خطرات في اكثر من ناحية، فقد تكون الخطورة واضحة أو مستترة ثابتة أو متغيرة حسب الظروف المحيطة، والنزليات الخطرات يتمثلن في كونهن من نوات السوابق والتكرار والاعتیاد على الأجرام ولديهن أنماط من العنف الشديد والمتراكم والعصبية العالية والعنف تجاه السلطات والانتماء إلى المنظمات الإرهابية والعصابات ومن مرتكبات جرائم إضرار النار والميل لدى الانتحار. وللمزيد انظر: فهد الكساسبة، د. تامر المعاينة، مصدر سابق، ص35.

55 حدد المشرع العراقي الحدث من خلال نص المادة (3- ثانياً -ثالثاً-رابعاً) في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل والذي نص على انه "يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامن عشر". فضلاً عن " يعتبر الحدث صبيماً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر". فضلاً عن " يعتبر الحدث قتي إذا أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر".

56 د. فهد الكساسبة، د تامر المعاينة، مصدر سابق ، ص37. وانظر: د. تافكه عباس البستاني، مصدر سابق، ص263.

57 المادة (9) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018.

58 المادة (9/رابعاً) من القانون نفسه.

59 المادة (5) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري رقم 3 لسنة 2009. وتضمن المشرع العراقي الملغى على الفصل وفق هذا المعيار أذ نص على انه " يُسجن السجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في مكان منفصل عن السجناء البالغين ". قانون إدارة السجون العراقي الجزء(4 /د) المنكرة رقم (2) والصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة 2003.

واخذ المشرع الجزائري بهذا التصنيف أذ نص على انه " مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"⁽⁶⁰⁾.

6-حُسن السلوك: أذ يتم تصنيف النزلاء على أساس تحديد الأخلاق وحُسن السلوك ومدى الالتزام بالتعليمات ومدى قدرة النزيلة على استعدادها للإصلاح وإمكانية اندماجها بالمجتمع بعد خروجها، أذ يتم التمييز بين النزيلات من صاحبات الطبيعة الإيجابية وبيان صاحبات الطبيعة السلبية من المحكوم عليهن، كون الكثير من الجرائم تصدر عن ضعف إرادة وان بدا ظاهرياً أنها تتطلب إرادة شريرة، فضلاً عن النزيلة المحكوم عليها داخل المؤسسة الإصلاحية ومن نوات الطبيعة السلبية تسلك داخل المؤسسة سلوك جيد وحُسن إلا أنها عاجزة عن التجاوب مع الحياة الحرة، لذا ينبغي أبعاد النزيلات من نوات الطبيعة الإيجابية عنهن⁽⁶¹⁾.

7-مدة العقوبة: أذ ان النزيلات المحكومات بالإعدام أو الحكم المؤبد يعدون من فئيل الفئات المستضعفة داخل المؤسسة الإصلاحية، مما يتطلب برامج أخرى متخصصة لهن لا تلائم النزيلات المحكومات بمدد قصيرة والذين يأملن بالخروج سريعاً مقارنة مع الفئات الأخرى⁽⁶²⁾.

وصنف المشرع الجزائري السجناء المودعين بالمؤسسات العقابية أو الإصلاحية إلى ثلاثة أصناف⁽⁶³⁾ تمثل الأول في المحبوسين مؤقتاً وهم الأشخاص المُتابعون جزائياً والذين لم تصدر بشأنهم أوامر أو أحكام ام قرارات قضائية، والثاني المحبوسين المحكوم عليهم وهم الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية بشكلها النهائي، أما الصنف الثالث فهم المحبوسين تنفيذاً لإكراه بدني⁽⁶⁴⁾.

واخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار من خلال النص على انه " ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح⁽⁶⁵⁾.

وصنف المشرع القطري النزلاء إلى فئات مختلفة من خلال النص على انه "يُصنف المحبوسون قضائياً إلى فئات وتقسّم كل فئة إلى درجات وحسب أعمارهم ونوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتها وتكرار ارتكابها ومدة العقوبة المقضي بها وغير ذلك من الأسس التي تيسر طريقة معاملتهم وتقويمهم وقابليتهم

60 المادة (28) من قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 04-05 لسنة 2005.

61 د. تافكه عباس البستاني، مصدر سابق، ص264.

62 د. فهد الكساسبة، د تامر المعاينة، مصدر سابق، ص36.

63 المادة (7) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإندماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 04-05 لسنة 2005.

64 تكتاك احمد، مصدر سابق، ص59.

65 المادة (1/24) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإندماج الاجتماعي للمحبوسين(05- 04) لسنة 2005.

للإصلاح وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات ودرجات تصنيف المحبوسين قضائياً والقواعد التي تتبع في معاملة محبوسي كل درجة ونقلهم من درجة إلى درجة أخرى، وتُخصص أماكن خاصة في المؤسسة لكل فئة" (66).

وتضمن التشريع العراقي على تصنيف السجناء من خلال النص على انه "..... وهذا يستدعي نظاماً مرناً لتصنيف السجناء إلى مجموعات، ويكون لذلك من المستحسن توزيع مجموعات السجناء في سجون منفصلة يكون لكل منها مناسباً لمعالجة كل مجموعة" (67).

3.2.1.1: إجراءات التصنيف

ارتبطت مراحل تصنيف النزليات بتطور أغراض الجريمة والعقوبة، إذ تُعد المؤسسات الإصلاحية مجتمع منظم بحد ذاته، ووفقاً لقواعد الحد الأدنى من معاملة النزليات في المؤسسات الإصلاحية يتم اتباع الإجراءات الآتية عند تصنيف النزليات:

1-أجراء مقابلة: - أي إجراء مقابلة مع النزيلة وتوجيه أسئلة لها للوقوف على اهم احتياجاتها وتقييمها عن كئيب، وينبغي بالموظف الذي يجري المقابلة مع النزيلة له اطلاع في لغة الحوار وقادر على الحصول على المعلومات المفيدة لان بعض النزليات قد لا تبدي تعاوناً في تقديم المعلومات، ويجب ان تكون المقابلة في مكان مناسب كأحد المكاتب في المؤسسة الإصلاحية أي في مركز الاستقبال والفحص والتصنيف (68).

وان تكون المقابلة في اغلب الأحيان من قبل موظفة في المؤسسة حفاظاً على المعايير المجتمعية وتؤثر إيجاباً على ثقة النزيلة والشعور بالارتياح والكشف عن اكبر قدر من المعلومات، وبيان المعلومات التي قدمها بنفسه وأجراء مقابلات مع أفراد أسرتها وغيرهم من الشخصيات المرتبطين بإدارة المؤسسة الإصلاحية من منظمات المجتمع المدني وحسب الاقتضاء .

وضمن المشرع العراقي إجراء مقابلة للنزليات من خلال النص على انه " تكون مقابلة النزيلة أو المودع أو الموقوف في مركز الاستقبال والفحص والتصنيف عند التحاقه بإحدى دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث ويوضع لكل نزيلة ومودع القرارات والبرامج المُعدة والمكان المخصص لهما وحقوقهما وواجباتهما،

66 المادة (24) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري رقم 3 لسنة 2009.

67 قانون إدارة السجون العراقي الجزء (2/22) من المذكرة رقم (2) والصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة 2003.

68 د. جعفر عبد الأمير الياسين، مصدر سابق، ص20.

ويُزود بكراس يتضمن لائحة حقوقه وواجباته باللغة التي يفهمها وكذلك تعلق في داخل السجون وأقسام الإصلاح"⁽⁶⁹⁾.

وضمن المشرع القطري إجراء مقابلة للنزليات من خلال النص على انه " مقابلة كل محبوس عند دخوله المؤسسة وتنبهه على القواعد المقررة لسلوك المحبوس ومعاملته والواجبات التي يلتزم بها والمحظورات التي يتجنبها وأحاطته علماً بالعقوبات المقررة للهرب من المؤسسة والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، والسلطة المخولة للحراس في هذا الشأن وللمحبوس ان يطلب الحصول على هذه التعليمات مكتوبة"⁽⁷⁰⁾.

2-فحص النزليات: وتتمثل في إجراءات الفحص الابتدائي "الأولي" الذي تقوم به هيئة مركزية مستقلة قبل إرسال النزليات المحكوم عليهن إلى المؤسسات الإصلاحية، وفي ضوء هذا الفحص يتم تخصيص المؤسسة الإصلاحية المناسبة للنزيلة⁽⁷¹⁾، والمراد بالفحص هو إجراء دراسة فنية يقوم بها مختصون في مجالات مختلفة بتحليل حالة النزيلة طبيياً وسلوكياً ونفسياً واجتماعياً وفق نموذج مُعد مسبقاً يهدف بمعرفة شخصية كل نزيلة، وبيان الأسباب والدوافع الجرمية، وفي ضوء ذلك يتم تحديد برامج التدريب والتأهيل في النواحي " الدينية- التعليم-التدريب-العلاج النفسي-الأخلاق"، وفحص النزليات هو القيام بعملية فحص النزليات المحكوم عليهن وتشخيص حالة كل واحدة منهن ووضع برنامج ملائم للمعاملة العقابية وتطبيقه عليها، وقد إشارة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزليات إلى ضرورة إجراء الفحص عند تصنيف النزليات، وبينت بأجراء الفحص بأسرع وقت ووضع برنامج عقابي وفق المعلومات والبيانات التي تحصل عليها المؤسسات العقابية⁽⁷²⁾.

والفحص هو دراسة شخصية النزيلة المحكوم عليها بكل جوانبها الجرمية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات تسمح باتخاذ الإجراءات الإصلاحية على النحو السليم⁽⁷³⁾.

ويتم فحص النزليات تفادياً لأي حالة مرضية بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي أو نفسي أذ من الممكن ان تكون النزيلة مُصابة بمرض معين لغرض اتخاذ التدابير اللازمة لعلاجها ، وكذلك عزل النزليات الذي

69 المادة (8/خامساً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018.

70 المادة (1/13) تعاريف عامة من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري رقم 3 لسنة 2009.

71 د. تافكه عباس البستاني، مصدر سابق، ص265.

72 د. فهد الكساسبة، د تامر المعاينة، مصدر سابق ، ص54.

73 تهاني راشد مصطفى يواقنة، مصدر سابق، ص14.

يشك بإصابتهم بأمراض معدية أو وبائية أو دائمية⁽⁷⁴⁾، والبت في قدرة السجينة على العمل، والاطلاع على مواطن القصور الجسدي أو العقلي التي تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والفحص يكون بشكل دوري⁽⁷⁵⁾.

وعرف المشرع العراقي الفحص على انه " هو الفحص الذي يتم بعد استلام المودع أو النزير في الدائرة الإصلاحية لأغراض التفريد في المعاملة العقابية، وهو فحص بيولوجي عقلي ونفسي واجتماعي، وأول مراحل الفحص هو وضعه في القاعات المخصصة لاستقبال النزلاء أو المودعين وعزل المحكوم عليه عن زملائه في القسم الإصلاحي"⁽⁷⁶⁾.

وتعامل النزيلة معاملة خاصة في حالة اكتشاف بان النزيلة حامل، إذ يتم مراعاة حالتها الصحية طبقاً لذلك وهذا ما تضمنته التشريعات محل المقارنة⁽⁷⁷⁾.

ونص المشرع القطري على معاملة النزيلات اللاتي لهن وضع خاص من خلال النص على انه " تُعامل المحبوسة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها وحتى مضي أربعين يوماً على الوضع، معاملة طبية خاصة من حيث نوع الغذاء والنوم والأعمال التي تُسند إليها، وتُنقل إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه إلى ان يصرح لها الطبيب بالخروج"⁽⁷⁸⁾.

والزم المشرع العراقي بأجراء الفحوصات الطبية للنزيلات من خلال النص على انه" تجري الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزير والمودع والموقوف ويصنفون على هذا الأساس خلال مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً من تاريخ التحاقهم بمركز الاستقبال والتصنيف"⁽⁷⁹⁾.

وفي مجال الفحص الطبي لا يمكن ان تكون النزيلة "حقل تجارب"⁽⁸⁰⁾، ويجب التمييز بين حالتين في فحص معالجة النزيلات المرضى تتمثل الحالة الأولى باعتبار العلاج صورة من صور الجزاء الجنائي والعلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية فان النزيلة المريضة تخضع له جبراً دون انتظار الحصول على موافقتها

74 د. محمد صبحي نجم، علم الجريمة والعقاب، برامج التعليم المفتوح، الشارقة العالمية للاستشارات الأكاديمية، الأردن، د. س. ن، ص148.

75 مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار-غناية، الجزائر، 2011، ص98.

76 المادة (1/ثامناً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018.

77 وهنا يجب الأخذ بنظر الاعتبار حق النزيلات في المحافظة على أسرارهن الطبية في الإفصاح والمعلومات التي يُدلى بها، وان كانت النزيلة برفقة طفل لها أو أنجبت أثناء فترة تنفيذ العقوبة يجب ان يخضع الطفل للفحص الطبي من قبل طبيب مختص وتوفير رعاية صحية مناسبة لها. وللمزيد انظر القاعدتان (8-9) المتعلقة بالفحص الطبي عند دخول السجن، خدمات الرعاية الصحية، من مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء والتدابير غير الاحترازية للنساء المخالفات للقانون، لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فيينا، 2009، ص7.

78 المادة (40) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري رقم 3 لسنة 2009.

79 المادة (10) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018.

80 إذ لا يجوز معالجة النزيلات المحكوم عليهن عن طريق استخدام العقاقير أو الصدمات الكهربائية أو الجراحة النفسية، كون هذه الوسائل العلاجية لم يستقر عليها المجال الطبي حتى في حالة إثبات نجاحها في إصلاح وتأهيل النزيلات لما في ذلك من إهدار للكرامة الإنسانية، وللمزيد انظر: د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص50.

أو أخذ الاعتداد برفضها كون الأمر يتعلق بجزاء جنائي كما هو الحال على مدمنات الكحول أو تعاطي المخدرات، أما الحالية الثانية ان يكون العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية فان رضاء النزيلة يعتد به، ويُعد أمراً ضرورياً بشرط عدم مساس العلاج بكرامة النزيلة وإنسانيته، وان تكون معالجة النزيلة وفق الأساليب الطبية المتبعة(81).

وترى الدكتورة تافكه عباس البستاني في موقف القوانين الوطنية السابقة من النزيلة الحامل أو ولادة ورضاعة الطفل، أن معظم قوانين تنظيم السجون والمؤسسات الإصلاحية(82) إلى وجوب معاملة المسجونة الحامل أو التي ترضع طفلها معاملة خاصة سببها الحمل أو الرضاعة وليس كون النزيلة امرأة، وهذه المعاملة تتمثل في التشغيل والغذاء والنوم والرعاية الطبية والنفسية وعزلهن عن النزيلات الأخرى(83).

ولغرض القيام بإجراءات الفحص توفير جهاز أداري متخصص لتصنيف النزيلات المحكوم عليهن، ومن خصائص هذا الجهاز ان يكون قادر على تشخيص شخصية النزيلة من جميع جوانبها وبيان الحالة النفسية والاجتماعية التي أدت إلى ارتكاب الفعل الجرمي، وان يضم عناصر إدارية كفوة يتمتعون بخبرة عالية في مجال تخصصهم وتوزيع النزيلات حسب فئاتهم في المؤسسات الإصلاحية بشكل يحقق هدف هذه المؤسسات.

3- تحديد المعلومات: بعد تقييم احتياجات النزيلة يجب جمع البيانات والمعلومات الموثوقة عن النزيلة والجريمة المرتكبة، وتاريخها الجنائي من حالات السجن السابقة والمعلومات والوثائق الرسمية مثل امر الإيداع ووثائق تؤكد شخصية النزيلة، والتقارير الرسمي عن الجريمة كقرار القاضي وتقرير الشرطة، لإمكانية تقييم خطورتها لتساعد الإدارة في التصنيف، ويمكن الاستفادة من المعلومات التي تقدمها الشرطة والاستخبارات في حالة الاشتباه في النزيلة لانتمائها إلى جماعة تشكل تهديداً أمنياً أو جماعة إجرامية خطيرة أو انتمائها إلى منظمة إرهابية (84).

4- التصنيف الأولي للنزيلة داخل المؤسسة العقابية: وهو التصنيف العاجل يجري من قبل اللجنة المشكلة في المؤسسات الإصلاحية، وهذا التصنيف غير نهائي، إذ يتم إعادة التصنيف على كل نزيلة بشكل دوري، كون

81 د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص148.

82 لا بد من الإشارة إلى ان القوانين التي أفردت نصوصاً تتعلق بمعاملة السجناء الحوامل أو اللواتي يرضعن أطفالهن هي القوانين الآتية "المصري-الجزائري-القطري-السوداني-الكويتي-والقانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون"، ولم يتضمن القانون العراقي نصاً مشابه لهذه القوانين، نقلا عن د. تافكه عباس البستاني، مصدر سابق، ص273.

83 د. تافكه عباس البستاني، مصدر سابق، ص273.

84 تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)، كتيب بشأن تصنيف السجناء، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة، فيينا، 2020، ص3.

الطبيعة البشرية متغيرة وغير ثابتة وهناك حاجة دائمة تتمثل في إعادة تقييم وتصنيف النزليات وفقاً للمتغيرات التي تطرأ خلال تنفيذهن وإقامتهن في المؤسسة الإصلاحية، مثل التغييرات القانونية والسلوكية(85).

ويقع على عاتق المؤسسات الإصلاحية تصنيف النزليات التي ينحدرون من أقليات أثنية وعرقية والإدراك بان هذه النزليات لهن احتياجات متباينة ومختلفة، إذ أنهن قد يواجهن أشكالاً مختلفة من التمييز في حالة رغبتهن بالاستفادة من البرامج والخدمات التي ترعى احتياجات هذا النوع الاجتماعي وتنظيم النشاطات الثقافية المختلفة، لذا يتعين على السلطات الإدارية في المؤسسات الإصلاحية ان تبادر وتقدم خدمات شاملة تعالج هذه الاحتياجات، ويمكن التشاور مع النزليات ذاتهن ومع المؤسسات ذات الصلة(86).

5-تقييم احتياج النزيلة: تخضع النزيلة عند دخولها إلى المؤسسة الإصلاحية سواء أكانت رهن الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة ام كانت مدانة ومحكوم عليها بالسجن للتقييم(87)، وهي أول مرحلة عند دخول النزيلة وفي اقرب وقت ممكن أي في غضون (24) ساعة، وقبل إيداعها في الزنزانة أو أي مكان آخر لها داخل المؤسسة الإصلاحية، وتهدف هذه العملية إلى تحديد الخطر الذي تشكله والاحتياجات الصحية والعقلية والبدنية وتحديد الإجراءات المباشرة والتي تتعلق بالسلامة والأمن داخل المؤسسة الإصلاحية، ويكتسب هذا التقييم أهمية حاسمة في مراحل التصنيف وتحديد التصنيف المناسب للنزيلة(88).

ومما تجدر الإشارة إليه ان المشرع العراقي الزم إدارة المؤسسات الإصلاحية بتقديم المعلومات للسجناء إذ نص على انه " 1- تُقدم لكل سجين عند إدخاله السجن معلومات مكتوبة عن القواعد التنظيمية التي تنظم التعامل مع السجناء من فنته، وعن مقتضيات التأديب ومراعاة النظام في السجن وعن الأساليب المسموح بها للحصول على معلومات وتقديم الشكاوى، وعن جميع الوسائل الأخرى الضرورية لتمكينه من فهم حقوقه والتزاماته ولتمكينه كذلك من تكيف نفسه مع الحياة في السجن.2- يُبلغ السجين بالمعلومات السالفة الذكر شفويّاً اذا كان أمياً"(89).

85 د. فهد الكسابية، د تامر المعاينة، مصدر سابق، ص54.

86 القاعدة (54) المتعلقة بتصنيف النساء التي ينحدرون من أقليات أثنية وعرقية ومن أقليات السكان الأصليين، خدمات الرعاية الصحية، من مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء والتدابير غير الاحترازية للنساء المخالفات للقانون، لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فيينا، 2009، ص17.

87 التقييم هو عملية منظمة لتقييم البيانات والمعلومات ذات الصلة بظروف النزيلة لمساعدة الإدارة في المؤسسات الإصلاحية من اتخاذ القرار المناسب أثناء عملية تصنيف النزليات، في سياق العدالة الجنائية، إذ يشير التقييم إلى تحليل منظم لحالة كل نزيلة من خلال استخدام عدد من التقنيات المتاحة من بينها الأدوات المنظمة ومراجعة الوثائق وأجراء المقابلات وأبداء الملاحظات الهامة لتساعد في اتخاذ القرارات الملائمة بشأن تصنيف النزليات وسُبل إيداعهن في المؤسسة الإصلاحية والمشاركة في البرامج التأهيلية والاستعداد لعودة النزيلة إلى مجتمعها المحلي بعد تنفيذ العقوبة المقررة عليها، وللمزيد انظر: تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)، مصدر سابق، ص73.

88 تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)، مصدر سابق، ص42.

89 قانون إدارة السجون العراقي الجزء(2-1/13) من المنكرة رقم (2) والصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة 2003.

6-التصنيف النهائي للنزليات " إعادة التصنيف " : ان إجراءات التصنيف النهائي تختلف عن إجراءات التصنيف الأولي، كون معطيات التصنيف الأولي ليست بالضرورة هي المعطيات نفسها في التصنيف النهائي، إذ لا زالت المؤسسة العقابية لا تمتلك المعلومات الكاملة عن النزيلة وقت دخولها لأول مرة وعن سلوكها داخل المؤسسة وعن ملابسات الجريمة التي ارتكبتها، وأول احتكاك لها بنظام العدالة الجنائية ، ويتم من خلال جمع البيانات والحصول على المزيد من المعلومات الشخصية والجريمة عن النزيلة واتخاذ القرار الملائم بإيداع النزيلة في المؤسسة العقابية من خلال إجراء تقييمات أكثر استهدافاً، والمعلومات المتعلقة بالعوامل الفردية، والاطلاع على احتياجات النزيلة المتغيرة أثناء فترة السجن من حيث السلوك الأمني وخطورتها ونوع المشاركة في البرامج الإصلاحية والتدريبية والعلاجية ، وان إعادة التصنيف توفر إمكانية الاعتراف بخُسن سيرة سلوك النزيلة مما يساعدها بالبقاء في موقعها داخل المؤسسة العقابية أو الانتقال إلى مستويات احتجاز تفرض حد ادنى من الإجراءات التقييدية، أو اطلاق سراحهن ممن اتممن عقوبتهن من دون الخضوع لنظام التحضير للأفراج، أما اذا أثبتت عملية إعادة التصنيف إلى سوء سلوك النزيلة فلا يُسمح لها بالانتقال إلى هذه المستويات، وقد تتحول إلى نظام التصنيف المفرط الذين يخضعن لمستويات احتجاز شديدة⁽⁹⁰⁾.

ونرى بان تصنيف النزليات يجب ان يأخذ بنظر الاعتبار المطالبات بالمعايير الدولية التي عبرت عنها الدول في المواثيق الدولية والإقليمية وكذلك المنظمات الوطنية والدولية المعنية بالنزليات والمؤسسات الإصلاحية وطرق المعاملة بها.

2.1: ماهية المؤسسات الإصلاحية

ان وجود المؤسسات الإصلاحية ليس جديداً وإنما هو ثمرة تطور طويل لنظام السجون الذي ارتبط بتطور أغراض العقوبة، إذ كان الغرض من العقوبة في المجتمعات القديمة هو الإيلام والانتقام من الجاني من قبل المجني عليه أو ذويه، وسادت العقوبات التي لا يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً كالإعدام أو قطع اليد أو بعض الأعضاء، وكانت السجون هي مجرد مكان انتظار تحتجز فيها النزيلة للمحاكمة وتمهيداً لتنفيذ العقوبة، ولم تهتم المجتمعات القديمة بالمؤسسات الإصلاحية ولا بظروف من يودع فيها من المجرمات، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

90 تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، كتيب بشأن تصنيف السجناء، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة، فيينا، 2020.

1.2.1: تعريف المؤسسات الإصلاحية

للمؤسسات الإصلاحية أسماء ومصطلحات مختلفة ولا تتوحد هذه الأسماء فتختلف المسميات بين الدول إذ تسمى بـ " المؤسسات الإصلاحية، المؤسسات العقابية، مؤسسات السجن، مؤسسة تهذيبية سامية، مؤسسة زجرية وقائية-إصلاح النزلاء والمودعين(91)"، وكانت السجنون في السابق عبارة عن زنانات مظلمة تحت الأرض أو على شكل حفرة عميقة يصعب الخروج منها وأما فجوات داخل الأشجار الضخمة أو أقفاص معلقة أو على شكل دائري تطل غرفه على مركز الدائرة لتسهيل الحراسة(92)، ولم يكن الأشرف عليها منوطاً بأمر السلطة العامة وإنما يتوفر أفراد عاديون يحصلون على أجورهم من النزلاء انفسهم أو من أسرهم، ولهذا السبب كانت تتفاوت معاملة النزلاء بتفاوت قدراتهم المالية، بالإضافة إلى قسوة الحياة داخل السجن وعدم توافر الرعاية الصحية للنزلاء وعدم الاهتمام بالتغذية وتكدسهم دون تمييز أو تصنيف(93).

وإذا ما اردنا استقصاء التعاريف المختلفة للمؤسسات الإصلاحية فلن نجد هناك تعريفاً جامعاً ومانعاً متفقاً عليه لهذه المؤسسات، وإنما نجد انفسنا أمام تعاريف تخضع لآراء الفقهاء والاتجاهات والمدارس المختلفة، إذ عرفت على أنها " بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم"(94).

ونرى بان هذا التعريف ناقص لأنه حدد وظيفتين للمؤسسة الإصلاحية تتمثل الأولى الاعتقال المؤقت والثاني التنفيذ النهائي للعقوبة السالبة للحرية، أي حصر مهمة السجن في حبس المتهمين الذين لا زالوا على ذمة المحاكمة أو الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية.

والمؤسسات الإصلاحية هي الأماكن الخاصة التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم(95).

91 استخدم المشرع العراقي تسمية "قانون إصلاح النزلاء والمودعين في القانون رقم 14 لسنة 2018 بدلاً من التسمية القديمة "المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي" والتي كانت سائدة بموجب قانون رقم(104) لسنة 1981 الملغى.

(2) Rymond Charles , Historire du droit penel ,pu. U.F. Que sals-je? 3ed,1969,p90

نقلاً عن د. علي عبدالقادر القهوجي، د. سامي عبدالكريم محمود، مصدر سابق، ص301.

93 د. علي عبدالقادر القهوجي، د. سامي عبدالكريم محمود، مصدر سابق، ص294.

94 تعريف (اندرى ارمازيت) المتعلق بتعريف المؤسسات الإصلاحية حسب المدرسة الوظيفية، مقال بعنوان العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، وآخر زيارة بتاريخ 2021/6/20. <https://universitylifestyle.net/>

95 جواد مهمول، أجرام المرأة ودور المؤسسات السجنية في إعادة تأهيلها، بحث في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المولى إسماعيل، الجزائر، 2005، ص90.

أما المدرسة القانونية التي استندت في المؤسسات الإصلاحية على معيار السبب فاعتبرته مكان لتطبيق العقوبات ضد المجرمين وإعادة أعداد المجرم، إذ عرفت المؤسسات الإصلاحية على أنها " المؤسسات العقابية للسجن هي المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وأعداد الشخص المنحرف للتكييف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع مرة أخرى" (96).

تعرف المؤسسات الإصلاحية على أنها أماكن يتم فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يطلق عليها بشكل تقليدي "السجون" وهذه المؤسسات ليست أماكن إيداع النزليات المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لتنفيذ عقوبتهن فقط وإنما هي مؤسسات إصلاحية تحتوي على مرافق يتم تطبيق البرامج التدريبية المختلفة والأساليب العلاجية لإصلاح وتأهيل النزليات (97).

وافرد المشرع العراقي مؤسسة إصلاحية للأحداث المشردين دون التفرقة بهذا المصطلح فيما إذا كان الحدث المشرّد أنثى أو ذكر تحت مسمى " دار تأهيل الأحداث" إذ نص على انه " مكان يودع فيه المشرّد أو منحرف السلوك بقرار من محكمة الأحداث إلى حين إتمامه الثامنة عشر" (98).

عرف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية على أنها " مكان للحبس تنفذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة من الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء" (99).

وعند ملاحظتنا للتعريف أعلاه نلاحظ أنها تتقارب حول موضوع معين يتمثل في ان المؤسسات الإصلاحية هي عبارة عن مؤسسة إصلاحية لاستقبال النزلاء والمحكوم عليهم لقضاء مدة العقوبة الصادرة بحقهم جزاء على ما ارتكبه من أفعال جرمية في المجتمع، كما نرى بان مفهوم المؤسسات الإصلاحية تطور كثيراً عما كان عليه حتى اصبح ذو طبيعة اجتماعية وتحول من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة إصلاحية تهتم بالدرجة الأولى في إعادة تأهيل النزليات من خلال البرامج التدريبية والتعليمية تمهيداً لمساعدتهن بالاندماج بالمجتمع بعد خروجهن من هذه المؤسسات.

96 تعريف (اندرى ارمازيت) المتعلق بتعريف المؤسسات الإصلاحية حسب المدرسة الوظيفية، مقال بعنوان العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، وآخر زيارة بتاريخ 2021/6/20. / <https://universitylifestyle.net>

97 تهناني راشد مصطفى بواقنة، مصدر سابق، ص4.

98 المادة (5/10) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل.

99 المادة (25) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 04-05 لسنة 2005.

2.2.1: أنواع المؤسسات الإصلاحية

للفلسفة العقابية السائدة في الدولة اثر كبير في تحديد أنواع المؤسسات الإصلاحية، كما ان هناك معيار تقليدي يعتمد لتقسيم هذه المؤسسات يستند إلى الطبيعة القانونية للجريمة، وقد أنشأت الدول أنواع متعددة من المؤسسات الإصلاحية وفقاً لطوائف النزلاء والذي تتطلب إيداع كل طائفة في النوع الذي يلاءم كل نزير، وكان تقسيم المؤسسات الإصلاحية في الماضي يعتمد على تصنيف النزلاء حسب جسامة العقوبة المحكوم عليها بالنسبة لكل نزير، فكانت هناك مؤسسات عقابية للأحكام الثقيلة وأخرى للخفيفة، إلا ان أنواع المؤسسات الإصلاحية في الوقت الحاضر يعتمد على وجود مؤسسات عقابية لكل فئة من المُدانين ويستند إلى الغرض الأساسي للعقوبة وهو إصلاح النزير وتأهيله، وأنواع المؤسسات العقابية يعني الاختلاف في درجات الحراسة والتحفيز والثقة الممنوحة ومدى شعور النزلاء داخل المؤسسة العقابية، لذا وجب تقسيم هذه المؤسسات طبقاً لملاءمتها لحالة النزلاء، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفروع الآتية:

1.2.2.1: لمؤسسات الإصلاحية المغلقة

تعد المؤسسات الإصلاحية المغلقة النوع الأقدم والأكثر انتشاراً وشيوعاً لدى الكثير من بلدان العالم وتمثل الصورة التقليدية للسجون والنموذج الذي سارت عليه، أذ تعتمد على وجود نظام صارم يتمثل في كثرة العوائق المادية المتمثلة بالقلاع والحصون المحاطة بالأسيجة والأسوار والأسلاك الشائكة المانعة لهروب النزلاء، وفرض الحراسة المشددة وإخضاعهم لنظام إصلاحي قائم على القوة والقسر والإكراه واللجوء إلى الجزاءات التأديبية من أجل الحفاظ على الأمن وضمان الردع، ولغرض الإحاطة بأسباب وخصائص وعيوب المؤسسات الإصلاحية المغلقة سوف نتناوله بالنقاط الآتية:

أولاً-أسباب أنتشار المؤسسات الإصلاحية المغلقة: ينظر المجتمع والرأي العام للنزليات المحكومات أو العائدات للمؤسسات الإصلاحية أو أولئك المحكوم عليهم بالعقوبات طويلة الأمد على أنهم من الجماعات الخطيرة والمهددة للمجتمع، وان أنتشار هذا النوع من المؤسسات يعود إلى سببين رئيسيين هما:

1-خطورة النزير: ان النزلاء المذنبات والمحكوم عليهم يُعدن مواطنات خطرناك حسب الفكر السائد لدى المجتمع والرأي العام لذا يتعين إيداعهن في مؤسسات إصلاحية تكفل بعزلهم كلياً عن المجتمع، كونها مخصصة للنزلاء الذين لهم ميول إجرامية ضد المجتمع⁽¹⁰⁰⁾.

2- طبيعة الإدارة: تتمثل طبيعة الإدارة العقابية في اغلب الدول في سلطات عسكرية من رجال الشرطة والجيش الذي ينحصر تفكيرهم في معاملة هؤلاء النزلاء بناء على اعتبارات الأمن والتحفظ والأخذ بالإجراءات الاحترازية الضرورية ولا يتحقق هدفهم إلا من خلال المؤسسات الإصلاحية المغلقة.

3- انعدام الثقة: النزليات المحكوم عليهن داخل المؤسسات الإصلاحية يكونن ليست أهلاً للثقة ولا موضع تقدير للمسؤولية والواجب عزلهن عن المجتمع(101).

ثانياً- خصائص المؤسسات الإصلاحية المغلقة: تتميز المؤسسات الإصلاحية المغلقة بالخصائص الآتية:

1- عزل المجرم بشكل تام عن المجتمع والاهتمام بعدم الوصول اليه والتواصل معه قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية المطبقة ضده لما يشكله من خطورة كبيرة على المجتمع، اتقاء لشركهم من جهة وأشعارهم برهبة العقوبة لكي يحقق ردعهم من تكرار الجريمة، ويودع في هذه المؤسسات من يخشى هروبهم أو من سبق له الهرب أو الشروع به، أو الاعتداء على بقية النزلاء أو على الحراس والإداريين أو الذين يفرضون سلطانهم على غيرهم من النزلاء أو يعملون على إثارة الشغب في السجن أو الذين يشتهر عنهم الإتجار في الممنوعات أو الاتصالات المريبة والنزلاء التي تطلب الجهات الأمنية أحكام وتشديد الرقابة عليهم لخطورتهم. ونص المشرع العراقي على الفصل في السجون من خلال النص على انه " تستخدم سجون منفصلة أو أقسام منفصلة فيها على قدر الإمكان للتعامل مع الفئات المختلفة من السجناء"(102).

2- تكون مواقع المؤسسات الإصلاحية المغلقة خارج المدن .

3- تُحاط بأسوار عالية ومحكمة يتعذر على المسجون تسلقها واجتيازها.

4- تفرض الحراسة المشددة عليها، مع فرض عقوبات على من يحاول الهرب منها، ويخضعون إلى الحزم والشدة في الرقابة والتحفظ.

101 د. علي عبدالقادر القهوجي، د. سامي عبدالكريم محمود، مصدر سابق، ص316.

102 قانون إدارة السجون العراقي الجزء(2/24) من المنكرة رقم (2) والصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة 2003 الملغى.

5- تُخصّص أجنحة لكل طائفة داخل المؤسسات الإصلاحية المغلقة تشمل مؤسسة وقائية "إعادة التربية والتأهيل" ومؤسسة التقويم، ووجود نوعين من المراكز المخصصة الأول مخصص للنساء والثاني للأحداث(103).

6- يتميز النظام الإداري والبوليسي داخل المؤسسات الإصلاحية المغلقة بالصرامة التأديبية واتباع أسلوب الإكراه والقسر ومبدأ الثواب والعقاب على من يخالف الأنظمة الداخلية لهذه المؤسسات.

7- يودع في هذه المؤسسات الإصلاحية المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدد، وكذلك يودع فيها المجرمون الخطرون المعتادون على الأجرام والعائدون اليه.

8- تضع المؤسسات الإصلاحية المغلقة بوضع برنامج إصلاحي يتميز بأسلوب الإكراه والتقصير والثواب والعقاب كون النزلاء في هذا النوع من المؤسسات ليسوا أهلاً للثقة ولا موضع تقدير للمسؤولية(104).

ثالثاً- عيوب المؤسسات الإصلاحية المغلقة: على الرغم من ما تحتويه هذه المؤسسات من خصائص إلا أنها تحتوي على شوائب ولا تخلو من العيوب وكما يأتي:

1- ان خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة والقيود الصارمة يترتب عليه انعدام ثقة المسجون بنفسه وشعوره بالمسؤولية .

2- ان عزل النزيلة التام عن المجتمع والفصل وانعدام التواصل بشكل كامل يؤدي إلى اضطرابه نفسياً وعدم قدرته على التكيف والاندماج في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة وخروجه من المؤسسة، وبهذه الحالة يتعذر تحقيق الهدف الأول من العقوبة والمتمثل في " تأهيل النزيل"، ولذلك نادى الأمم المتحدة بعدم عزل النزيلة للسجن الانفرادي من خلال النص على انه " لا يُطبق الحبس الانفرادي والعزل التأديبي على النساء الحوامل والهمات المرضعات والنساء اللاتي لديهن رضعاً في السجن"(105).

103 نلاحظ ان المشرع الجزائري أعد أجنحة خاصة داخل المؤسسة الإصلاحية المغلقة يوضع فيها فئة معينة من النزلاء وهو ما يعرف عملياً بـ" التصنيف الداخلي للنزلاء" ويضم الفئات الآتية من النزلاء " النزلاء المحبوسون احتياطياً، المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، المكروهون بدنياً، النزلاء من الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم عن (27) سنة، النزلاء الخطرون الذين يجبرون على فترة الانعزال، وللمزيد انظر: المادة (30) من الأمر رقم (02/72) من قانون السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري لسنة 1972.

104 د. مسعود موالخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث منشور في مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، ج1، ع32، الجزائر، 2018، ص569.

105 القاعدتان (22) المتعلقة بالفحص الطبي عند دخول السجن، خدمات الرعاية الصحية، من مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء والتدابير غير الاحترافية للنساء المخالفات للقانون، لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، فيينا، 2009، ص10.

3-التكاليف الباهظة لضرورة بناء الأسوار العالية والعازلة وزيادة الاحتياجات من الهياكل الأساسية وأبراج الحراسة الحصينة ووضع القضبان الحديدية على الأبواب والنوافذ وتعيين عدد كبير من الأفراد للحراسة وتدريبهم باستمرار (106).

ونتيجة لهذه العيوب لجأت التشريعات إلى نقل المحكوم عليهم إلى نوع آخر من المؤسسات كالمفتوحة أو شبه المفتوحة لقضاء قسم من عقوبتهم فيها يتدربون خلال هذه الفترة على حياة الحرية في مجتمع صغير قبل الدخول في الحرية الكاملة عند انتهاء تنفيذ العقوبة.

2.2.2.1: المؤسسات الإصلاحية المفتوحة

تتخذ المؤسسات الإصلاحية المفتوحة (107) شكل مستعمرات زراعية وصناعية ومهنية تتكون من عدة مباني صغيرة لها أبواب ونوافذ، ولم تكن المؤسسات الإصلاحية المفتوحة وليدة نظرية عقابية أو نصوص تشريعية (108)، وإنما ظهرت نتيجة الخبرات والتجارب التي أدت الحاجة إليها، وهي المؤسسات التي تعتمد فيها الإدارة على أسلوب أقل قسوة وإقناع النزلاء بان الهرب في غير مصلحتهم، واللجوء إلى أسلوب التأهيل والتثقيب وتنمية الشعور بالمسؤولية وخلق الثقة بين النزلاء وإدارة المؤسسة، ولغرض الإحاطة بهذه المؤسسات سوف نتناول خصائصها ومعايير إدخال النزلاء فيها وعيوبها وكما في النقاط الآتية:

أولاً-**خصائص المؤسسات الإصلاحية المفتوحة:** لهذه المؤسسات جملة من الخصائص تتمثل بما يأتي:

1- هذه المؤسسات تسبغ على حياة النزليات في المؤسسة الإصلاحية جواً عادياً يتقارب مع طابع المجتمع، إذ تنفي طابع التوتر وإزالة شعور النزيلة بالإهانة ويدعم اعتزازها بنفسها، مما تدفع النزيلة إلى النظر إلى الجريمة على أنها سلوك غير سوي، لذا فأنهن ليست بحاجة إلى وسائل أكراه وفسر تجبرهن على احترام النظام والالتزام بالبرامج التدريبية والإصلاحية التأهيلية (109).

106 تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، مصدر سابق، ص 8.

107 عرفت المؤسسات العقابية المفتوحة على أنها "المؤسسات العقابية التي تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان أو القضبان والأقفال وزيادة الحراسة، والذي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء، إذ يقبلونه طواعية تقديراً للثقة التي وضعت فيهم دون الحاجة لرقابة خارجية"، وللمزيد انظر بنود المؤتمر الدولي الجنائي العقابي الثاني عشر في لاهاي والمنعقد عام 1950 والمتعلق بالمؤسسات العقابية.

108 ظهرت هذه المؤسسات العقابية بعد الحرب العالمية الثانية في أكثر دول العالم نظراً لارتفاع عدد النزلاء بسبب كثرة الأشخاص المحكوم عليهم عن جرائم التعاون مع العدو وعن الجرائم التي ترتبط بظروف الحرب، فضافت السجون بهم حتى أنشأت المعسكرات لإيوائهم، ومن خلال ذلك تم اكتشاف وعن طريق الصدفة بان هناك محكومين لا يُخشى هروبهم بناء على وجود ثقة بين النزلاء والقائمين على إدارة هذه السجون حتى أصبحت محل تأييد من قبل علماء علم العقاب. وللمزيد انظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 73.

109 جواد مهمل، مصدر سابق، ص 94.

2- هذه المؤسسات لا تستعين بأساليب التحفظ المادي واختفاء الحراس للحيلولة دون هرب النزليات، وعدم اللجوء إلى وسائل الإكراه والقسر لحملهن على الخضوع لنظامه وإنما العمل على الانتفاع من أساليب التأهيل المقررة فيه وإقناعهن بجدوى سلب حريتهن باعتباره وسيلة فعالة لإصلاحهن، والاجتهاد في تنمية أجواء الثقة والطمأنينة والتفاهم وتبصير النزلاء بمصالحهم الحقيقية وتوجيههم إلى بذل جهود شخصية واعية تهدف إلى تحقيق تأهيلهن وتتيح لهم إمكانية اندماجهم في المجتمع بعد إتمام تنفيذ العقوبة.

3- هذه المؤسسات الإصلاحية تصون للنزيلة صحتها البدنية والنفسية والعقلية والتي تنال بالأضرار في المؤسسات العقابية المغلقة، كونها متسعة المساحة وغير مكتظة بالنزليات ويتعلمن فيها على مهنة معينة يمكن لهم مزاولتها بعد تنفيذ عقوبتهن المقررة .

4- الطابع الرئيس لهذه المؤسسات هو سيادة روح جديدة قوامها التخلي عن أساليب الإكراه التي تمثل رواسب قديمة ومختلفة عن عداء الرأي العام للنزليات والاتجاه نحو أذلالهن ، وأساس تطبيق هذا النظام هو مقدار ما تتمتع به النزليات المحكومات من ثقة وأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة في المؤسسة الإصلاحية أولاً والمجتمع ثانياً(110).

5- طابع المؤسسات الإصلاحية المفتوحة لا يرد على خصائص مادية كالأسوار العالية والقضبان الحديدية وكثرة نقاط الحراسة، بل مباني عادية لها أبواب ونوافذ وتستطيع النزيلة الدخول والخروج في حدود النطاق المكاني للمؤسسة الإصلاحية، ولا يحيط بهذه المباني الأسوار العالية بل تكفي بوضع معالم توضح حدودها كسور من الخشب أو الأسلاك الشائكة وعدد قليل من الحراس مع أسلحة بسيطة(111).

6- لا تحتاج هذه المؤسسات الإصلاحية إلى نفقات وتكاليف مالية باهضة، سواء من حيث طبيعة بناء المؤسسة أو نقاط الحراسة أو عدد الحراس، كونها تتخذ شكل مستعمرات زراعية واسعة لا تحتاج إلى مبان ضخمة.

7- يوجد في وسط هذه المؤسسات مبنى خاص يشبه المؤسسة الإصلاحية المغلقة يودع فيه النزلاء الذي يقع عليهم جزاء تأديبي معين(112).

ثانياً-معايير إبداع النزلاء في المؤسسات الإصلاحية المفتوحة: اختلفت الآراء والمعايير التي يمكن الاعتماد عليها حول إبداع إدخال النزليات في هذه المؤسسات، ألا ان هناك معيارين رئيسيين وكما يأتي:

110 د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص73.

111 جواد مهمول، مصدر سابق، ص95.

112 د. مسعود مواليخ، مصدر سابق، ص570.

1-المعيار الزمني: يرى انصار هذا المعيار ضرورة نقل النزيلة المحكوم عليها قبل انتهاء مدة عقوبتها بفترة مناسبة من المؤسسات العقابية المغلقة إلى المؤسسات الإصلاحية المفتوحة في حالة إمضاء اغلب المدة المحكومة بها ليقضي في ظل نظامها ما تبقى من مدة محكوميته، وتكون هذه المدة بمثابة تدريب لها لمواجهة الحرية التي سوف تدخلها، ومن خلال هذا المعيار يوجد الزام وفرض على النزيلات المحكوم عليهن تمضية فترة من الزمن في المؤسسات المغلقة قبل الانتقال إلى المؤسسات المفتوحة(113).

2-المعيار المادي: ويرى انصار هذا المعيار ضرورة الأخذ بالمعيار المادي الذي يتمثل قوامه في مدة العقوبة المحكومة بها، فإذا كانت مدة الحكم طويلة تودع النزيلة المحكوم عليها في المؤسسات الإصلاحية المغلقة ام اذا كانت المدة المحكومة بها النزيلة قصيرة فتودع في المؤسسات الإصلاحية المفتوحة، ويقوم هذا المعيار على مجرد افتراض أن يُعد المدة الطويلة قرينة على عدم الثقة وأهلية النزيلة.

ولنجاح وإمكانية تطبيق احد هذه المعيارين يفضل ان تكون مقرات هذه المؤسسات في المناطق الريفية لاتساع المكان والنقاء، فضلاً الاختيار المناسب لموظفي الإدارة القادرين على خلق الثقة وروح التعاون ومن المتخصصين في التعليم والتأهيل والإصلاح، كما يجب الدقة في اختيار النزلاء في هذه المؤسسات على أسس نفسية وطبية واجتماعية توضح مدى ملائمتهم لمنح الثقة به وان يكون عدد النزيلات قليل في هذه المؤسسات، إذ كل ما قل عدد النزيلات اصبح بإمكان المؤسسة الإصلاحية تحقيق هدفها في الإصلاح والسيطرة(114).

ثالثاً-عيوب المؤسسات الإصلاحية المفتوحة: على الرغم من المزايا الحسنة لهذ المؤسسات الإصلاحية ألا أنها لا تخلو من العيوب والتي تتمثل بما يأتي:

1-ضعف النظام الإداري: من عيوب هذه المؤسسات هو ضعف النظام الإداري المفروض بها مما يؤدي إلى هدر القيمة الرادعة للعقوبة أثناء التنفيذ، كون العقوبة لا تتعدى سلب الحرية الشخصية للمحكوم، كون فكرة هذه المؤسسات تقوم على افتراض الثقة مع النزيلات وإصلاحهن، ألا ان هذا النقد يوجد ما يفنده ولا يبنى على أساس كون النظام ينطوي على سلب لحرية النزيلة وهذا بحد ذاته رادعاً قوياً(115).

113 جواد مهمول، مصدر سابق، ص95.

114 د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص78.

115 المصدر نفسه، ص75.

2-خطر الاتصال الخارجي: من خلال تطبيق هذا النظام فان النزيلة بإمكانها الاتصال بالأشخاص خارج المؤسسة الإصلاحية(116).

3-هروب النزلاء: بالنظر لضعف وسائل وأساليب الحراسة المتبعة في هذه المؤسسات مما يؤدي إلى هرب بعض النزلاء التي تعرض امن المجتمع للخطر، ألا ان فكرة الهرب ضئيلة جداً وغير واردة فيها نظراً لقصر مدة الحكم، كما ان الهرب أو محاولة الهرب يعرض النزيلة إلى عقوبات تأديبية داخل المؤسسة العقابية فيكون اللجوء اليه قليل جداً، وقد يترتب على محاولة الهرب نقل النزيلة إلى سجن مغلق، وان هرب بعض النزليات لا يعني عدم ملائمة المؤسسات المفتوحة وإنما يرجع أساساً إلى سوء نظام التصنيف من خلال إيداع أشخاص غير جديرين بنظامها(117).

ونرى بان الفلسفة العقابية التي تقوم عليها المؤسسات الإصلاحية المفتوحة تنهض على مقدار ما تتمتع به النزليات المحكوم عليهن من الشعور بالمسؤولية تجاه انفسهن وإدارة المؤسسات الإصلاحية والمجتمع من خلال الاحترام التلقائي والافتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية والتدريبية الهادفة إلى إعادة إصلاحهن والتخلي عن الأفعال الجرمية.

1.2.2.3: المؤسسات الإصلاحية شبه المفتوحة

يتميز هذا النوع من المؤسسات الإصلاحية شبه المفتوحة بانه يتضمن نظاماً مختلطاً بين المؤسسات الإصلاحية المغلقة والمفتوحة، وقد يكون نظامه تابع لمؤسسات إصلاحية أخرى، وله جملة من الخصائص وكما يأتي:

1- هذا النوع يتوسط بين نوعين من المؤسسات الإصلاحية المغلقة والمفتوحة، وقد تكون مؤسسات إصلاحية تجريبية تابعة لوزارة الداخلية أو وزارة العدل أو وزارة الشؤون الاجتماعية، ومن صفات النزليات في هذه المؤسسات يكونن في الغالب من غير المتعودات على الأجرام كالمجرمة المبتدئة أو المجرمة من خلال الصدفة(118).

2-تكون الحراسة فيه على النزليات متوسطة اقل من إجراءات الحراسة في المؤسسات المغلقة واكثر من إجراءات الحراسة في المؤسسات المفتوحة.

116 د. علي عبدالقادر القهوجي، د. سامي عبدالكريم محمود، مصدر سابق، ص322.

117 د. مسعود مواليخبر، مصدر سابق، ص570.

118 مقال بعنوان العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، وأخر زيارة بتاريخ 2021/6/20: <https://universitylifestyle.net/>.

3-يودع في هذه المؤسسات النزيلات المحكوم عليهم الذي تدل دراسة شخصيتهم على ان القيود الشديدة لا تنتج شيء في إصلاحهم، وفي الوقت نفسه لا توحى تصرفاتهم وسلوكهم بالقدر الكاف من الثقة في إيداعهن في المؤسسات الإصلاحية المفتوحة(119).

4- في هذا النوع من المؤسسات الإصلاحية يتم تطبيق هذا النظام على النزيلات بشكل تدريجي من خلال إيداع النزيلة المحكوم عليها أولاً في درجة تشدد فيها الحراسة نسبياً ثم يتم نقلها بعد ذلك إلى درجة تقل فيها الإجراءات في حالة أثبات حُسن سلوكها حتى ينتهي الأمر إلى درجة تكون اقرب ما تكون إلى المؤسسات المفتوحة.

5-وجود قسم في المؤسسات شبه المفتوحة تُشدد فيه الحراسة والرقابة ووضع القضبان على النوافذ والأبواب والأقفال ويُخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي اذا اخل بالنظام المفروض عليه.

6-في اغلي الأحيان تنشأ المؤسسات الإصلاحية شبه المفتوحة في المناطق الصناعية أو الزراعية الملحقة بها، إذ تقوم بداخلها نظام الورش المختلفة والمختصة بتدريب النزيلات على أعمال مناسبة لهن وتتلاءم مع ميولهن والتي يرغبن بمزاولةها عندما تنقضي مدة عقوبتهن المقررة(120).

3.2.1: نظم المؤسسات الإصلاحية

نتيجة لتطور علم العقاب برزت ضرورة تفريد المعاملة العقابية المستندة إلى الدراسة العملية للنزيلة والكشف عن خطورتها الإجرامية والاعتماد على أسس معينة في إصلاحها، مما أدى إلى تأسيس نظم مختصة لتصنيف النزيلات من خلال تنظيم المؤسسة الإصلاحية بالمختصين بالشؤون النفسية والطبية والاجتماعية، وتختلف الدول في الأخذ بأحد بنظام من نظم المؤسسات الإصلاحية لغرض تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في إصلاح النزيلة وتأهيلها لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة، وتأخذ التشريعات العقابية بنظم مختلفة تساهم من الحد من الآثار الضارة للعقوبات السالبة للحرية، ويقصد بها الطريقة التي تعيش فيها النزيلة المحكوم عليها من حيث مدى عزل النزيلات والاتصال فيما بينهما أثناء تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات الإصلاحية، وهناك عدة أنواع من

119 د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص79.

120 جواد مهمول، مصدر سابق، ص95.

النظم في المؤسسات الإصلاحية تتمثل في النظام الجمعي والانفرادي والمختلط والتدرجي ووجود نظام يُطلق عليه "الحرية النصفية"⁽¹²¹⁾، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفروع الآتية:

1.3.2.1: النظام الجمعي

يُعد هذا النظام من أقدم النظم بالمؤسسات الإصلاحية واستمر تطبيقه إلى نهاية القرن الثامن عشر، وأساسه الجمع والاختلاط بين النزيلات المحكوم عليهن، ويتمحور الهدف من العقوبة بالزجر والردع ويتميز هذا النظام بجملة من الخصائص ولا يخلو من العيوب وكما يأتي:

أولاً-خصائص النظام الجمعي: للنظام الجمعي في المؤسسات الإصلاحية السمات الآتية:

1-يقوم هذا النظام على الجمع والاختلاط بين النزيلات والعيش معاً ليلاً ونهاراً، والاختلاط أثناء فترات العمل إذ يعملن جنب إلى جنب والنوم وتناول الطعام وفي أوقات التعليم والتهديب والراحة ويسمح لهن بتبادل الحديث فيما بينهن في جميع الأوقات، وهذا النظام لا يتعارض مع تصنيف النزيلات المحكوم عليهن إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف⁽¹²²⁾.

2-التنظيم المناسب والجيد لتنفيذ العمل العقابي كونه سهل التنفيذ، إذ يسمح بتنظيم عمل النزيلات وفقاً لشروط متقاربة من تلك المتبعة في خارج المؤسسات الإصلاحية، ويساهم بتنظيم عمل النزيلات وفق شروط قريبة من الشروط المتبعة في الحياة العادية⁽¹²³⁾.

3-يتميز النظام الجمعي بتكاليفه القليلة، إذ لا تتحمل السلطة العامة أعباء مالية كبيرة سواء من حيث إنشاء الأبنية المتعلقة بالسجن أو من حيث أفراد الإدارة والتنظيم، وأعداد البرامج التربوية والإصلاحية تأسيس القاعات وتهيئة الكوادر البشرية المتعلقة بإدارتها.

4- يُعد هذا النظام من الأنظمة القريبة للطبيعة البشرية المائلة إلى الاختلاط وتكوين العلاقات الاجتماعية، إذ يتماشى مع الطبيعة البشرية للإنسان.

121 نظام الحرية النصفية يتمثل في وضع النزلاء والمحكوم عليهم بشكل نهائي خارج المؤسسة العقابية خلال النهار بشكل انفرادي مد دون إشراف أو حراسة الإدارة، ويعود النزيل في المساء إلى المؤسسة الإصلاحية، ويهدف هذا النوع من الأنظمة العقابية إلى تحقيق أهداف متنوعة تتمثل في تأدية دروس للنزيل في التعليم أو في الدراسات العليا أو المهنية أو القيام بتأدية عمل، ويعمل هذا النظام على استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة أخف من خلال دمج مع أفراد المجتمع، ويمثل هذا النظام مرحلة متقدمة من النظام التدريجي، إذ كونه يتوسط النظام المغلق والنظام المفتوح، وهو بمثابة تدريب على الحرية وتوجيه النزيل نحو المجتمع بشكل سوي. وللمزيد انظر: تكتاك احمد، مصدر سابق، ص67.

122 د. علي عبدالقادر القهوجي، د. سامي عبدالكريم محمود، مصدر سابق، ص306.

123 د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص52.

5-يساهم في صورة فعالة في إصلاح النزليات وإعادة تأهيلهن وتنظيم العمل داخل المؤسسة الإصلاحية بشكل يجعله اقرب لظروف العمل خارج هذه المؤسسات، ويساهم بشكل كبير في اندماج النزليات أثناء فترة تنفيذ العقوبة أو بعد إكمالها والخروج من السجن، وتأهيل النزليات دوراً مهماً في إعادة إدماج النزيلة في المجتمع، وذلك ان عملية تأهيل النزيلة تعمل على تكيف سلوك النزيلة وفق سلوكيات الافراد في المجتمع(124) .

6-يحافظ النظام الجمعي على توازن النزليات البدني والنفسي لقربه من الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب والاندماج والتعايش الاجتماعي أثناء تنفيذ العقوبة وعدم وجود صعوبة في إعادة الاندماج في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة واخذ الحرية للنزيلة (125).

ثانياً-عيوب النظام الجمعي: لا يخلو النظام الجمعي من العيوب والتي تتمثل بما يأتي:

1-استفحال الظاهرة الإجرامية نتيجة الاختلاط المُبالغ فيه بين النزليات الجدد والنزليات والقديمات مما يؤثر بعضهم على البعض الآخر، كما ان الاختلاط بين النزليات المحكوم عليهن لا يساعدهن في الإصلاح، بل يعطي نتائج عكسية تتمثل في اختلال في الأخلاق الاجتماعية، من خلال أنتشار الأفعال والعادات السيئة بينهم، وتأثير الفاسدة على الصالحة من النزليات(126).

2-ان الاحتكاك بين النزليات ينمي السلوك غير الأخلاقي كتناول المخدرات والشذوذ الجنسي وتأثير النزليات من ذوات الأخلاق السيئة على النزليات الأسوياء فتصبح المؤسسة العقابية بمثابة مدرسة للجريمة يتعلم النزيل فيها مختلف السلوكيات الانحرافية(127).

3-أنتشار المخدرات والعنف وكثرة المشاجرات واللجوء إلى العنف باستمرار والشذوذ بين النزليات.

4-يصعب حفظ النظام من قبل إدارة السجن في هذه التجمعات النسائية داخل المؤسسة الإصلاحية(128).

5-الاختلاط بين النزليات يخلق جو معادي ونافر لإدارة السجن، فضلاً عن ان ما تعرفه النزيلة عن النزليات الأخريات من أسرار يُعد سلاح سلبي يعرقل إجراءات التأهيل والتدريب على البرامج الإصلاحية.

(124) jenne guindom, les etapes de la reeducation des jeans delinquants, paris, Fleurus, 1982 , p152

125 د. مسعود موالخير، مصدر سابق، ص562.

126 د. علي عبدالقادر القهوجي، د. سامي عبدالكريم محمود، مصدر سابق، ص307.

127 د. مسعود موالخير، مصدر سابق، ص562.

128 د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص53.

6-تكون نواة لمجاميع من العصابات بين النزيلات بعد خروجهن من السجن وإعادة ارتكاب جرائم اكثر خطورة(129) .

واخذ المشرع الجزائري على تطبيق نظام الحبس الجماعي في اغلب المؤسسات العقابية، أذ يطبق بشكل كبير قياساً إلى الأنظمة الأخرى(130).

وبالرغم ما للنظام الجمعي من عيوب وآثار سلبية نرى الإبقاء على النظام الجمعي في حدود معينة ولعدد محدود من النزيلات اللاتي تتقارب درجة خطورتهن وتتشابه ظروفهن من خلال الاعتماد المباشر على تصنيفهن وان يكون الأشراف على تنفيذ عقوبتهن من قبل إدارة متخصصة.

2.3.2.1: النظام الانفرادي "البنسلفاني"

يُعد هذا النظام هو النظام المعاكس للنظام الجمعي(131)، وتم اللجوء اليه بعد عدم الجدوى من النظام الجماعي الذي لم يحقق أهداف المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل بالنسبة للنزيلات المحكوم عليهن، ويعود تاريخ نشأة هذا النظام إلى سجون الكنيسة التي ترى النزيلات على أنهم أشخاص عاديات ولكن مذنبات لذا الزمت عليهن التوبة، ولكي تُقبل توبتهن يتعين عزلهن عن المجتمع لمناجاة الرب وتُقبل توبتها، ثم انتقلت فكرة السجون الانفرادية من الكنيسة إلى السجون المدنية، ولغرض الإحاطة بهذا النظام سوف نتناول خصائصه وعيوبه وكما يأتي:

أولاً-**خصائص النظام الانفرادي**: يتميز النظام الانفرادي بجملة من الخصائص وكما يأتي:

1-يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة التامة للنزيلات وإلزامهن الصمت أثناء العمل وتناول الطعام، أذ لا يُسمح الاتصال بينهن وكل نزيلة ملزمة بالإقامة والنوم أثناء الليل في زنزانتها ولا يُسمح لها بمغادرتها إلا بعد إتمام تنفيذ مدة عقوبتها، أذ انه يُنظم لتفادي مساوئ الاختلاط المُطبقة في النظام الجمعي، والعزل يُعد

129 منى عبد العالي موسى المرشدي، نظم المؤسسات العقابية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني وأخر زيارة للموقع في 2021/6/5،

<http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=64414>

130 انظر: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 04/05 لسنة 2005.

131أطلق على هذا النظام بالنظام البنسلفاني كون السجن النموذجي لهذا النظام هو سجن بنسلفانيا الذي أنشئ في أمريكا عام 1826، ثم أنشئ بعده السجن الغربي في بنسلفانيا عام 1829 بمدينة فلاديلفيا الذي يُعد اشهر واضخم السجون الذي طُبّق فيها النظام الانفرادي الذي أوصت اغلب المؤتمرات الدولية بتطبيقه. وللمزيد انظر: د. علي عبد القادر القهوجي، د. سامي عبد الكريم محمود، مصدر سابق، ص309.

فرصة لردع النزيلة المعتادة على الأجرام والمحكوم عليها واسترجاع ملابسات الجريمة ومراجعة الذات وندمها على ارتكابها(132).

وأشار المشرع العراقي إلى مكان النوم أذ نص على انه " عندما تكون الأماكن المخصصة للنوم زنانات أو غرف لشخص واحد، ينبغي ان يشغل كل سجين زنانتته أو غرفته بمفرده أثناء الليل ويجوز للإدارة المركزية للسجن اتخاذ إجراء استثنائي مغاير لهذه القاعدة لأسباب خاصة مثل الازدحام المؤقت في السجن"(133).

2-تصمم كل زنانة(134) بشكل مناسب لإقامة النزيل المحكوم عليه من حيث الأكل والنوم وتلقي الدروس، أذ يحتوي المؤسسة الإصلاحية لزنانات مساوي لعدد النزلاء، بما يضمن العزل المطلق(135).

3-عند اضطرار النزيلة للخروج من الزنانة المخصصة لها يفرض عليها وضع قناع على وجهه لخلق أي مجال للاختلاط بينها وبين بقية النزليات.

4-يتميز هذا النظام هو إجبار النزلاء على التأهيل وتجنب عيوب النظام الجمعي وخاصة المتعلقة باحتكاك النزلاء المبتدئين بالنزلاء العتاة الفاسدين من غير حسني السيرة والسلوك، فضلاً عن القسوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من خلال عزل النزيلة عن الجميع قد تجعل منها خير رادع للمعتادات على الأجرام من النزليات المحترفات.

5-يمكن اللجوء إلى هذا النظام كجزاء تأديبي لمن تخرج من النزليات عن النظام المعمول به داخل المؤسسة الإصلاحية أو كتدبير امن داخلي في حالة ما اذا كانت النزيلة مصابة بمرض معدي أو كانت شاذة جنسياً أو تمثل مصدر خطر على بقية النزليات أو على إدارة المؤسسة أو كأجراء مؤقت تمهيداً لتصنيفها ويكون هذا النظام اكثر ملائمة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة حتى يتجنب المحكوم عليه بالاختلاط الضار(136).

132 يُطبق هذا النظام على النزلاء المحكومين بالإعدام والسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة (3) اشهر، وكذلك النزيل الخطير ومعيار الخطورة يحدده القاضي وهو عبارة عن إجراء احترازي وقائي أذ يُضع في العزل لمدة محدودة، وكذلك النزيل المريض أو المسن ويُطبق عليه العزل كأجراء صحي بناء على تقرير طبي من الطبيب المختص في المؤسسة الإصلاحية. حسب نص المادة (46) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 04-05 لسنة 2005.

133 قانون إدارة السجون العراقي الجزء (1/5) من المنكرة رقم (2) والصادرة من سلطنة الائتلاف المؤقتة لسنة 2003.

134 ومما تجدر الإشارة إليه ان خضوع النزيلة لنظام يومي صارم يستغرق الوقت ويحيط بكل جوانب حياتها داخل المؤسسة العقابية، يترتب عليه فقدانها الإحساس بإنسانيتها وقيمتها ويؤدي إلى اهتزاز ثقها بنفسها، لذا يجب ان تتمتع النزيلة بقدر من الحرية في تحقيق ذاتها وتنمية الإحساس بأدبيتها وقيمتها وترك حرية لها بتنظيم زنانتها بالطريقة التي تتفق مع ميولها الشخصية كاستخدام الصور والنقوش في تزيينها ولقاء الأخصائي الاجتماعي والسماح لها بالقراءة وشراء الصحف والمجلات والتأليف، كما يسمح لها بالقيام ببعض الأعمال كالرسم أو النحت مما يساهم في تأهيلها وتدريبها وانماجها في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة المقررة عليها. وللمزيد انظر: د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص152.

135 يوسف بوليفة، مصدر سابق، ص38.

136 د. علي عبدالقادر القهوجي، د. سامي عبدالكريم محمود، مصدر سابق، ص310.

والمشرع الجزائري لم يتخلى عن النظام الانفرادي داخل المؤسسات الإصلاحية على الرغم من اتباعه النظام الجمعي والتدريجي⁽¹³⁷⁾.

ثانياً- عيوب النظام الانفرادي: على الرغم من مزايا هذا النظام ألا انه لا يخلو من العيوب ويحمل علامات فشله وضعفه في الإصلاح بنفسه والتي تتمثل بما يأتي:

1- وفقاً لرأي انصار هذا النظام فان الاختلاط العشوائي بين النزليات يجلب العدوى الجرمية ويؤدي إلى التآمر وإلى مشروعات الهرب والتمرد والعصيان مما يؤدي إلى الكارثة والاضطراب والفوضى داخل المؤسسات الإصلاحية⁽¹³⁸⁾.

2-صعب تنفيذ هذا النظام في حالة ارتفاع أعداد النزليات الذي يفوق عدد الزنانات المخصصة لكل نزيلة منهن، وتطبيق مبدأ العزل التام أو الصمت المطبق بين النزليات يكاد يكون أمراً مستحيلاً في اغلب الأوقات.

3-لا يقوم بالعمل المثمر الناجح داخل المؤسسة الإصلاحية ويحرم النزليات من الاختلاط والتجمع الذي هو من طبيعة الإنسان، مما يعكس سلباً على النزليات من الناحية الصحية والنفسية والعقلية وفقد التوازن البدني المؤدي إلى أمراض مختلفة كالجنون والكسل وعرقلة تأهيل النزيل المحكوم عليه وإصلاحه، إضافة انه يتنافى مع طبيعة الإنسان التي تميل إلى الاختلاط والتواصل بين أفراد المجتمع.

3-اختلال التوازن النفسي والبدني للنزليات مما يعرضهن لأمراض نفسية وعضوية خطيرة كالهوس والجنون والكسل وقد يصل الأمر إلى الانتحار مما يعكس سلباً على عملية تأهيل وتدريب وإصلاح النزليات المحكوم عليهن أثناء تنفيذ العقوبة وبعد الخروج من المؤسسة الإصلاحية⁽¹³⁹⁾.

4-ارتفاع تكاليف إنشاء هذه المؤسسات الإصلاحية المتمثلة بالأبنية والإدارة والرقابة والأشراف على النزلاء، لكونه يتطلب بناء زنزانية مجهزة بكل احتياجات النزيل أثناء حياته اليومية.

5-لا يساعد على تنظيم العمل بالنسبة للأعمال التي تتطلب إجراءات جماعية⁽¹⁴⁰⁾.

ونرى بان خضوع النزليات إلى سجن انفرادي شديد القسوة تقضي اغلب وقتها فيه يؤدي إلى آثار سلبية تتمثل في فقدان النزيلة الإحساس بأدميتها وإنسانيتها وقيمتها واهتزاز الثقة بنفسها والشعور بالغربة والخوف

137 المادة (45) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 05-04 لسنة 2005.

138 د. عنان النوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين-الكتاب الثالث، ط1، منشورات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1989، ص214.

139 د. علي عبدالقادر القهوجي، د. سامي عبدالكريم محمود، مصدر سابق، ص310.

140 يوسف بوليفة، مصدر سابق، ص37.

وعدم الطمأنينة ومن ردة المجتمع عليها بعد خروجها من المؤسسة الإصلاحية بعد تنفيذ مدة العقوبة المقررة عليها والتي تُعد من أخطر المشاكل التي تواجهها، ويُعد هذا النظام تجربة سيئة ومن الأنظمة الفاشلة للتعامل مع الإنسان السجين، إذ هو يمثل إصرار على اتباع أنظمة السجن البدائية المتمثلة في القهر والإيذاء والإيلام

3.3.2.1: النظام المختلط "الاورباني"

يقوم هذا النظام على أساس الدمج بين النظامين السابقين (النظام الجمعي والنظام الانفرادي)، إذ يُقسم اليوم إلى الليل والنهار (141)

أولاً-**خصائص النظام المختلط:** للنظام المختلط أو ما يُطلق عليه بـ "الاورباني" جملة من الخصائص تتمحور حول ما يأتي:

- 1-النظام المختلط يجمع بين النظامين السابقين، إذ يتم تقسيم اليوم إلى الليل والنهار فيكون النهار من نصيب النظام الجمعي ويكون الليل من نصيب النظام الانفرادي، ففي النهار يُطبق على النزلاء النظام الجمعي فيتم الاختلاط فيما بينهم أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي الدروس التعليمية والتأهيلية وأوقات الفراغ والترفيه، أما الليل فيُطبق النظام الانفرادي والعزل فيذهب كل نزير إلى زنارته المخصصة له، ويفرض هذا النظام على النزيلات تطبيق الصمت طوال فترة الاختلاط لكي يمنع الاتصال بينهم وتأثير السوء على الصالح منهم
- 2-ان الاختلاط والاجتماع بين النزلاء في النهار له فائدة كبيرة تتمثل في توافقه مع الطبيعة الإنسانية مما ينعكس إيجاباً على سلوكهم وحالتهم الصحية والنفسية والعقلية.

- 3-اقل تكلفة من النظام الانفرادي، وراحة النزير في الليل تكون اقل تكاليف من النظام الانفرادي وبشكل يضمن للنزير ممارسة مجمل صور النشاط اليومي (142).

ثانياً-عيوب النظام المختلط: لا يخلو النظام المختلط من العيوب والتي تتمثل بما يأتي:

- 1-ان قاعدة الصمت المفروضة على النزلاء أثناء الاختلاط في النهار بشكل صارم وقاس يصل في بعض الأحيان إلى حد الضرب يؤدي إلى فقدان هذا النظام لاهم مميزاته، إذ يُعد إكراهاً يصعب تطبيقه ويهدد صحة النزلاء العقلية والنفسية كونه مخالف لطبيعة الإنسان التي تميل نحو الاختلاط.

(141) يُطلق عليه بـ "النظام الاورباني" نسبة إلى سجن "ابرن" (Aubrn) في مدينة اوبرن عام 1816، وللمزيد انظر: مقال بعنوان العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، وآخر زيارة بتاريخ 2021/6/20. <https://universitylifestyle.net> /

2-بدأ هذا النظام بفقد ذاتيته واستقلاليته ليتحول إلى احد المراحل المُطبقة في النظام التدريجي (143).

4.3.2.1: النظام التدريجي "الإيرلندي"

ترجع نشأة هذا النظام إلى عام (1840) من خلال تطبيقه في إيرلندا ثم انتشر بعد ذلك إلى دول كثيرة (144)، كونه يقوم على التدرج العقابي في مراحل متعددة ولكل مرحلة لها نظام خاص بها، وتتمثل غاية المؤسسات الإصلاحية في الماضي سلب حرية النزيلة سواء أكان تنفيذ العقوبة مقترناً بقسوة ام لم يكن كذلك، أما في النظام التدريجي فسلب الحرية لم يُعد غاية في ذاته ، وإنما اصبح وسيلة تهدف إلى عودة النزيلات المحكوم عليهن تدريجياً إلى الحياة الحرة العادية، من خلال تضمين هذا النظام برنامجاً إصلاحياً معتمداً على الأسلوب التدريجي لإصلاح النزيلات المحكوم عليهن وإعادة اندماجهن في المجتمع كعضوات صالحات وفعالات بشكل إيجابي، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناول صور ومزايا هذا النظام وكما يأتي:

أولاً-صور النظام التدريجي: عرف عن هذا النظام بان له صور تتمثل بما يأتي:

الصورة الأولى-الصورة التقليدية القديمة: أذ تعتمد هذه الصورة في هذا النظام على ما يأتي:

1-تقسيم مدة العقوبة إلى أقسام عدة كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة.

2-يتم النظر إلى هذه المزايا باعتبارها المحرك والدافع المُشجع على النزيلة المحكوم عليها ويحثها إلى الانتقال إلى المرحلة التي تليها لما لها من مزايا افضل من المرحلة التي هي بها.

3-تتدرج النزيلة فيها من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهاراً ويتم العزل ليلاً ثم يليه الإفراج الشرطي (145).

الصورة الثانية- أو ما يطلق عليها بـ " الصورة المتوسطة" والتي تتمثل بما يأتي:

1-تجنب الانتقال المفاجئ للنزيلة المحكوم عليها من الوسط المُغلق إلى الوسط الحر كما كان في الماضي "الصورة القديمة لهذا النظام".

143 د. مسعود موالخير، مصدر سابق، ص562.

144 نشأة هذا النظام عام 1840 في إحدى الجزر الاسترالية التابعة لإنكلترا وطُبق لأول مرة في سجن جزيرة "نورفولك"، وكانت تستعمل كمستعمرة عقابية يرسل إليها المجرمون العناة الإنكليز ثم انتقل بعد ذلك إلى إيرلندا ونجح بشكل كبير فيها ولهذا أطلق عليه بـ " النظام الايرلندي". وللمزيد انظر: مقال منشور على الموقع الإلكتروني، وأخر زيارة بتاريخ 2021/6/20، <https://universitylifestyle.net>.

145 د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص60.

2-لم تكتفِ بتوحيد المزايا المادية(146).

الصورة الحديثة: تتمثل هذه الصورة من خلال ما يأتي:

1-منح النزيلة المحكوم عليها فرصة من خلال السماح لها بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يُطلق عليه بـ" النظام شبه المفتوح"، أذ من الممكن القيام بعمل في الهواء الطلق أو في داخل الورش والمصانع بضمانة محافظتهن على السلامة والأمن والنظام أثناء تأدية العمل(147).

2-قلة وسائل الحراسة بشكل ملحوظ.

3-تنمية ثقة النزيلة المحكوم عليها بنفسها وقدرتها على الاندماج والتجاوب مع النظام الطبيعي للحياة وتحمل المسؤولية .

4-السماح لبعض النزيلات المحكوم عليهن بالاشتراك في إدارة بعض جوانب الحياة داخل المؤسسة الإصلاحية من خلال منح الكفوات من حسنات السلوك الأشراف على النظام داخل المؤسسة أو برئاسة جمعيات النشاط الرياضي والفني مما تساهم بشكل كبير في إصلاحهن(148).

ثانياً- خصائص النظام التدريجي: يتميز النظام التدريجي بالخصائص الآتية:

1-يُعد هذا النظام من افضل الأنظمة المُتبعة داخل المؤسسات الإصلاحية، كونه يجمع مزايا الأنظمة الأخرى ويعمل على تفادي عيوبها، أذ تمكن النزيلة المحكوم عليها من الانتقال من مرحلة لأخرى وفقاً لما تحصل عليه من علامات وإشارات تؤيد حسن السلوك، فضلاً يُعد هذا النظام من اكثر الأنظمة أهمية في تاريخ تطور المؤسسات العقابية كونه يُعد الحجر الأساس في نشوء نظام الأفراج الشرطي(149).

2-التطبيق المرن للصورة الحديثة منه تتجاوز كل الانتقادات الموجه اليه لاحتوائه على برامج لإصلاح وتأهيل النزيلات(150).

3-المدة التي تقضيها النزيلة خارج المؤسسة الإصلاحية تُعد امتداداً لتنفيذ العقوبة من خلال الأشراف عليهن من قبل المؤسسات الإصلاحية ذاتها.

146 د. علي عبدالقادر القهوجي، د. سامي عبدالكريم محمود، مصدر سابق، ص314.

147 د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص61.

148 د. علي عبدالقادر القهوجي، د. سامي عبدالكريم محمود، مصدر سابق، ص317.

149 د. عدنان النوري، مصدر سابق، ص219.

150 د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص61.

4- اعتبر من النظم العقابية المتقدمة في كثير من الدول، لأنه ينطوي على قيم تهذيبية ذاتية تدفع النزيلة المحكوم عليها إلى حُسن السيرة والسلوك أثناء فترة التنفيذ العقابي، كما انه يمنح النزيلة قسطاً من الحرية التي تساهم في منح النزيلة الثقة بالنفس الذي يحقق تمهيداً لازماً للتأهيل الاجتماعي (151).

ثالثاً- عيوب النظام التدريجي: لا يخلوا هذا النظام من العيوب التي تتمثل بما يأتي:

1- يوصف هذا النظام بالتناقض باعتبار بان المزايا التي تحققها احدى المراحل للنزيلة، يحوها النظام اللاحق في المرحلة التالية بعد الانتقال اليها، فتفادي الاختلاط الضار بين النزيلات أثناء العزل ودفعها إلى التأمل والندم وتأنيب الضمير ثم بعد ذلك الاختلاط فانه يؤدي إلى النتيجة التي أريد تفاديها.

2- المزايا التي تحصل عليها النزيلة من زيارات ومراسلات وبعض الحرية تأتي في مرحلة متأخرة (152).

ونرى بان المؤسسات الإصلاحية مؤسسات اجتماعية وعقابية تواجه خطر الجرائم المُهددة للمجتمع، أذ تقترن وظيفة هذه المؤسسات بالفلسفة العقابية المُتبعة في الدولة والرامية إلى الإكثار من المؤسسات الإصلاحية، فههدف العقوبة سابقاً ينطوي على الانتقام والإيذاء، ثم تطور شيئاً فشيئاً بتطور المجتمعات، فتغير هدف هذه المؤسسات إلى إصلاح النزيلات وتدريبهن ورعايتهن وتنمية قدراتهن الشخصية بشكل يساهم في تقويمهن وإعادة إدماجهن في المجتمع وترك الأفعال الجرمية، وضمان عدم العودة للجريمة

151 د. علي عبدالقادر القهوجي، د. سامي عبدالكريم محمود، مصدر سابق، ص315.

152 د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص62.

الفصل الثاني

تصنيف النزيلات في التشريعات الإصلاحية

لم تكن فكرة تصنيف النزيلات معروفة في الماضي، بل كان يزج بالسجن جميع النساء اللاتي رغب المجتمع بالتخلص منهن، كالمدمنات وذوي العاهات العقلية، ولم يؤخذ بنظر الاعتبار نوع الجريمة المرتكبة، أو المدة التي سوف تمضيها النزيلة في السجن، وقد أدى التطور في التشريعات بشكل عام والتشريعات العقابية على وجه الخصوص، إلى ضرورة مراعاة تفريد المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، إذ عمدت التشريعات العقابية إلى ضرورة توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، وتقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات متعددة، وبناء على ما تقدم سوف نتناول تصنيف النزيلات في التشريعات العقابية، من خلال تقسيم الفصل على مبحثين، نتناول في الأول تصنيف النزيلات في التشريعات العقابية المقارنة، أما المبحث الثاني سوف يكون عن تصنيف النزيلات في قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018، وذلك على النحو الآتي:

1.2: تصنيف النزيلات في التشريعات الإصلاحية المقارنة

أصبحت أساليب المعاملة العقابية حجر الزاوية، في تحقيق الهدف الأساسي من العقوبة السالبة للحرية للنزيلات، وفق ما تمليه السياسة العقابية الحديثة، وذلك بتوفير أساليب الرعاية الاجتماعية للنزيلات داخل المؤسسة العقابية، وإن تلك المعاملة أو الرعاية تبنى على ركيزة أساسية، وهي تصنيف النزيلات داخل المؤسسة، من خلال دراسة سمات وظروف النزيلات الشخصية والاجتماعية، ومن ثم على أساس التصنيف يتم تقرير نوع المعاملة التي سوف تتلقاها كل نزيلة في المؤسسة العقابية، وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات العقابية للدول المقارنة، قد اختلفت في تصنيف النزيلات داخل تلك المؤسسات العقابية، وبناء على ذلك سوف نتناول تصنيف النزيلات في تشريعات الدول العقابية، من خلال تقسيم المبحث على مطلبين، الأول نتناول فيه

موقف المشرع القطري من تصنيف النزيلات في المؤسسة العقابية، بينما المطلب الثاني عن موقف المشرع الجزائري من تصنيف النزيلات في المؤسسة العقابية، وذلك على النحو الآتي:

1.1.2: موقف المشرع القطري من تصنيف النزيلات داخل المؤسسة الإصلاحية

ان تصنيف النزيلات داخل المؤسسة الإصلاحية، له دور كبير في تحديد نوع المعاملة العقابية التي سوف تحددها المؤسسة مع النزيلات، ومن اجل بيان موقف المشرع القطري من تصنيف النزيلات في المؤسسات العقابية، سوف نقسم المطلب على فرعين، الأول نتناول فيه المرحلة التمهيدية للتصنيف، وفي الفرع الثاني نتناول موقف المشرع القطري من تصنيف النزيلات في المؤسسة الإصلاحية، وذلك على النحو الآتي:

2.1.1.1: آلية المشرع القطري في تصنيف النزيلات

تجدر الإشارة إلى ان هناك مرحلة تمهيدية تسبق التصنيف، وهي نظام الفحص اذ ان الفحص والتصنيف أحدهما يكمل الآخر، فنظام الفحص يمهد لعملية التصنيف، والتصنيف يستثمر معلومات ومعطيات الفحص، وإذا كان التصنيف غير متصور بدون فحص سابق، فإن الفحص الذي لا يعقبه تصنيف لا يعد ان يكون مجهوداً ضائعاً، ويمكن تعريف الفحص بأنه دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات التي تتيح تنفيذ التدابير المحكوم بها على النحو السليم، وهو بطبيعته عمل فني يفترض تعاون مجموعة من الاختصاصيين يختص كل منهم بفحص في احد جوانبها، وهو يفترض بعد ذلك تأصيل النتائج التي اثمرها أعمالهم وأعدادها في صورة صالحة لتكون أساساً للتصنيف⁽¹⁵³⁾، وبالتالي يمكن من خلال جمع المعلومات عن حالة كل النزيلة، يتم تحديد نوع المعاملة العقابية مع النزيلات داخل المؤسسة العقابية.

وتجدر الإشارة إلى ان الفحص المقصود بالدراسة هنا هو الفحص اللاحق على صدور الحكم، الواجب التنفيذ بحق المحكوم عليها، ومن ثم هو يختلف عن الفحص السابق على قرار الحكم، الذي يأمر به القاضي أو المحقق لمعرفة شخصية المتهم، وبالتالي تقدير مسؤوليتها وتحديد نوع العقوبة التي تستحقها ومقدارها⁽¹⁵⁴⁾.

153 د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 214.

154 د. عيود السراج، علم الأجرام وعلم العقاب، ط2، مؤسسة ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص 447.

ولأهمية نظام الفحص فقد أوصت الحلقة الدراسية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، بأن يكون أساس التنفيذ العقابي، الفحص العلمي الشامل الدقيق، لشخصية المحكوم عليها، من الجوانب الصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية، وان يوضع البرنامج التأهيلي له في ضوء نتائج هذا الفحص(155).

وتجدر الإشارة إلى ان نظام الفحص كمرحلة ممهدة للتصنيف، يهدف إلى تحقيق أغراض عدة منها، ان الفحص يمهد لتصنيف المحكوم عليهم ليكشف معالم شخصياتهم، وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخص، أي التمهيد لمعرفة طبيعة شخصية المحكوم عليه أمامه تمهيد التصفية في البرنامج التأهيلي المناسب، وبث الأمل في نفسه وانه لا يزال يتمتع بفرصة أخرى لسلوك سبيل الخير (156).

ومن أغراض التصنيف أيضاً تحديد لحظة القضاء التدبير، إذا لم يكن محدد المدة، اذ القاعدة في هذا النوع من التدابير، انه لا يقضي ألا بتأهيل المحكوم عليه، وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا عن طريق الفحص، كما ان لنظام الفحص أهمية أيضاً حين يكون التدبير المحكوم به محدد المدة، اذ لا يتيسر القول بجدارة المحكوم عليه بالإفراج الشرطي إلا بالفحص، ومن أغراض الفحص أيضاً انه يمهد لمعالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليها، فهذا النظام يتيح بوضوح ويكشف عن الخطورة الإجرامية، ومن ثم التمهيد لاستئصالها عن طريق المعاملة الإصلاحية، والتأهيلية الملائمة للنزيلة داخل المؤسسة العقابية. وتجدر الإشارة إلى ان الكشف عن شخصية المحكوم عليه عن طريق الفحص يعين إلى حد كبير في استقرار نفس المحكوم عليه نحو برامج التأهيل وتمهيد تقبله لنظام المؤسسة العقابية (157).

واستناداً إلى ذلك يعد الفحص له دور كبير، في اختيار نوع المعاملة العقابية مع النزليات داخل المؤسسة الإصلاحية، ومن ثم هذا يساهم في إصلاح وتقويم النزليات، لذا فان نظام الفحص بشكله العلمي الحديث يعد من ثمار السياسة الجنائية الحديثة التي أصبحت تهتم بشخصية الجاني ودراساتها، ولا مرأه اذ قلنا ان التصنيف يعد الوسيلة الوحيدة لرسم برنامج مستمد من عناصر هذه الشخصية وخصائصها كما كشف الفحص عنها.

وتجدر الإشارة إلى ان الجهة التي تتولى تصنيف النزلاء في المؤسسات الإصلاحية، تختلف من دولة إلى أخرى، فبعضها يعهد به إلى جهاز مستقل عن المؤسسة العقابية والبعض الآخر يعهد به إلى جهاز مندمج في

155 د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 213.

156 بان حكمت عبدالكريم، الاعتياد على الأجرام واثره في العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1994، ص 210.

157 د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 216.

هذه المؤسسة (158)، وعلى أية حال فإن النوع الثاني هو المعروف في العراق، وإن كنا نتمنى أن يعهد عملية تصنيف النزلاء، إلى جهة مستقلة عن المؤسسة الإصلاحية، حتى تكون هناك حالة من الحياد، والموضوعية في عملية التصنيف، وإن تباين تشريعات الدول حول تبني الاتجاه الأول أو الثاني، لها ما تبرر تلك المواقف.

2.1.1.2: تصنيف النزليات في المؤسسة الإصلاحية في التشريع القطري

إن البحث في موقف المشرع القطري من تصنيف النزليات في المؤسسة الإصلاحية، وجدنا هناك قانونين لتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية في قطر، إذ وجدنا أن القانون الأول هو القانون رقم (3) لسنة 1995 الملغي، وعند الرجوع إلى القانون أعلاه، وجدنا أن المادة (2) من القانون قد نصت على أن (تنقسم السجون إلى مركزية وفرعية وتنقسم كل منها إلى سجن للرجال وسجن للنساء)، الفصل الثاني من القانون أعلاه فقد جاء بعنوان، فئات المسجونين ودرجاتهم ومعاملتهم، إذ نجد المادة (16) منه قد قسمت النزلاء إلى أربع فئات وهي (أ، ب، ج، د) وتشمل كل فئة ما يلي: الفئة (أ) وتشمل المحبوسون احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط ومن تنفذ عليهم التزامات بالإكراه البدني. ونرى أن ذلك التصنيف جاء وفق نوع الجريمة المرتكبة، أي أن حسب جسامة ونوع الجريمة المرتكبة، بالتالي تصنف النزليات وفق ذلك إلى كل من ارتكبت جريمة بسيطة وتم حبسها حبساً بسيطاً، بالإضافة إلى من تم تنفيذ التزام عليها بالإكراه المدني، أي عبر القضاء.

أما الفئة (ب) وهم المحكوم عليهم بالحبس المقترن بالأشغال الشاقة أو الجلد. ومن ثم وفق هذه الفئة فيتم تصنيف النزليات على أساس خطورة الجريمة المرتكبة، والتي تكون العقوبة الحبس المقترن بالأشغال الشاقة أو الجلد. أما الفئة (ج) فتشمل المحكوم عليهم بالإعدام. أما الفئة (د) فتشمل المحبوسين احتياطياً في قضايا سياسية والمحكوم عليهم فيها، بالتالي نرى أن تصنيف النزليات إلى ما سبق تنظيمه في القانون أعلاه قد راعى نوع الجريمة وجسامة الفعل المرتكب من قبل النزليات.

وبخصوص المادة (17) من القانون فقد نصت على أن تخصص أماكن خاصة في السجن لكل فئة من فئات المسجونين المنصوص عليها في المادة السابقة. فضلاً عن ذلك نجد المادة (18) قد نصت على أن تقسم كل فئة من فئات المسجونين إلى درجات حسب سنهم وسوابقهم ونوع جرائمهم ومدة عقوباتهم وتشابه أحوالهم الاجتماعية والثقافية وقابليتهم للإصلاح (159). وقد عمد المشرع القطري في القانون أعلاه في تصنيف النزلاء، إلى منح كل فئة من الفئات التي أشرنا إليها، حقوقاً تختلف عن حقوق الفئات الأخرى، منها على سبيل المثال

158د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص222.

159 تجدر الإشارة إلى أن قانون تنظيم السجون رقم (3) لسنة 1995 الملغي، قد جاء بتنظيم متكامل لتصنيف النزلاء في المؤسسات العقابية، وهذا التنظيم من شأنه أن يحدد نوع المعاملة العقابية لكل نزيلة، ومن ثم يساهم ذلك في إصلاح وتقويم النزليات في تلك المؤسسات العقابية.

للنزيل من الفئة (أ) ارتداء ملابسهم الخاصة داخل المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى جواز زيارة مقابلة زائريهم ومراسلة من يشاؤون، وقد سمح المشرع لنزيل الفئة (أ) ان يمارس حرفته أو هوايته الخاصة، المشروعة داخل المؤسسة وتعمل المؤسسة على تهيئة الوسائل اللازمة والممكنة لممارستها، وهذا بلا شك له دور معنوي على نفسية النزيل داخل تلك المؤسسة(160).

وقد أشار القانون إلى تمتع الفئة (ب) بحقوق أيضا منها على سبيل المثال يمنح النزلاء في المؤسسة مكافأة مادية عن عملهم في السجن، وقد سمح المشرع للنزيل ان يرسل جزء من تلك المكافأة إلى أفراد أسرته أو ان يستخدمها لأغراضه الخاصة (161). فضلاً عن ذلك يستطيع النزيل من فئة (ب) مراسلة أصدقائه وذويه، وكذلك استقبال الزائرين من ذويه وأصدقائه، بالتالي يتمتع النزيل بقدر من الحرية في ممارسة بعض الحقوق والحرريات داخل المؤسسة الإصلاحية (162).

وتجدر الإشارة إلى انه ليس بالضرورة ان يؤدي التصنيف إلى تمتع النزيل بالحقوق، أنما من الممكن ان تكون نتيجة التصنيف هي عزل النزيل وعدم السماح له بالاختلاط مع بقية النزلاء، لا سباب كثيرة منها قد تتعلق بالإجرام، اذا كان هذا النزيل مجرم في نفسه ويخشى انتقال بذرة الإجرام إلى بقية النزلاء نتيجة الاختلاط، وأسباب أخرى تتعلق بالإدمان على الممنوعات، كالمخدرات وتناول الحبوب وغيرها، وأسباب أخرى تتعلق بالأمراض والخشية من انتقالها إلى النزلاء(163)، ونرى ان الهدف من منع اختلاط النزيل من الفئة (ج) مع النزلاء هو كون تلك الفئة، معروفة بالإجرام والدليل على ذلك هو ان الفئة ج تشمل المحكومون بالإعدام، أي الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة، ومن ثم يخشى على بقية النزلاء من هؤلاء في صورتين، أما ان يكتسب بقية النزلاء عبر الاختلاط، ام الخشية على النزلاء من بطش وخطورة هؤلاء على النزلاء الآخرين. الذين من الممكن ان يرتكبوا جرائم بحق النزلاء داخل المؤسسة العقابية.

أما الفئة (د) فقد أشارت إليهم المادة (36) من القانون ذاته، إلى ان تخصص لهم أماكن خاصة في المؤسسة العقابية، بالتالي وجد المشرع ضرورة توفير أماكن خاصة لتلك الفئة، وتجدر الإشارة إلى ان تصنيف النزلاء هو الذي حدد نوع المعاملة العقابية داخل المؤسسة.

160 ينظر في ذلك: المادة (19) وكذلك المادة (20)، من قانون تنظيم السجون رقم (3) لسنة 1995 الملغي. وقد أشار القانون في ذات المادة إلى انه يجوز في أحوال استثنائية ارتداء ملابس السجن الرسمية، مراعاة للصحة أو النظافة أو الأمن، وفي غير ذلك يجوز لهم ارتداء ملابسهم الخاصة.

161 وحسباً فعل المشرع القطري عندما منح الفئة ب حق العمل داخل المؤسسة بأجر كونه سوف يساهم في تنمية مهارات لدى النزيل من الممكن ان يطورها عند خروجه من المؤسسة، وان تكون مصدراً لرزقه مستقبلاً، للمزيد ينظر: المادة (25) من قانون تنظيم السجون رقم (3) لسنة 1995 الملغي.

162 المادة (26) من قانون تنظيم السجون القطري رقم (3) لسنة 1995 الملغي.

163 اذ نصت المادة (27) من قانون تنظيم السجون القطري رقم (3) لسنة 1995 الملغي، على (لا يجوز السماح للمسجون من الفئة (ج) بالاختلاط بالمسجونين الآخرين).

واستناداً إلى ما تقدم نرى ان المشرع القطري في تصنيفه للنزليات قد حدد نوع المعاملة العقابية لكل نزيلة، مسترشداً بنتيجة التصنيف لكل نزيلة في المؤسسة، بهدف إعادة تأهيل كل نزيلة وتحديد الاحتياجات التي حفزت سلوكهم الإجرامي، أثناء فترة السجن تتناسب ومستوياتهم في مجال الخطورة والحاجة والتجاوب، توخياً لإعادة التأهيل والإصلاح.

ومما ينبغي الإشارة إليه ان قانون تنظيم السجون القطري رقم (3) لسنة 1995، قد الغي ليحل محله القانون رقم (3) لسنة 2009 النافذ⁽¹⁶⁴⁾ ومن اجل إعطاء صورة كاملة عن موقف المشرع القطري من تصنيف النزليات داخل المؤسسات الإصلاحية، فإن ذلك يقودنا إلى ضرورة البحث في قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (3) لسنة 2009، وعند رجوعنا إلى القانون أعلاه، وجدنا ان المادة (4) قد نصت على ان تنقسم المؤسسات العقابية والإصلاحية إلى نوعين: 1- مؤسسات للرجال. 2- مؤسسات للنساء.

أما المادة (24) من القانون، نصت على ان (يصنف المحبوسون قضائياً إلى فئات، وتقسم كل فئة إلى درجات حسب أعمارهم، ونوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها، وخطورتها، وتكرار ارتكابها، ومدة العقوبة المقضي بها، وغير ذلك من الأسس التي تيسر طريقة معاملتهم وتقويمهم وقابليتهم للإصلاح، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات ودرجات تصنيف المحبوسين قضائياً، والقواعد التي تتبع في معاملة محبوسي كل درجة ونقلهم من درجة إلى درجة أخرى، وتخصص أماكن خاصة في المؤسسة لكل فئة). ومن خلال ما تقدم نجد ان المشرع القطري، قد اخذ بأسس التصنيف الذي يهدف إلى القضاء على الاختلاط بين النزليات المحكوم عليهن، كخطوة للتأهيل والإصلاح، اذ نجد المشرع راعى في التصنيف الفصل بين النساء والرجال، أيضاً اخذ بتصنيف النزليات حسب أعمارهن فيما إذا كانوا بالغات وأحداث، كما اعتمد المشرع على تصنيف النزليات حسب أنواع الجرائم المرتكبة، ومدى جسامتها وخطورة الجاني الإجرامية، ناهيك عن تصنيف النزليات حسب مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، كما نجد المشرع القطري قد صنف بين المحكوم عليهن المبتدئات والمحكوم عليهن العائدات.

ألا ان المشرع قد اغفل تصنيف النزليات على أساس المرضى والأصحاء، منعا من انتشار المرض نتيجة الاختلاط، كذلك نسجل على موقف المشرع القطري حول تصنيف النزليات، وهي ان القانون النافذ رقم 3 لسنة 2009 قد جاء بالحديث عن التصنيف بشكل مقتضب، فقد افرد مادة واحدة له، وهي المادة 24 وكان

164 قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (3) لسنة 2009، المنشور في الجريدة الرسمية القطرية العدد (3) في 2009/3/29.

الأجدر به ان يفصل في موضوع تصنيف النزليات، كما هو الحال في قانون تنظيم المؤسسات العقابية رقم 3 لسنة 1995 الملغي، الذي اشار في مواد كثيرة إلى تصنيف النزليات داخل المؤسسة العقابية.

بالتالي نرى ان القانون الملغي كان أكثر تنظيماً ومعالجة واهتماماً بتصنيف النزليات داخل المؤسسات الإصلاحية، مقارنةً بالقانون النافذ وهو القانون رقم (3) لسنة 2009، واستناداً إلى ذلك كان الأجدر على المشرع القطري، إعادة النظر في القانون بالشكل الذي يحاكي عمليات تصنيف النزلاء بشكل عام والنزليات بشكل خاص، داخل المؤسسات الإصلاحية لما لها من دور في تحديد أسلوب المعاملة العقابية داخل تلك المؤسسات، ومن ثم ذلك له دور في إصلاح وتأهيل النزليات.

3.1.1.2: تصنيف النزليات من منظور المشرع الجزائري

ان البحث عن تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية في التشريع الجزائري، يقتضي بنا الرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم (04/05) لسنة 2005، اذ ان المشرع الجزائري اعتمد التصنيف الأفقي في تقسيم وتوزيع النزلاء في المؤسسات الإصلاحية، اذ يلاحظ ان لجنة تطبيق العقوبات قد قسمت النزلاء إلى فئات متقاربة نتيجة الفحوصات والاختبارات التي تجرى عليهم، قبل توجيه كل فئة نحو المؤسسة الإصلاحية الملائمة، حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية (165).

وتجدر الإشارة إلى ان داخل المؤسسة يتم توزيع النزليات إلى مجموعات مختلفة، تبعاً لمدة العقوبة والخطورة الإجرامية المرتكبة، كما ان المشرع الجزائري قد اهتم بإنشاء هيئات مختصة بالفحص، واهتم بالبحث عن نوع المعاملة العقابية التي يستوجب ان تخضع لها النزليات، ويتم تصنيف النزليات إلى فئات مختلفة، على المؤسسات العقابية المتخصصة، ومن ثم ليخضعوا داخل المؤسسات إلى تقسيمات فرعية من اختيار المعاملة العقابية الملائمة، للوصول إلى التأهيل والإدماج الاجتماعي للنزلاء (166). ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالنقاط الآتية:

أولاً- تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية:

تبنى المشرع الجزائري تصنيف النزليات داخل المؤسسات الإصلاحية إلى الفئات الآتية:

165 الفقرة (2) من المادة (24) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم (04/05) لسنة 2005.

166 كروش نوريه، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 14.

1-التصنيف القانوني: الذي يعتمد على تصنيف النزيلات وفقاً لنوع العقوبة، والتي تتعلق بدرجة وجسامة الجريمة التي ارتكبتها النزيلة، ويوصف هذا النوع من التصنيف بالموضوعية.

2- التصنيف الإجرامي: اذ يعتمد هذا النوع على تحليل الأسباب والعوامل التي أدت بالمحكوم عليه، إلى ارتكاب الجريمة، ناهيك ان تقسيم مرتكبي الجرائم، تبعاً للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة.

3-التصنيف العقابي: فهو توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الإصلاحية، ومن ثم تقسيمهم إلى فئات تختلف باختلاف السن والجنس ودرجة الخطورة، والعود والحالة الاجتماعية من اجل الوصول إلى المعاملة العقابية الملائمة (167).

ثانياً-أسلوب المشرع الجزائري في تأهيل النزيلات:

عمل المشرع الجزائري على إخضاع النزيلات إلى برامج للرعاية وإعادة التأهيل الاجتماعي والعلاج، اذ اعتبر ان العمل داخل المؤسسة الإصلاحية وسيلة لعلاج النزيلات، ورعايتهم تمهيداً لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، من خلال قيام إدارة المؤسسة على أسناد بعض الأعمال إلى النزيل، وبطبيعة الحال تلك الأعمال مقيدة بحالة النزيل الصحية، ومدى استعداده النفسي والبدني وقواعد حفظ الأمن داخل المؤسسة العقابية(168)، وتجدر الإشارة إلى ان مهمة أسناد ممارسة بعض الأعمال داخل المؤسسة للنزيلات تكون بعد عملية التصنيف، اذ ان التصنيف للنزيلات هو الذي يحدد أي من النزيلات تمنح حق العمل من عدمه. ومن ثم التصنيف له دور كبير في تأهيل النزيل واعداه إدماجه في المجتمع.

ان العمل الذي يقوم به النزيل داخل المؤسسة الإصلاحية، يحقق فوائد تعود على النزيل والمؤسسة الإصلاحية، اذ ان الأرباح التي يحققها النزيل من ذلك العمل، تخصص جزء من حصيلتها كنفقة لعائلة النزيل، وقد تخصص جزء من حصيلة تلك الأعمال، لتسديد نفقات الغرامات والمصاريف القضائية، وحصيلة تخصص كمصاريف شخصية للنزيل داخل تلك المؤسسة، بالإضافة إلى ان هناك نسبة من تلك الأرباح تخصص للنزيل بعد خروجه من المؤسسة الإصلاحية (169)، ونرى ان العمل داخل المؤسسة الإصلاحية وسيلة لها دور في تأهيل النزيل، من شأنها ان تنمي مهارات لدى النزيل من الممكن ان يعمل على تطويرها بعد خروجه من

167 فوزية عبد الستار، مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 35.

168 المادة (96) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم (04/05) لسنة 2005.

169 علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الأجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 400. ينظر: المواد (97-98) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين رقم (04/05) لسنة 2005.

المؤسسة، ومن ثم تصبح مصدر رزقه مستقبلاً، وهذا من شأنه ان يولد الثقة بالنفس والاعتداد بالذات، وتحمل المسؤولية ويجلب الرضا ويغرس حب العمل والاعتقاد عليه.

ويحقق العمل داخل المؤسسة الإصلاحية حفظ النظام فيها، وذلك ان بقاء النزلاء بلا عمل من شأنه دفع النزلاء إلى مخالفة الأنظمة، داخل المؤسسة وكذلك الإصابة بالملل والكآبة ومن ثم يكون النزول عرضة للإصابة بأمراض نفسية وعصبية، وقد يدفع ذلك إلى تولد شعور بالحقد والكرهية إلى المؤسسات الإصلاحية، مما يؤدي إلى تفويت الغرض من وجود النزول في المؤسسة، وهو الإصلاح والتأهيل داخل تلك المؤسسة الإصلاحية (170).

وبهدف تحقيق الغرض من العمل للنزول، لا بد ان يكون العمل منتجاً بمعنى ان يكون أو ان يجني النزول عائد عن ذلك العمل، والعمل المنتج يؤدي إلى رفع الروح المعنوية للنزول، ويخلق لديه الأمل في استرداد مكانته الاجتماعية، كذلك لا بد من تنوع الأعمال التي يكلف بها النزول، اذ ان ممارسة النزول لنوع معين من العمل، يؤدي إلى أصابتهن بالملل بالتالي لا بد من تنوع تلك الأعمال وان تمنح للنزول فرصة اختيار العمل، التي تتناسب ورغبات أو ميول أو قدرات النزول في المؤسسة، وينبغي ان يكون ذلك العمل بمقابل، بمعنى ان يكون هناك مردود مالي يحصل عليه النزول نتيجة الأعمال التي يقوم بها داخل المؤسسة العقابية، اذ ان وجود ذلك المقابل يجعل النزول أكثر حرصاً على إكمال الأعمال التي كلف بها، ويشعر بقيمة العمل، ومن ثم ذلك له دور إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه داخل تلك المؤسسة العقابية، ومن الممكن استعمال أو ادخار جزء من ذلك المقابل، لبناء حياته بعد الخروج من المؤسسة الإصلاحية (171).

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري قد اخذ بمبدأ العمل كوسيلة، لأعاده تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وقد حرص المشرع على ان يكون العمل منتجاً من خلال أنشاءه للمكتب الوطني لأشغال التربية الذي نشأ بموجب الأمر 17/73 في 1973/4/3، اذ يقوم هذا المكتب بتنفيذ كل الأشغال، وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائرية، كما يجوز للنزول صنع وتسويق كل المواد التقليدية والصناعية، التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات الإصلاحية، ان العمل داخل المؤسسة الإصلاحية ليس عملاً مكماً للعقوبة، ولا يعد عقوبة إضافية إنما هو وسيلة لا صلاح النزلاء في تلك المؤسسة ومحاولة الإصلاح والإدماج والتأهيل داخل المجتمع (172).

170 المادة (24 / 5) وكذلك المادة (96) من القانون أعلاه.

171 أبو عامر محمد زكي، الشاذلي فتوح عبدالله، مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 243.

172 المادة (3) من الأمر 17/73 في 1973/4/3، المنشور بالجريدة الجزائرية الرسمية عدد 45 في 1983.

ثالثاً-الخلاف الفقهي حول تعليم النزليات:

تجدر الإشارة إلى ان التعليم والتهذيب وسيلة عقابية مهمة، يتم اتباعه مع النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية، بهدف إعادة الإدماج للنزلاء داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي، من خلال استئصال عوامل الأجرام لدى النزلاء والمحكوم عليهم، فالتعليم في المؤسسات الإصلاحية اقتصر في البداية على تعليم الدين فقط، وعلى اثر تطور المعاملة الإنسانية للجاني، فقط اصبح التعليم من ضمن سياسة تأهيلية ترمي إلى إتاحة الفرصة للنزير لعدم الوقوع مرة ثانية في الأجرام، ويتيح التعليم للنزير إمكانية الاستفادة من التعليم في المؤسسات، وتطوير تلك المعلومات بالشكل الذي يجعل النزير الاستفادة منه بعد الخروج من المؤسسة الإصلاحية، اذ يعمل التعليم ويساهم في تنمية المهارات لدى النزير، فيقضي وقته في المطالعة، مما يفسح المجال أمامه لاستغلالها ومن ثم التقيد بالأنظمة التي تطبق داخل المؤسسة، وينعكس ذلك إيجاباً على حسن السيرة والسلوك في المؤسسة، وقد اختلف الفقه حول فائدة تعليم النزلاء، وحصل خلاف فقهي حول تعليم النزليات في المؤسسات الإصلاحية يتمثل بما يأتي:

1-الرأي الأول: يرى انصار هذا الرأي بعدم أهمية وجدوى تعليم النزلاء، اذ يعمل التعليم على تغيير نوعية الأجرام فقط.

2-الرأي الثاني: يرى انصار هذا الرأي إلى ان التعليم له دور مهم وفعال لتقويم وإصلاح النزلاء داخل المؤسسة الإصلاحية.

3- الرأي الثالث: وهو الوسط فهو يفرق بين النزلاء من حيث التعليم، اذ يرى أصحاب هذا الرأي ان للتعليم إثر منتج اذ لم يقف التعليم عند حد معين، وهذا هو مستوى التعليم في البيئة التي جاء منها ذلك المجرم. وبالتالي يساهم التعليم في استئصال بذرة الجريمة عن النزير من خلال التسلح بالتعليم، وأيضاً يعد أسلوب منتج من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات. وتلجأ المؤسسة إلى التعليم كوسيلة لا صلاح النزلاء وإعادة تأهيلهم في المجتمع، فإنه يعمل على تحقيق ذلك الهدف من خلال مجموعة وسائل منها(173).

وتُعد المكتبة من اهم الوسائل التعليمية للنزلاء، وتعد أيضاً من مستلزمات الرعاية التعليمية التي تهيء له سبل التزود بالثقافة العامة والمعلومات المتنوعة، فضلاً عن قضاء أوقات في المطالعة مما يكسبه الثقة في نفسه، وهذا بلا شك يعيد صقل شخصية النزير مما يوسع مداركه، ومن ثم تحدد أسلوب اختياره الصحيح في

تصرفاته(174)، ومن أجل ذلك يفترض وجود مكتبة في كل مؤسسة إصلاحية، تحتوي على أنواع الكتب العلمية والأدبية والفنية، حتى يطلع النزلاء على المعلومات التي تحتويها تلك الكتب، للقضاء على المشاكل النفسية التي يعاني منها النزلاء، وإتاحة الفرص للنزلاء لتكوين أنفسهم وتنمية إبداعاتهم، ومما تجدر الإشارة إليه، ضرورة ان تكون الكتب التي توفرها إدارة المؤسسة الإصلاحية، تحتوي على معلومات تؤثر في النزلاء بشكل إيجابي، بحيث تحتوي على معلومات فيها فائدة وموجه لثقافة النزلاء بحيث يكون نافعا للمجتمع مبتعدا عن الأجرام والتسبب في أضرار للمجتمع، وقد وجدنا المشرع الجزائري اهتم بالتعليم داخل المؤسسات العقابية، وجعله من اهم وسائل الرعاية والإصلاح للنزلاء، اذ عمل على تأمين التعليم داخل تلك المؤسسات، فأداره المؤسسة الإصلاحية تعمل على عقد محاضرات في الثقافة العامة، وإعطاء دروس في التعليم العام والتقني، والتكوين المهني والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسمياً مع توفير الوسائل اللازمة لذلك(175).

ومن الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في سبيل تعليم النزلاء في المؤسسات الإصلاحية، عقدت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة التربية الجزائرية الوطنية، والهدف منه وضع خطة لاستراتيجية التعليم في المؤسسات الإصلاحية، بهدف إعادة تأهيل النزلاء وإعادة إدماجهم في المجتمع، بموجب تلك الاتفاقية تعمل وزارة التربية على وضع خطة منهجية ووضع البرامج والكتب والدروس التي سوف يتلقاها النزلاء في المؤسسة العقابية، وتهيئة كافة المستلزمات التي تحقق ذلك من معلمين متدربين وقرطاسية وأثاث لتحقيق ذلك (176)، وهناك من يرى ان الأمية هي التي تقف وراء الجريمة في المجتمع، فقد عمد المشرع الجزائري إلى وضع خطط وبرامج لتعليم النزلاء الأميين، وفي سبيل إنجاح ذلك لجأت المديرية العامة لإدارة السجون إلى عقد اتفاقية مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، لتمكين الأميين من النزلاء فرصة التعليم، وتوعيتهم من أخطار الأمية والعمل على القضاء عليها، ومن خلال تلك الاتفاقية يلتزم الديوان الوطني لمحو الأمية، بتوفير المناهج ووضع الخطط، وتوفير الكتب المعمول بها في فصول الدراسة في محو الأمية، بهدف تعليم الأميين من النزلاء، ومن جتها تلتزم إدارة السجون بتوفير أماكن للدراسة، والتكفل بتكاليف طبع الكتب للنزلاء وكل ما يتعلق بتنفيذ دراسة محو الأمية في المؤسسات الإصلاحية(177)،

174 ولا شك في ان ذلك له دور كبير في إصلاح وتأهيل النزلاء، اذ ان نظرة النزلاء تتغير ورويتهم للحياة تتبدل بعد القراءة والاطلاع، للمزيد حول الموضوع ينظر: جعفر علي محمد: المصدر السابق، ص 165.

175 المادة (94) قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، رقم (04/05) لسنة 2005.

176 وتعد تلك الاتفاقية خطوة مهمة جداً من قبل المشرع الجزائري، في سبيل إشاعة ثقافة التعليم في المؤسسات العقابية، للمزيد حول الموضوع ينظر: اتفاقية اطار التعاون في مجال التربية والتعليم بين وزارة التربية ووزارة العدل الوطنية، المعقودة بتاريخ 2006/12/20.

177 للمزيد حول الموضوع ينظر: اتفاقية التعاون المعقودة بين المديرية العامة لإدارة السجون والديوان الوطني لمحو الأمية، بتاريخ 2007/7/29، وتجدر الإشارة إلى ان المناهج التي تدرس في محو الأمية خارج المؤسسات العقابية، هي ذاتها تدرس في المؤسسات العقابية للنزلاء من الأميين.

وقد سمح المشرع الجزائري للنزلاء أيضا الاطلاع على وسائل الأعلام بهدف اتصال النزلاء بالعالم الخارجي اذ يحق للنزلاء الاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، كذلك اعتبر المشرع الجزائري التكوين المهني داخل المؤسسات الإصلاحية، من أساليب الرعاية والمعاملة العقابية للمساجين، وفي سبيل تحقيق ذلك الغرض، نجد ان لجنة تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، تقوم بأعداد برامج التكوين المهني لفائدة النزلاء، وقد يتخذ هذا التكوين طابعا تجارياً أو صناعياً أو فلاحياً أو حرفياً(178).

وفي اطار ذلك عقدت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة التشغيل والتضامن، ووزارة التكوين والتعليم المهنيين اتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء، وبموجب تلك الاتفاقية تلتزم وزارة التكوين والتعليم المهنيين بتنظيم دورات التكوين المهني لنزلاء المؤسسات الإصلاحية(179).

وذهب المشرع الجزائري إلى ان التعليم وحده غير كافي لإصلاح النزلاء، فلا بد من منح النزلاء رعاية تهييبية، من خلال تعديل القيم الاجتماعية للنزلاء، وخلق لديهم مبادئ وقيم احترام المجتمع، اذ ان التهذيب لا يقتصر على السلوك الخارجي أو الظاهري للنزلاء، إنما يتعداه إلى الجانب النفسي للنزلاء، وهنا يلعب الجانب الديني دوراً مهماً في ذلك، اذ كانت التربية الدينية ملازمة لنشأة السجون، وقد بدأ التعليم في السجون تعليماً دينياً حيث كان التعليم الديني الوسيلة الأولى في تحقيق توبة السجناء الهادف إلى غرس القيم والمبادئ والقيم الدينية المتأصلة بالإخلاف الاجتماعية(180).

وتجدر الإشارة إلى ان التهذيب الديني يقود لا محالة إلى التهذيب السلوكي أو الخلفي، والتهذيب السلوكي هو إبراز للقيم الاجتماعية للمحكوم عليه، وإقناعه بها وتدريبه ان يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، وهذا النوع من التهذيب له أهمية كبيرة بالنسبة للنزلاء الذي لا يحتل لديهم الدين مكانه الطبيعي في نفوسهم، ولا يقتصر التهذيب السلوكي على السلوك الخارجي للمسجون، إنما يتجه إلى أعماقه النفسية ويعكس الانطباع النفسي للسجين في قيم ومبادئ المجتمع، ويبدأ التهذيب السلوكي للنزلاء من خلال دراسة شخصية النزلاء لتحديد نوع القيم الاجتماعية والسلوكية لديه وأسباب تخلفها، ثم رسم برنامج تهييب يرضع له النزلاء(181).

178 المادة (95) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم (04/05) لسنة 2005.

179 ينظر: اتفاقية شراكة معقودة بين وزارة العدل ووزارة التشغيل والتعليم المعقودة بتاريخ 2006/5/8، وتأتي هذه الاتفاقية في اطار إعادة تأهيل وإصلاح النزلاء في المؤسسات العقابية.

180 سعود بن ضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص33.

181 سعود بن ضحيان، مصدر سابق، ص36.

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري قد منح النزلاء اهتماما في سبيل إعادة تأهيلهم وأعادتهم إلى المجتمع، يمارسون حياتهم كأشخاص أسوياء، ومنح تلك الرعاية والاهتمام من جانب المشرع كان أساسه التصنيف الذي اثبت ان هناك نزلاء من الممكن ان يتم إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع.

2.2: موقف المشرع العراقي من تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية

تُعد فكرة التصنيف حديثة نسبياً، حيث كان السجن مكاناً لجميع الأشخاص الذين يقترفون جرائم بحق المجتمع، ومن ثم هو المكان الذي رغب المجتمع بالتخلص منهم كالمجرمين والمدمنين وذوي العاهات العقلية، ولم يؤخذ بنظر الاعتبار نوع الجريمة المرتكبة أو جنس المحكوم عليه أو المدة التي سيمضيها في السجن، وقد ساهم تطور علم العقاب إلى ضرورة تفريد المعاملة العقابية، المسندة إلى الدراسة العلمية للنزليات للكشف عن خطورته الإجرامية، واعتماد أسس معينة في إصلاحه، فنجم عن ذلك ظهور التصنيف، كوسيلة لتفريد المعاملة العقابية داخل المؤسسة الإصلاحية، وتجدر الإشارة إلى ان المشرع العراقي قد اشار إلى تصنيف النزلاء في قانون النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 النافذ، وبهدف بيان موقف المشرع العراقي من تصنيف النزليات، سوف نقسم المبحث على مطلبين، الأول عن تنظيم تصنيف النزليات في قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018، بينما الثاني سوف نسلط الضوء فيه على صعوبات تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية العراقية، وذلك على النحو الآتي:

1.2.2: تصنيف النزليات في قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018

يقوم التصنيف على تقسيم النزلاء إلى فئات متشابهة في ظروفها من حيث الجنس والسن ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها والعود والحالة الصحية والبدنية والنفسية وإمكانات التأهيل وذلك للتفريق بين فئات النزلاء في المعاملة الإصلاحية، ومن اجل بيان تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية، ونوع المعاملة الإصلاحية في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، فقد ارتأينا تقسيم المطلب على فرعين، الأول عن موقف المشرع العراقي من تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية، بينما الثاني عن أسلوب المعاملة العقابية في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، وذلك على النحو الآتي:

1.1.2.2: موقف المشرع العراقي من تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية

عند الرجوع إلى قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي، وجدنا ان المشرع قد عرف التصنيف على انه (مجموعة الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة النزليات ومعرفة العوامل المختلفة التي أثرت على سلوكه الشخصي ووضع برنامج التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم

خاص في نفس السجن أو في سجن آخر ويكون التصنيف على أساس الجنس والسن والعقوبة ونوع الجريمة لكل سجين ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح والتزامه بقواعد دائرة الإصلاح (182).

يتبين من النص أعلاه ان المشرع العراقي، قد اعتمد على المعيار الأفقي في تصنيف النزلاء والمودعين، الذي يقوم على توزيع وترتيب النزلاء إلى مجموعات متقاربة، نتيجة الفحص الذي يخضع له كل نزلي، قبل توجيه كل فئة نحو المؤسسة الإصلاحية الملائمة حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية، فضلاً عن ذلك يتبين من خلال النص أعلاه، ان المشرع قد قسم النزلاء داخل المؤسسة إلى مجموعات مختلفة تبعاً لمدة العقوبة والخطورة الإجرامية المرتكبة. وتجدر الإشارة إلى ان التصنيف يعود بالأهمية ليس على النزلاء فحسب، إنما يتعداه إلى الإدارة العقابية والخبرات الإصلاحية وذلك من خلال ما يُسمح من لقاء بين تلك الإدارات ونوعي الخبرات كالأطباء وعلوم النفس والاجتماع حيث يعرض كل ما لديه من مشكلات ليعمل الجميع على حلها بروح عمل واحدة كما ان تلك الروح لا بد ان تؤدي إلى اكتساب كل عضو فيها الكثير من المعلومات نتيجة لما يثار في الاجتماعات من مناقشات بما يحقق تأثيراً متبادلاً بين الاختصاصيين، وتفهماً لعمل كل عضو فيها.

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع العراقي قد فصل في التصنيف، بأن يصنف النزلاء والمودعين والموقوفون، إلى فئات مختلفة ويراعي في تصنيفهم جنس النزلي أو المودع أو الموقوف وعمره وسجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على أساس طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه، بالتالي يعد المشرع العراقي من أفضل التشريعات التي تناولت موضوع التصنيف في المؤسسات الإصلاحية، نتيجة الوضوح والترتيب في تناول الموضوع (183).

والتصنيف بهذا المعنى يعني أيضاً وضع قوالب معينه يندرج تحتها المجرمون بحسب أوصافهم وحالتهم الصحية والنفسية والظروف الاجتماعية والبيئة المحيطة بهم، بحيث يعتمد عليه كأساس للمعاملة بعد وقوع الجريمة ليستوي في ذلك أن تتخذ هذه المعاملة صورة عقوبة أم تدبير احترازي منفردين أم مجتمعين، ويعتمد برنامج المعاملة على الفحص حيث لا يمكن أن يوجد تصنيف بدون فحص بيولوجي ونفسي وعقلي للنزلي، ينجم عنه تحديد نوع المعاملة العقابية التي سيخضع لها، والتصنيف ليست عملية جامدة بل هي عملية مستمرة طيلة فترة مكوث النزلي في المؤسسات الإصلاحية (184).

182 المادة (9/1) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 النافذ.

183 د. تافكة عباس البستاني، مصدر سابق، ص 271.

184 د. عدنان النوري، مصدر سابق، ص 350.

وقد أشار المشرع العراقي إلى تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية، وذلك ان يتم احتجاز الذكور في سجون أو مواقف أو مراكز احتجاز منفصلة عن الإناث، ويجب ان يكون القسم المخصص للإناث تحت مسؤولية موظفة مختصة وتكون جميع مفاتيح ذلك القسم في عهدها ولا يسمح لأي رجل يعمل موظفا في السجن أو الموقف أو مركز الاحتجاز دخول القسم المخصص للنساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة تعمل في ذلك السجن، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما صنف النزلاء حسب الجنس بأن عزل النزليات في أماكن غير أماكن احتجاز الذكور، منعا من الاختلاط وما يرافقه من سلبيات ذلك الاختلاط، وابتعد من ذلك ذهب المشرع وشدد على ضرورة عدم تواجد أي موظف من الذكور في أماكن احتجاز النزليات، وخصص وجود موظفة من النساء تعمل على إدارة السجن من حراسة وإدارة وتلبية متطلبات وجود وتواجد النزليات في المؤسسة الإصلاحية، وهذا الاتجاه يتماشى مع الطبيعة الاجتماعية للمجتمع العراقي (185).

ونجد المشرع العراقي أيضا أشار إلى ان تتولى رعاية النزليات أو المودعات أو الموقوفات والأشراف عليهن من قبل الموظفات اللواتي يعملن في السجن أو الموقف أو مركز الاحتجاز باستثناء الأطباء والمعلمين والوعاظ الدينيين المكلفين بأداء وظائفهم المهنية في السجون أو المواقف والمراكز المخصصة للإناث.

ونجد ان المشرع العراقي قد فرق بين النزليات والمودعات والموقوفات، وعاملهن معاملة واحدة من حيث التصنيف، بحيث لم يفرق بينهن من حيث المعاملة العقابية، في ضرورة ان تصنف إلى ذكور وإناث والفصل بين الإثنين على أساس الجنس، وقد سمح المشرع في إمكانية وصول فئات إلى المؤسسة العقابية، وهم الأطباء في حالة وجود حالات مرضية بين صفوف النزليات، أو حصول حالات إصابة تتعرض لها احد النزليات، أو ان تكون هناك حملات لقاح للنزليات، في هذه الحالة من الممكن ان يكون الطبيب من الذكور يدخل المؤسسة الإصلاحية، وبرفقة الموظفة المسؤولة عن تلك المؤسسة، وكذلك يسمح للمعلمين في الدخول إلى المؤسسات الإصلاحية، عندما تكون دورات تعليمية أو محاضرات أو أثناء وجود دروس للنزليات، وكذلك يسمح للوعاظ وهم رجال الدين من إمكانية اللقاء مع النزليات وألقاء محاضرة ووعظ وإرشاد للنزليات، وكذلك ذلك ينبغي ان يكون هم أشخاص مكلفين وظيفياً ورسمياً للقيام بعملهم سواء تعلق الأمر بالأطباء ام المعلمين ام الوعاظ، ولعل فلسفة المشرع العراقي في ذلك هو إصلاح النزليات وإعادة تأهيلهن لإعادة اندماجهن في المجتمع، شأنهن شأن النساء الأخريات في المجتمع (186).

185 المادة(1/9) من قانون النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 النافذ.

186 المادة (2/9) من قانون النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 النافذ.

كذلك نجد ان المشرع العراقي قد صنف النزلاء والمودعين والموقوفين الذين لم يحاكموا في دعاوى جنائية أو شكاوى مدنية أو الذين لم يحاكموا في دعاوى جنائية أو شكاوى مدنية أو الذين حكموا في دعاوى جنائية عن المحكومين في شكاوى مدنية، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما نظم النزلاء والمودعين والموقوفين، على أساس الدعاوى الجنائية أو الشكاوى المدنية، وابتعد من ذلك صنف النزلاء على أساس الحكم في دعاوى جنائية، عنه في الحكم بشكاوى مدنية (187).

بالإضافة إلى ما سبق واستكمالا من تصنيف المشرع للنزلاء والمودعين، فقد صنف المشرع العراقي النزليات على أساس السن، وذلك بأن يودع النزلاء الذين أتموا أعمارهم (18) ثمانية عشر عاما في قسم منفصل عن النزلاء البالغين الذين بلغت أعمارهم (22) اثنان وعشرون عاماً، وهذا ان ندل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على عدم اختلاط الأحداث مع البالغين، واكتساب الجريمة والعادات السيئة، اذ قد يودع صغار في العمر في السجن، ومن المعلوم ان السجن يكون مكتظاً بعتاة المجرمين، وبقضايا متنوعة قتل، سرقة، خطف، تزوير، نصب واحتيال، وغيرها من الجرائم الأخرى، ناهيك عن ان السجن وواقعه، وما فيها من ظواهر شاذة تؤدي إلى اكتساب الحدث لتلك الظواهر، ناهيك عن ان الأحداث تصبح فريسة سهلة لأولئك المجرمين، من حيث الاعتداءات الجسدية والجنسية وغيرها (188).

وتجدر الإشارة إلى ان هناك طرق عدة، يتم من خلالها التصنيف وهي طريقة مركز لاستقبال والتشخيص، بموجب هذا النظام أو الطريقة يودع جميع المحكوم عليهم في وحدة مركزية لفحصهم بدقة ووضع برنامج معاملتهم ويعد وضع التقرير يرسل المحكوم عليه إلى المؤسسة الملائمة لتتولى أمره فيها لجان التصنيف، ويبدو ان المشرع العراقي قد اخذ بهذه الطريقة من طرق التصنيف وذلك في المادة (8) أولاً من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 النافذ.

تجدر الإشارة إلى ان المشرع العراقي، يعد من أفضل التشريعات في تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية، اذ انه جاء بتفاصيل كثيرة حول تصنيف النزليات، وكان دقيقاً في تناول الموضوع ومعالجته، واتباع أحدث الطرق في التصنيف وهذا يحسب له، ألا ان المشرع قد غفل عن تحديد الجهة التي تتولى أو

187 المادة (3/9) من القانون نفسه.

188 المادة (4/9) من القانون نفسه.

يلقى على عاتقها تصنيف النزلاء داخل المؤسسة الإصلاحية، ألا ان قانون مصلحة السجون الملغي قد تدارك ذلك بأن أناط اللجنة الفنية داخل المؤسسة مهمة تصنيف النزلاء (189).

وكان الأجدر بالمشروع العراقي تحديد الجهة التي تتولى تصنيف النزليات داخل المؤسسة الإصلاحية، في قانون النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 النافذ، ونقترح ان تشمل تلك اللجنة في عضويتها، قضاة وأطباء وفنيين ومتخصصين في علم النفس والاجتماع، بهدف ان تكون عملية التصنيف على قدر من الدقة، في ممارسة أعمالها داخل المؤسسة العقابية.

2.1.2.2: أسلوب المعاملة العقابية في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018

تجدر الإشارة إلى ان المشروع العراقي قد اهتم بالنزليات داخل المؤسسة العقابية، عندما حدد أسلوب المعاملة العقابية، من خلال إقرار مجموعة حقوق للنزليات في المؤسسة العقابية، نتناولها على النحو الاتي:

أولاً. الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية:

ينصرف مفهوم الرعاية الصحية إلى أنها عمل أنساني يعيد إلى المحكوم عليه ثقته بنفسه وبالمجتمع من خلال سبل هذه الرعاية المتمثلة في وقايته من الأمراض قبل وقوعها وعلاجه منها بعد وقوعها، وتعد الرعاية الصحية نتاجاً طبيعياً لتطور فلسفة العقاب وأغراضه والحرص على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله بدلاً من الانتقام منه وإرهاب المجتمع عن طريقه، وعند الرجوع إلى مصادر علم الأجرام والدراسات القانونية المتخصصة، تبين ان للمرض دور أساسي في ظهور ظاهرة الأجرام وزيادة معدلاته (190)، حتى اصبح العلاج حقاً للمحكوم عليه وواجبا على الإدارة القيام به وللرعاية الصحية دور مهم في عملية التأهيل من خلال ما توفره من علاج بدني ونفسي للمحكوم عليه وحمايته من الأمراض المختلفة التي قد تنتقل إلى خارج المؤسسة العقابية وهو ما يعني أهمية الرعاية بالنسبة للمجتمع كله لا المحكوم عليه فحسب ، فضلاً عن ذلك فان للرعاية الصحية دور كبير في تقويم المحكوم عليه من خلال ما تغرسه من شعور لدى المحكوم عليه بانه أنسان سليم ومن غير اللائق به ارتكاب الأجرام أو العودة اليه، فضلاً عن أهمية هذه الرعاية في محو الآثار السلبية التي عانى ويعاني منها المحكوم عليه جراء إجراءات سلب الحرية من قبض وحجز وتحقيق ومحاكمة

189 المادة (35) من قانون مصلحة السجون العراقي رقم (151) لسنة 1969 الملغي، إذ ان القانون أعلاه قد اسند تلك المهمة إلى لجنة فنية تتشكل من متخصصين وفنيين بهدف تصنيف النزلاء والنزليات داخل المؤسسة العقابية.

190 د. تميم طاهر احمد الجادر، تنفيذ العقوبة واثره في الردع الخاص "دراسة ميدانية"، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1995، ص106. وكذلك ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي: علم الأجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص303.

وما قد ينتج عن ذلك من تفكير سلبي نتيجة لوضعه الجديد بين جدران المؤسسة، ولأهمية هذا السبيل في رعاية المحكوم عليهم فقد نصت عليه اغلب التشريعات الخاصة بالسجون والمؤسسات العقابية (191).

ثانياً. الرعاية الصحية في قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 النافذ:

عند البحث في موقف المشرع العراقي، عن أسلوب الرعاية الصحية في القانون أعلاه، وجدنا ان اهم سبل تحقيق هذه الرعاية الصحية تتمثل في مرحلتين هما الوقاية والعلاج وكالاتي:

1- الوقاية : تتحقق الأساليب الوقائية للرعاية الصحية، من خلال العناية بكل ما يتعلق بحياة النزير في المؤسسات العقابية، متمثلة في مجموعة من الاحتياجات والمستلزمات، وضرورة توافر بعض الشروط التي تفضي في مجملها إلى الحيلولة بين المحكوم عليه وبين أصابته بالمرض، مما قد يشكل خطراً عليه وزملائه، ان كان المرض معدياً بل وحتى زائريه أو موظفي المؤسسة، وعلى العموم فاهم السبل الوقائية الصحية تتمثل بالاتي:

أ - الاعتناء بالمؤسسة الإصلاحية : عند الرجوع إلى موقف المشرع العراقي، وجدنا ان المشرع قد اشار إلى ضرورة الاعتناء بالمؤسسات الإصلاحية، من حيث الاعتناء بالنظافة سواء تعلق الأمر بنظافة النزير الشخصية ام بالمؤسسة العقابية، وضرورة تعرض تلك المؤسسات للتهوية من خلال احتوائها على نوافذ واسعة، والإضاءة الكافية⁽¹⁹²⁾، وتجدر الإشارة إلى ان موقف المشرع العراقي ينسجم مع ما جاء في القواعد (9 و10) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة – جنيف ، عام 1955 .

ب- الاعتناء بالغذاء : اشار المشرع العراقي إلى الاعتناء بغذاء النزلاء والمودعين، اذ نجد المادة (16) في فقرتها السابعة، من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، اذ نصت على (يشترط في غذاء النزلاء أن يكون كافياً ونوعيته وطريقة أعداده). بالتالي ينبغي توفر شروط الغذاء وهي الكمية والنوعية وطريقة الأعداد.

ت- النظافة الشخصية للنزيلات: يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات اللازمة لنظافة النزير الشخصية، والأماكن المخصصة لهم، كالحمامات والماء للاستحمام، التي تفتضيها المحافظة على الصحة والنظافة، كما يجب على النزلاء تحمل مسؤولية نظافتهم الشخصية، و الإلتزام باحترام برنامج نظافته وفقاً لما حددته

191 د. تميم طاهر احمد الجادر، مصدر سابق، ص106.

192 المادة (2/14-3-4) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 النافذ.

الإدارة العقابية وما يتعلق بهذا الأمر كالحلاقة والغسل بشكل دوري وكذا غسل الملابس وفي كل ذلك يجب على المؤسسة الإصلاحية ان توفر أماكن الغسل ومستلزماته، بأن تكون أماكن الغسيل والوضوء كافية لقضاء حاجته بشكل طبيعي وعند الاقتضاء⁽¹⁹³⁾، وينسج موقف المشرع العراقي مع ما جاء في القواعد (15-17) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955.

ث- ممارسة النزيلات للأنشطة الرياضية : عند الرجوع إلى المادة (13) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 النافذ، وجدنا ان المشرع اثار إلى ممارسة النزلاء للرياضة، والتي هي من حقوق النزيلات المهمة هي ممارسة الأنشطة الرياضية، والتمارين والتنزه لما له من اثر إيجابي على صحة النزيل، مع تخصيص أوقات دورية لإدائها، وبهذا الاتجاه ذهبت القاعدة (21) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

2- العلاج : تقدم ان الرعاية الصحية ومنها العلاج حق للنزيل بل ان هذا الحق يمتد إلى علاجه حتى من الأمراض التي كان مصاباً بها قبل دخوله المؤسسة الإصلاحية، ويستمد هذا الحق مقتضياته من عاملين (سببين) رئيسيين أولهما عجز النزيل عن اللجوء بنفسه إلى طبيب يعالجه ، وثانيهما حقه كسجين وأنسان في السلامة البدنية والنفسية والعقابية، وتكون رعاية النزلاء على مرحلتين أولهما فحص المحكوم عليه ومن ثم علاجه من العلل المرضية التي يشكو منها النزيل أو التي يحتمل ان تكون لها تأثير ضار على صحته سواء كانت تلك العلل بدنية أو عقلية أو نفسية وعلى الطبيب مراعاة قواعد العلاج كعزل المصاب بمرض معد أو ان يرسل أولئك المصابين بأمراض عقلية إلى المؤسسات العلاجية المتخصصة، وفي كل ذلك فان العلاج يكون مجانياً كونه حقاً للنزيل⁽¹⁹⁴⁾ .

عند الرجوع إلى موقف المشرع العراقي، وجدنا ان المشرع قد اهتم برعاية النزلاء الصحية وقد أولى اهتماماً بعلاج النزلاء، فقد نص على إنشاء مستشفى أو مركز صحي أو عيادة طبية داخل المؤسسة، تتولى الرعاية بالصحة النفسية والجسمانية والعقلية، وتقديم الخدمات الصحية العلاجية والوقائية للنزلاء، وأشار المشرع إلى ضرورة تنسيب عدد كاف من الأطباء وذوي المهن الصحية للعمل⁽¹⁹⁵⁾. وأشار المشرع إلى تخصيص جناح خاص لرقود النزيل والمودع والموقوف في المستشفيات العامة اذا تطلب الأمر ذلك، ألا انه كان الأجر

193 المادة (5/14-6) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 النافذ.

194. د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص395-396 . وكذلك ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص309 .

195 المادة (11/ب-أ) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 النافذ.

بالمشرع ان يشير إلى تخصيص جناح خاص في المستشفى للمرضى من النزليات(196). وبالرغم من ان المشرع العراقي لم يشر صراحة إلى تخصيص مكان خاص لرقود النساء في المستشفى الذي نص على أنشائه في المؤسسة العقابية، ألا ان ليس من المعقول ان يتم خلط النساء مع الرجال من النزلاء، في مكان واحد داخل المستشفى. ونقترح على المشرع العراقي ان إضافة نص خاص بذلك، ونقترح النص الاتي: (تخصص ردهات لرقود المرضى من النزليات في المستشفى).

وتجدر الإشارة إلى موقف القانون من النزيلة الحامل، اذ يشير البعض إلى وجوب معاملة النزيلة الحامل أو التي ترضع طفلها معاملة خاصة، من حيث الغذاء والتشغيل والنوم والرعاية الصحية والنفسية، وتلك المعاملة تقتضي وضع برنامج معاملة خاصة بتلك الفئة من النزليات، يتم ذلك من خلال عزلهن عن النزليات الأخريات، وتجدر الإشارة إلى ان المشرع العراقي لم يشر إلى تصنيف النزليات على أساس الحمل، أما أشار إلى وجوب توفير جميع التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من عناية وعلاج للنزليات والمودعات والموقوفات الحوامل، قبل الولادة وبعدها وتتخذ إدارة المؤسسة الإجراءات اللازمة لنقل المرأة الحامل إلى المستشفى للولادة، وعند ولادة الطفل لا يذكر في شهادة الميلاد ذلك. وسمح المشرع العراقي ببقاء الطفل الرضيع في السجن أو الموقوف، وتلتزم إدارة المؤسسة بتوفير كل ما يحتاج اليه الطفل من رعاية وعناية، فضلاً عن ذلك يتم توفير حضانة للأطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المدربين، داخل المؤسسة العقابية (197).

وهنا نعتقد ان المشرع العراقي في قانون النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، قد تفوق على قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (104) لسنة 1981، اذ ان القانون أعلاه لم يشر إلى تصنيف النزليات الحوامل أو الرضع أو حديثات الولادة، وتجدر الإشارة إلى ان تصنيف النزلاء على أساس الحمل أو الرضاعة أو حداثة الولادة، ووجوب رعايتهن ومعاملتهم معاملة خاصة وسبب ذلك يكمن في ان العقوبة شخصية لا تسري إلى على من ارتكب الجريمة، ولا يمكن ان تطبق أو تسري على غير مرتكب الفعل، وفي حالة النزيلة الحامل لا يمكن معاقبة الجنين عن فعل امه النزيلة كون معاقبة النزيلة تسري على سريانها على الجنين في بطن امه(198).

196 المادة (11/ج- أ) من القانون نفسه.

197 المادة (16/ثالثاً-رابعاً) من قانون النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 النافذ. وحسنا فعل المشرع العراقي في قانون النزلاء والمودعين في عدم ذكر الولادة للمرأة النزيلة في شهادة ميلاد الطفل، وهو المؤسسة العقابية كون ذلك سوف يكون له تأثير نفسي على الطفل مستقبلاً. مما يعني تفوق المشرع العراقي في هذا القانون وهو مراعاة نفسية النزيلة الحامل وطفلها في النص على ذلك.

198 د. تافكة عباس البستاني: مصدر سابق، ص 273.

ثانياً/ تعليم النزلاء في المؤسسات الإصلاحية: تجدر الإشارة إلى ان لعملية التعليم أثر كبير في توسيع مدارك وآفاق النزلاء وبضمنهم النزليات، كون التعليم عملية تربوية تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإكسابه العديد من المعارف وللوقوف على دراسة هذا الموضوع تناولنا تعريفه وأهميته ومن ثم وسائل إنجازه ثم موقف المشرع العراقي منه، وذلك على النحو الآتي:

أ/ أهمية تعليم النزليات: ينصرف مفهوم التعليم إلى انه عملية منظمة تمكن النزلاء والمودعين من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم وإنضاج القابليات الذهنية، بما يسهم في توسيع مداركهم وفتح آفاق جديدة أمامهم، هذا فضلاً عن محو الأمية للأُميين منهم الأمر الذي يسهم في عملية خلق شخصية جديدة منسلخة عن الشخصية الإجرامية القديمة للمحكوم عليه مما يسهل عملية اندماجه في المجتمع من جديد، والتعليم بهذا المعنى يتسع ليشمل فضلاً عن التعليم المنهجي، سبل التنقيف الذاتي للمسجونين. وتنطلق أهمية التعليم من خلال النظر إلى ان العديد من الجرائم المرتكبة قد ارتكبت في ظروف الجهل والامية وقلة المعارف وضعف المدارك وضيق الأفق للمحكوم عليهم وهو ما يجعل من تعليم المحكوم عليهم أمراً لازماً⁽¹⁹⁹⁾، وتجدر الإشارة إلى ان هناك وسائل تعليم المسجونين، ولعل اهم هذه الوسائل هي :

1- الفاء الدروس والمحاضرات : وهذا يمثل التعليم المنتظم من قبل الدولة بهدف محو الأمية واتقان المبادئ الأولية في القراءة والكتابة لمن يجهلها من النزلاء وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة لمختلف مراحل الدراسة، ويتجه الفقه في الغالب إلى جعل مثل هذا التعليم الزامياً، وهذه الطريقة في التعليم تتخذ شكل الفاء الدروس والمحاضرات مما يستلزم توفير عدد كاف ومتخصص من المدرسين ذوي الكفاءة والاختصاص في التعامل مع النزلاء⁽²⁰⁰⁾، ونحن نؤيد ان يكون التعليم الزامياً في المؤسسات الإصلاحية.

2- توفير الصحف والمجلات : تعتبر الصحف والمجلات من اهم وسائل التعليم غير المباشرة لما لها من أهمية ملموسة في تحقيق أغراضه، مما يقود إلى تحقيق غرض التأهيل والإصلاح .

ونعم قد يقال ان إدخال مثل تلك الصحف والمجلات قد لا يحقق أغراض التأهيل بل العكس قد يفسدها كون الكثير من هذه الصحف سيء التحرير ويحتوي على أخبار الجريمة والأجرام إلى جانب احتواءه على صور فاضحة لا تتفق مع الخلق القويم ، غير ان مثل هذا الاعتراض لا محل للوقوف عنده، لان هذه الصحف والمجلات هي صورة عاكسة للمجتمع ولا بد من وقوف السجين على أخبار المجتمع كما يمكن القضاء على

199 د. عدنان الدوري، مصدر سابق، 357.

200 د. علي عبد القادر الفهوجي، المصدر سابق، ص300.

عيوب هذه الوسيلة برقابة إدارة السجن على ما يدخل للسجين من مطبوعات ، فضلاً عن ذلك فإنه لا مانع من ان يصدر السجناء صحيفة أو مجلة أو نشرة أو دورية كي تكون مساحة مناسبة لنشر أخبار المحكوم عليهم والتعليمات الخاصة بهم ، وهي بعد ذلك تعد مجالاً لاستقبال مساهمات النزلاء في شتى اهتماماتهم الأدبية والثقافية على ان تكون تلك الإصدارات تحت إشراف إدارة المؤسسة(201).

3- المكتبة : هناك ضرورة ماسة في أهمية إنشاء مكتبة داخل المؤسسة الإصلاحية (202) لما تمثله من كونها وسيلة للاطلاع وقراءة الكتب المختلفة وما تقدمه من المادة العلمية التي يستعين بها المدرس في عمله كما يمكن ان يلتبس فيها المحكوم عليهم سبل استكمال ثقافتهم، ولعل ذلك يقتضي ان يخصص للمحكوم عليهم أوقات معينة للقراءة والاطلاع بما يتفق وثقافتهم وميولهم ورغباتهم لان لمثل هذا التنظيم ان ينمي لدى المحكوم عليهم القابليات الثقافية وتثبيت روح حب الاطلاع واستزادة المعارف، وهو امر لاشك في كونه يمثل خطأً بيانياً تصاعدياً باتجاه قيم التأهيل والإصلاح . وهكذا نجد ان عملية تعليم السجناء عملية تربية شاملة لا تنحصر في بعض مواد الدراسة المنهجية النظامية فحسب، بل تتعداها إلى تحقيق بعض الأهداف الأخرى، والتي تصب في غرض الإصلاح والتأهيل كمكافحة الأمية من جهة والتأهيل المهني والمعرفي من جهة أخرى واكتساب ثقافات أخرى جديدة وعادات جيدة كاحترام الذات والشعور بقيمتها وهو ما يعمل على مليء فراغ النزيل بما هو مفيد ونافع وصرفه عن بعض العادات السيئة التي قد يعاني منها كإدمان أو الهروب من المشكلات الشخصية بممارسة بعض العادات الرذيلة والسيئة الأمر الذي يصب جميعه في مصلحة المحكوم عليه وتحقيق غرض الإصلاح والتأهيل .

ب/ موقف المشرع العراقي من تعليم النزلاء: وبخصوص تعليم النزلاء فقد جاء قانون النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018، في الفصل السادس منه، تحت عنوان تعليم النزلاء والمودعين، اذ نجد الفقرة الأولى من المادة (17) قد نصت على (لكل نزيل ومودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة ولكل المراحل خلال مدة محكوميته)، وقد شدد المشرع العراقي إلى ضرورة تأمين كل المستلزمات الخاصة بتعليم النزلاء والمودعين، سواء تعلق الأمر بفتح المدارس العامة أو المهنية. وفي سبيل إنجاح تعليم النزلاء والمودعين، فقد سمح المشرع لوزارة التربية بالتنسيق مع وزارة العدل، لتحقيق المتطلبات لتنفيذ برامج دائرة الإصلاح العراقية

201 د. محمد شلال وعلي طوالبه، مصدر سابق، ص358.

202د. تميم طاهر احمد الجادر، مصدر سابق، ص96. وكذلك مصباح الخيرو ود. بدر الدين أمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد (15) يناير 1983، ص139. وبهذا الصدد فقد أوصت المادة (40) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بأنه (يجب ان يكون لكل مؤسسة عقابية مكتبة متخصصة لاستعمال جميع طوائف المسجونين تشمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية كما يجب ان يشجع المسجونين على الاستفادة منها قدر الإمكان).

ودائرة إصلاح الأحداث، لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين، من خلال فتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها (203).

وتجدر الإشارة إلى ان الفصل السادس من قانون النزلاء والمودعين، قد خلا من الإشارة إلى إنشاء أو توفير مكتبة داخل المؤسسة الإصلاحية، ضمن الحقوق الخاصة بتعليم النزلاء والمودعين، أما وردت الإشارة إلى إنشاء المكتبات في الفقرة الثانية من المادة (34) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 النافذ، ولا نعلم سبب ذلك وكان الأجدر بالمشروع ان يشير إلى إنشاء مكتبة في الفصل الخاص بتعليم النزلاء، الوارد في الفصل السادس تحت عنوان تعليم النزلاء والمودعين، وتجدر الإشارة إلى أهمية وجود المكتبة في المؤسسة العقابية، لما لها دور في مطالعة النزلاء والمودعين للكتب التي تتوفر فيها، لما في تلك المطالعة من أثر نفسي مهم للنزيل، من خلال تطوير معلوماته بالاطلاع على مختلف الكتب العلمية والأدبية والفنية، وتعد المكتبة استكمالاً لمشروع تعليم النزلاء والمودعين في المؤسسات العقابية. اذ ان المكتبة لها دور مهم في تعليم النزلاء، وتعد المكتبة من ضرورات الرعاية التعليمية التي توفر للنزيل إمكانية اكتساب الثقافة العامة والمعلومات المتنوعة، فضلاً عن قضاء أوقات في المطالعة مما يكسبه الثقة في نفسه، وهذا بلا شك يعيد صفل شخصية النزيل مما يوسع مداركه، ومن ثم تحدد أسلوب اختياره الصحيح في تصرفاته (204).

وبناء على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة بإنشاء مكتبة للمطالعة داخل المؤسسة الإصلاحية، في الفصل السادس الخاص بتعليم النزلاء والمودعين، ونقترح النص الاتي: (استحداث مكتبة داخل المؤسسة العقابية لمطالعة النزلاء والمودعين للمصادر المتوفرة فيها). وذلك بلا شك ينمي إمكانيات النزيل في النظر على الأمور بشكل أكثر وضوحاً، بالتالي تبصرته بالأخطاء التي ارتكبها فيما مضى، وإمكانية عدم إعادة ارتكابها مستقبلاً، ومن ثم ينعكس إيجاباً على إصلاح النزيل والمودع وأعادته إلى المجتمع سوياً.

أما المادة (19) من القانون ذاته فقد أشارت إلى عدم ذكر أي إشارة في الشهادة التي تمنح للنزيل داخل المؤسسة، إلى انه حصل عليها داخل المؤسسة الإصلاحية أثناء تنفيذ العقوبة، وإنما تدون معلومات الشهادة شأنها شأن الشهادة التي تمنح للخريج الحاصل عليها خارج المؤسسة الإصلاحية. ونحن بدورنا نثني على المشرع في هذا النص، اذ ان ذكر أي معلومة تشير إلى ان تلك الشهادة الحاصل عليها الخريج منحت له أثناء تنفيذ العقوبة، من شأنها ان تؤثر على نفسية النزيل، كذلك من الممكن ان يترتب عليها ازدياد أقرانه من

203 حسنا فعل المشرع العراقي في القانون أعلاه، عندما جعل التعليم حق للنزلاء والمودعين بما فيهم النزليات، وذلك ان التعليم يمارس دوراً كبيراً في إعادة تأهيل وإصلاح النزيل، داخل المؤسسات العقابية وإمكانية أعادته إلى المجتمع. للمزيد حول الموضوع ينظر: المادة (17/ثانياً-ثالثاً) من قانون النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 النافذ.

204 جعفر علي محمد، مصدر سابق، ص 165.

الخريجين له، وبالتالي يهدم فلسفة المشرع من إصلاح وتأهيل ودمج النزلاء في المجتمع، وفي سبيل تشجيع النزلاء داخل المؤسسة الإصلاحية على إكمال التعليم نقترح على المشرع العراقي، منح ميزة للنزير الذي يكمل تعليمه داخل المؤسسة الإصلاحية، من خلال تعيينه في دوائر الدولة، بعد إكمال مدة محكومته كوسيلة لإصلاح وتأهيل النزير والمودع في المؤسسة الإصلاحية، ونقترح على المشرع العراقي النص الآتي: (تلتزم مؤسسات الدولة بتعيين أصحاب الشهادات الحاصلين عليها أثناء تنفيذ مدة محكوميتهم في المؤسسات العقابية).

ثالثاً/ تشغيل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية: ينصرف مفهوم العمل في المؤسسات الإصلاحية، وهو نظام يلزم فيه المحكوم عليهم، بعقوبة سالبه للحرية بإداء الأعمال التي تعينها الدولة وذلك فيما يجعل عقوبة السجن أكثر جدوى وفاعلية في تأهيل المحكوم عليه، وإصلاح خلقه وتقويم نفسه المنحرفة ليغدو عضواً صالحاً في المجتمع من خلال تعلم حرفة مفيدة أو تطوير حرفته الأصلية، ويكفل العمل الإصلاحي تأهيل المحكوم عليه في انه يتيح له فرصة التدريب على حرفة معينة في مدة من الوقت يساعده على إتقانها يمكنه من الاعتماد عليها بعد الإفراج عنه (205).

ويشترط في العمل العقابي ان يكون ذا قيمة إنتاجية اذ لا يمكن لهذا الجهد (العمل) ان يكون محققاً لغرضه في الإصلاح والتأهيل والتهذيب إلا إذا كان منتجاً لان العمل المنتج هو وحده الذي يؤدي إلى التعلق به والأقبال عليه سواء داخل المؤسسة الإصلاحية ام خارجها ام بعد الإفراج عنه، كما ان مثل هذا العمل هو الذي يكشف للمحكوم عليه عن جدوى هذا الجهد المبذول من قبله مما يدفعه نحو مزيد من العمل وبخلافه فان العمل العقيم يؤدي بصاحبه إلى النفور منه وعدم الرغبة فيه وبالتالي عدم تحقيق أغراضه. وكذلك يشترط في العمل ان يكون بمقابل، أي ان يتلقى المحكوم أجراً إزاء ما يقدمه من عمل، ولعل اشتراط المقابل نتيجة طبيعية ومنطقية لاعتبار العمل حق للمحكوم عليه مما يستتبعه ان يتمتع هذا الأخير بكل ما يترتب عليه من مزايا أهمها الأجر لذا استقر الفقه المعاصر (206)،

على اعتبار ما يتلقاه المحكوم عليه من مقابل العمل الذي نقوم به أجراً، ذلك انه ما يقوم هذا المحكوم من عمل بمثابة حق لا واجب عليه، وقد أكدت القاعدة السادسة والسبعين من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجون، هذه الصفة لمقابل العمل وان كان هناك رأي في الفقه، يرى عدم وجوب تلقي المحكوم عليه الأجر كاملاً، إنما يحصل على جزء منه، وتدخر المؤسسة الإصلاحية الجزء الآخر له.

205 د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق ، ص307.

206 د. عدنان النوري، مصدر سابق ، ص356. وكذلك ينظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق ، ص317 .

أما بخصوص موقف المشرع العراقي من تشغيل النزلاء فعند الرجوع إلى قانون الإصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 النافذ، وجدنا ان المشرع قد منح النزلاء والمودعين حق العمل في المؤسسات العقابية، فيحق لكل نزير ومودع أتم الخامسة عشرة من عمره، حق العمل في حدود قدرته ومؤهلاته، في نطاق قواعد التصنيف الفنية، ويسمح للنزير بالعمل من اجل إعادة تأهيله وتدريبه مهنيًا، وتهيئة أسباب العيش له بعد انقضاء مدة محكوميته، ومساعدته للاندماج في المجتمع. وفي سبيل تحقيق ذلك تعمل دائرتي الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الأحداث، على إنشاء وتوفير الورش والمعامل والمنشآت ومستلزمات العمل الكريم والمناسب للنزلاء والمودعين، والاستغلال الأمثل للإمكانات والتخصيصات المالية المتوفرة لها(207).

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع العراقي قد منع من تشغيل النزلاء والمودعين داخل المؤسسة الإصلاحية على سبيل السخرة. وحسنا فعل المشرع عندما نص على ذلك، منعا من استغلال النزلاء والمودعين، معتبراً ذلك يخالف فلسفة المشرع من إصلاح وتأهيل النزير في لمؤسسة العقابية، ونرى ان تشغيل النزير على سبيل السخرة من شأنه ان يزيد نقمة النزير والمودع على الواقع ومن ثم المجتمع نتيجة الأعمال التي يقوم بها دون مقابل وقد تكون أعمال مرهقة تعرض حياة النزير إلى الخطر والهلاك، بالتالي تكون تلك المؤسسات مكان لتنفيذ العقوبة وليس للإصلاح وإعادة التأهيل في المجتمع (208).

أما المادة (21) من القانون ذاته فقد أشارت إلى انه يتم تشغيل النزير والمودع، الذي أتم الخامسة عشر من عمره داخل المؤسسة الإصلاحية مقابل أجر، وان تكون العمل وظروفه، بمستوى يقترب من المستوى المطبق خارجه، من حيث النوع وطريقة الأداء وأنواع الآلات والأدوات المستعملة ووسائل الصحة والسلامة المهنية. وهناك من يرى ان المشرع أصاب كبد الحقيقة عندما جعل العمل داخل المؤسسة الإصلاحية بأجر، لما في ذلك من دور في تهيئة أسباب العيش للنزير بعد خروجه من المؤسسة، بالإضافة إلى ان العمل داخل المؤسسة من الممكن يجعل للنزير ثقة بالنفس ويقتل الفراغ الذي يعيشه داخل المؤسسة (209)، ونحن نؤيد ان يكون العمل داخل المؤسسة الإصلاحية بمقابل، لما لذلك من دور تأهيلي وإصلاحي يعود على النزير داخل المؤسسة الإصلاحية، ناهيك عن المنفعة المادية التي يجنيها النزير من ذلك العمل، والتي سوف تصبح مصدر رزق له ولعائلته بعد الخروج من المؤسسة الإصلاحية.

207 المادة (20/أولاً-ثانياً) من قانون النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 النافذ.

208 المادة (20/اربعاً) من القانون نفسه.

209 أبو عامر محمد زكي، مصدر سابق ، ص 243.

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع قد اعتبر العمل ليس عقوبة، عندما استبعد عنصر الإيلام من بين أغراض العمل وذلك من خلال اعتبار العمل جزءاً من تنفيذ العقوبة وليس عقوبة بذاتها، وعلى اللجان الفنية في الإدارة العقابية النظر إلى العمل باعتباره من مستلزمات حفظ كيان النزلاء والمودعين(210)،

وحسنا فعل المشرع العراقي، عندما نظر إلى العمل ليس على انه عقوبة، وهذا من شأنه يدفع النزلاء إلى العمل، ومن ثم هو في نهاية الأمر وسيلة مهمة للإصلاح والتأهيل.

وبخصوص استخدام النزيلات لوسائل الأعلام كالصحف والمجلات، نجد ان المشرع العراقي قد سمح للنزيلة بمطالعة الصحف والمجلات والكتب المسموح بتداولها، فضلاً عن ذلك أشار المشرع إلى ضرورة توفير الأجهزة الإلكترونية السمعية والبصرية الملائمة، وتشجيع النزلاء والمودعين على الاستفادة من ذلك(211). وبالتالي استخدام النزيل للمجلات والصحف، من شأنه ان يؤدي إلى تواصل النزيل بالمجتمع. مما يؤدي ذلك إلى المساهمة في إصلاح وتأهيل النزيل.

وذهب البعض إلى ان السماح للنزلاء استخدام والاطلاع على الصحف والمجلات، قد يفوت الغرض من الإصلاح كون تلك الصحف والمجلات فيها كثير من المواضيع التي لا تنسجم والمرحلة التي يمر بها في المؤسسة العقابية وهي الإصلاح، إلا انه تم الرد على ذلك، بان إدخال مثل تلك الصحف والمجلات قد لا يحقق أغراض التأهيل، بل العكس قد يفسدها كون الكثير من هذه الصحف سيء التحرير، ويحتوي على أخبار الجريمة والأجرام إلى جانب احتواءه على صور فاضحة لا تتفق مع الخلق القويم، غير ان مثل هذا الاعتراض لا محل للوقوف عنده، لان هذه الصحف والمجلات هي صورة عاكسة للمجتمع ولا بد من وقوف السجين على أخبار المجتمع كما يمكن القضاء على عيوب هذه الوسيلة برقابة إدارة السجن على ما يدخل للسجين من مطبوعات، فضلاً عن ذلك فانه لا مانع من ان يصدر السجناء صحيفة أو مجلة أو نشرة أو دورية كي تكون مساحة مناسبة لنشر أخبار المحكوم عليهم والتعليمات الخاصة بهم ، وهي بعد ذلك تعد مجالاً لاستقبال مساهمات النزلاء في شتى اهتماماتهم الأدبية والثقافية على ان تكون تلك الإصدارات تحت إشراف إدارة المؤسسة(212).

ومن مظاهر المعاملة العقابية داخل المؤسسة الإصلاحية في العراق، هو تجهيز المؤسسة الإصلاحية بأجهزة اتصالات وهواتف عامة، ويقوم مدير السجن بتنظيم استخدام تلك الهواتف والاتصالات من قبل النزيلات، مع

210 المادة (21) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 النافذ.

211 المادة (2-1/34) من القانون نفسه.

212 د. محمد شلال حبيب ود. علي حسين محمد طوالبه، علم الأجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1998، ص385.

أفراد عوائلهم على ان لا يقل عن مرة واحدة في الأسبوع، وحسب ما تراه وتقرره إدارة المؤسسة، بالإضافة إلى حق الاتصال للنزليات فقد سمح المشرع العراقي بالمراسلة أيضاً، اذ ان للنزليات والمودعات حق المراسلة لمن تشاء وتسلم الرسائل عبر البريد العادي أو البريد الإلكتروني الرسمي للسجن، ويسمح للمدير عن الضرورة الاطلاع على مضمون الرسائل سواء التي تبعث من النزليات ام التي ترسل إلى النزليات من خارج المؤسسة الإصلاحية(213).

رابعاً- تهذيب النزلاء في المؤسسات الإصلاحية: ومن من أساليب المعاملة العقابية للنزلاء في المؤسسات الإصلاحية هو التهذيب، والذي يقصد به عملية غرس القيم الدينية والخلقية والاجتماعية والصحية، في نفسية المحكوم عليه لتنعكس على سلوكه وتعامله، أثناء قضاء محكوميته وبعد قضاءه لها بما يحقق أهداف العقوبة في الإصلاح والتأهيل، مما يقتضي معه ان يكون المهذب على درجة كافية من الإلمام بعلم النفس والاجتماع والأخلاق والتربية والعقاب كي يتأتى التهذيب مجدياً في الإصلاح فمثل هؤلاء المتخصصين يجب ان يكون لديهم القدرة على الأفتناع والكفاءة في كسب ثقة المحكوم عليهم بحيث يكونوا قدوة حسنة له ولا يمنع ذلك من ان تستعين الإدارة العقابية بمتطوعين في هذا المجال، وبهذا المعنى فان التهذيب يقع في صورتين الأولى هي صورة التهذيب الديني، والثانية هي صورة التهذيب الخلفي. نتناولها على النحو الآتي:

أ- التهذيب الديني: ينصرف مفهوم التهذيب الديني: إلى انه غرس القيم الدينية والتعاليم السماوية في نفس المحكوم عليه، وتذكيره بالاصول الحقيقية التي تربطه بخالفه ومبادئ الصدق والتعاون التي تفرضها فطرة الدين وحثه على إقامة واجباته الدينية، وان نقص الوازع الديني يعد احد اهم أسباب ارتكاب الجريمة لذا يأتي دور التهذيب الديني فاعلاً لتقليل الدوافع الإجرامية أو القضاء عليها (214). ويمكن دعم الوازع الديني، من خلال اللقاء المحاضرات الدينية على النزلاء في المؤسسات الإصلاحية. وكذلك الحث على إقامة الشعائر الدينية. وتوفير الأمكنة الملائمة لإقامة الشعائر الدينية وإتاحة الفرصة لإدائها وخلق الأجواء المناسبة لتحقيقها.

ب- التهذيب الخلفي: يعد أسلوب التهذيب الخلفي من الأساليب المهمة، لإصلاح النزلاء في المؤسسات الإصلاحية، اذ ينصب التهذيب الخلفي على إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها على ان يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها ويعتمد منهج التهذيب الأخلاقي على قواعد علم الأخلاق وان

213 المادة (2-1/35) من قانون النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 النافذ.

214 د. تميم طاهر الجادر، مصدر سابق، ص 97.

كان يفترض تبسيطها واتباع طابع تطبيقي عليها بحيث تتضح مدارك المحكوم عليهم، ومحاولة التغلب على كل الصعوبات التي تعترض سبيل التأهيل فلا شك في ان إصلاح نفسية منحرفة محطمة ليس بالعمل اليسير، مما يقتضي التآني معه في دراسة وعلاج المحكوم عليه وصولاً لتحقيق افضل نتائج ممكنة، وضرورة الاعتدال في عرض تلك القيم والمبادئ لان المبالغة في محاولة إرساء هذه القيم وترسيخها سوف لن يؤدي إلا إلى نتائج عكسية وصدع شخصية المحكوم عليه مما يحول بينه وبين السلوك المطلوب، محاولة كسب ثقة المحكوم عليه واحترامه لان المحكوم عليه في فترة تنفيذ العقوبة يكون وبلا شك تحت تأثير نفسي سيء يشعره بشذوذه عن المجتمع مما يعكس على ثقته بنفسه وبالأخرين سلباً⁽²¹⁵⁾.

وفي هذا المكان يثير تساؤل مفاده، من يتولى مهمة التهذيب الخلقي داخل المؤسسات الإصلاحية؟ وللإجابة عن التساؤل نقول بأنه لا شك في ان مهمة ترسيخ القيم الخلقية والروحية في نفس النزلاء، تكون من صميم عمل أفراد متخصصين في شؤون التهذيب الخلقي، مما يقتضي معه ان يكون المهذب على درجة كافية من الإلمام بعلوم النفس والاجتماع والأخلاق والتربية والعقاب كي يتأتى التهذيب مجدياً في الإصلاح فمثل هؤلاء المتخصصين يجب ان يكون لديهم القدرة على الأقتناع والكفاءة في كسب ثقة المحكوم عليهم بحيث يكونوا قدوة حسنة له ولا يمنع ذلك من ان تستعين الإدارة العقابية بمتطوعين في هذا المجال.

أما موقف المشرع العراقي من التهذيب الديني والخلقي فعند الرجوع إلى موقف المشرع العراقي، في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 النافذ، فقد وجدنا ان المادة (3) في فقرتها الثانية، أشارت إلى وضع مناهج لتوعية النزلاء والمودعين دينياً، واجتماعياً وتأهيلهم تربوياً، بالتالي تعمل المؤسسة العقابية على اتباع أسلوب التوعية الدينية للنزلاء، من خلال تنظيم عقد محاضرات دينية ووعظ يقوم بها رجال الدين، بتنظيم زيارات إلى المؤسسة الإصلاحية، لما للدين من أثر في النفوس وبالتالي عملية الإصلاح والتأهيل. بالإضافة إلى ان المشرع في القانون أعلاه، قد اهتم بالتهذيب الخلقي ودوره في إصلاح النزلاء والمودعين.

ونرى ان المشرع العراقي قد منح حقوق عديدة للنزليات داخل المؤسسات الإصلاحية، وهذا يحسب للمشرع الذي تفوق على غيره من التشريعات في ذلك، ونعتقد ان فلسفة المشرع في ذلك هي اتباع كل الوسائل في سبيل إصلاح النزليات والمودعات، ومحاولة إعادة دمجهم في المجتمع وهن في خليات من بذرة الأجرام.

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع العراقي قد منح مهمة تصنيف النزليات في المؤسسات الإصلاحية إلى لجنة تنفيذ العقوبات، برئاسة الادعاء العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الإصلاحي، تتولى اللجنة الإشراف

والرقابة على تنفيذ العقوبات وإجراءات وتدبير تقدير العقوبة، وتصنيف وتقسيم وتوزيع النزلاء والمودعين داخل المؤسسة الإصلاحية (216)، ولنا تحفظ على تشكيلة اللجنة أعلاه وهو كان يفترض ان تضم اللجنة أعضاء آخرين كالأطباء والفنيين، كون عملية التصنيف عملية ليست بالأمر السهل فلا بد من ان تضم اللجنة أعضاء متخصصين بذلك. بالتالي ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة إعادة النظر في تشكيلة اللجنة بإضافة أعضاء اليها كالأطباء والفنيين المتخصصين في ذلك.

وبخصوص أسلوب الرعاية اللاحقة للنزيلات، فتجدر الإشارة إلى ان المادة (59) من قانون النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، نصت على (يتولى قسم البحث الاجتماعي في دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث متابعة وتوفير الرعاية اللاحقة للنزلاء والمودعين وبضمنها الاختصاصات الآتية):

أولاً- التنسيق مع الدوائر المختصة لتوفير فرص حصول النزيل أو المودع بعد انتهاء مدة محكوميته على قروض المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لمساعدته في تأسيس عمل مناسب له.

ثانياً- تأمين مراكز إيواء للأحداث الذين انهوا مدة إيوائهم وليس لهم مأوى يلجئون اليه في الحال وبشكل خاص الإناث من النزليات أو المودعات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر واتخاذ الإجراءات لاستصدار قرار من محكمة الأحداث بالإيداع في احدى دور الدولة الايوائية، لكل من يثبت انه فاقد للرعاية الأسرية أو يخشى عليه من العنف الأسري أو ان تكون الأسرة عاملاً في جنوحه سواء من الأحداث أو النزليات.

ثالثاً- ضمان إعادة الحدث المفرج عنه إلى مقاعد الدراسة.

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اهتم بضرورة حصول النزيل والمودع على قرض من الدولة، لغرض ان يبدأ النزيل حياته بعمل يكون مصدر رزق له، وعدم اللجوء للحصول على الأموال بطرق وأساليب غير مشروعة، اذ ان فلسفة المشرع من منح النزلاء والنزيلات على قروض هي وسيلة لا عادة دمج النزلاء في المجتمع مع أقرانه من أفراد المجتمع.

وبخصوص الفقرة الثانية أعلاه، والخاصة بتأمين مراكز إيواء للأحداث الذين لا يملكون مكان إقامة وعلى وجه الخصوص الإناث النزليات، وحسناً فعل المشرع عندما أشار إلى ضرورة توفير مكان في دور الدولة للنزيلات اللاتي لا تمتلك مكان للإيواء فيه، إلا ان المشرع أشار إلى ان مدة إقامة النزيلة في المكان الذي يتم توفيره لهن هي ثلاثة اشهر نعتقد ان تلك الفترة قليلة، قياساً على أزمة السكن التي يمر بها البلد وارتفاع بدلات

الإيجار، ونقترح على المشرع ان يرفع من سقف تلك الفترة إلى السنة على الأقل، حتى تستطيع النزيلة من توفير مكان للإقامة خاص بها.

أما بخصوص الفقرة الثالثة من المادة السالف ذكرها، فحسنا فعل المشرع عندما نص على إمكانية عودة النزيل الحدث إلى مقاعد الدراسة بعد انتهاء مدة محكوميته، طبعاً الأمر يطبق على النزيلات التي تنهي فترة محكوميتها من الممكن ان يتم أعادتها إلى مقاعد الدراسة، شأنها شأن بقية زملائها في مقاعد الدراسة، وتجدر الإشارة إلى ان إعادة النزيلات إلى مقاعد الدراسة هي خطوة مهمة من جانب المشرع نحو إعادة تأهيل وإصلاح النزيلات في المؤسسات الإصلاحية، وذلك ان الدراسة من شأنها ان تجعل حياة النزيلات، حياة خالية من الفراغ نتيجة الانهماك في فروض الدراسة، والتي تجنب النزيلات الجنوح نحو الأجرام. بالإضافة إلى ما للدراسة من تبصرة النزيلات من معرفة أمور الصواب من الخطأ، بالتالي القدرة على الاختيار الصائب منها.

2.2.2: صعوبات تطبيق تصنيف النزيلات في المؤسسات العقابية العراقية

ان إصلاح النزيلات في المؤسسات الإصلاحية، يعتمد بدرجة كبيرة على إجراءات ودقة عمليات التصنيف، وبالتالي لا بد من ان يتم تطبيق التصنيف بالشكل الذي يحقق الهدف منه، وهو توزيع وتقسيم وترتيب النزلاء حسب الجنس والعمر والحالة النفسية والعقلية والبيولوجية، إلا ان الواقع يشير إلى ان هناك صعوبات ترافق إمكانية التقيد أو تطبيق تصنيف النزلاء في المؤسسات الإصلاحية العراقية، وبناء على ذلك سوف نتناول تلك الصعوبات نتناولها على النحو الآتي:

أولاً- جهة التصنيف: تجدر الإشارة إلى ان الجهة التي تتولى تصنيف النزلاء، يطلق عليها (لجنة تنفيذ العقوبات) والتي تم تشكيلها بموجب قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ، اذ تضم تلك اللجنة في عضويتها كل من مدير السجن ومدير القسم الإصلاحي وبرئاسة المدعي العام، تتولى تلك اللجنة الرقابة والإشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات، وإجراءات وتدابير تقدير العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين في المؤسسة الإصلاحية (217).

ولنا ملاحظات على تشكيلة اللجنة أعلاه، وهي أنها خالية من كثير من التخصصات التي لها دور كبير في عملية تصنيف دقيقة للنزيلات في المؤسسات الإصلاحية، كالأطباء مثلاً وذلك ان كثير من النزلاء يتم تصنيفهم

على أساس الحالة الصحية للنزيل، كالمراة الحامل عن غيرها من النزليات غير الحوامل، كذلك خلت اللجنة من تخصص علم النفس والاجتماع، اذ ان الحالة النفسية والاجتماعية تعد مبرراً لتصنيف النزليات في المؤسسات العقابية، فضلاً عن ذلك لم يشرك المشرع النساء في عضوية تلك اللجنة، كان الأجدر به ان يجعل من أعضاء تلك اللجنة موظفات من المؤسسات الإصلاحية، بالتالي اقتصار اللجنة على ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس يعد نقصاً ينبغي تداركه، ونرى ضرورة ان يعيد المشرع العراقي النظر في تشكيلة لجنة تنفيذ العقوبات، من خلال إضافة أعضاء إلى تشكيلة اللجنة الحالية، بحيث تضم أطباء ومتخصصين في علم النفس والاجتماع، بالإضافة إلى ان تضم اللجنة في عضويتها نساء متخصصات من داخل المؤسسة الإصلاحية.

ثانياً- المؤسسات الإصلاحية: ان تصميم المؤسسات الإصلاحية في العراق، لا ينسجم ولا يتناغم مع تصنيف النزلاء بما فيها النزليات، وذلك ان تلك المؤسسات غير كافية لاحتواء النزليات، اذ ان تصنيف النزليات حسب الحالة المرضية، بحاجة إلى توفير أماكن خاصة بتلك الحالات، وان تصنيف النزليات حسب السن وكذلك حسب العقوبة، ونوع الجريمة المرتكبة بالإضافة إلى ان التصنيف يكون حسب أو درجة الاستجابة للإصلاح من عدمه، وقد أشار المشرع إلى ان التصنيف يعني مجموعة الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة النزيل ومعرفة العوامل المختلفة التي أثرت على سلوكه الشخصي ووضع برنامج التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في نفس السجن أو في سجن اخر ويكون التصنيف على أساس الجنس والسن والعقوبة ونوع الجريمة لكل سجين ومدى استعداد واستيعابه للإصلاح والتزامه بقواعد دائرة الإصلاح واذا ما اردنا نوفر أماكن لكل حالة على حدة فإن ذلك يعني ضرورة ان تكون المؤسسات الإصلاحية مصممة لتستوعب تصنيف النزليات، فلا بد ان توجد أماكن في المؤسسة للنزليات حسب السنة، ولا بد من توفير أماكن للنزليات حسب العقوبة التي تم فرضها على كل نزيلة، ناهيك عن ضرورة توفير أماكن أخرى للنزليات حسب نوع الجريمة التي ارتكبتها كل نزيلة، وكذلك تصنف النزليات حسب أو درجة الاستجابة للإصلاح، اذ ان هناك حالات قابلة للاستجابة للإصلاح، بينما هناك حالات ميؤوس منها الاستجابة(218). وبالتالي على القائمين على المؤسسة الإصلاحية اخذ ذلك بنظر الاعتبار عند تصنيف النزلاء والنزليات في المؤسسات العقابية.

وبالتالي هذا التصنيف بحاجة إلى مؤسسات إصلاحية قادرة على استيعاب تلك التقسيمات، وهذا ما لا يمكن تطبيقه لعملية التصنيف في المؤسسات الإصلاحية العراقية، اذ ان بناء غرفة لكل نزيلة مجهزة بكل ما تحتاجه

أثناء حياتها اليومية، صعب تطبيقه في ظل زيادة أعداد النزيلات في المؤسسات العقابية (219). ومن ثم تحقيق ذلك يتطلب رصد نسبة في ميزانية الدولة للمؤسسات الإصلاحية، ونقترح النص الآتي (تخصص نسبة في ميزانية الدولة للمؤسسات العقابية).

ثالثاً- ملاكات المؤسسات الإصلاحية: يشير الواقع الوظيفي في العراق بشكل عام إلى ندرة في هذا المجال، إذ أن كثير من دوائر الدولة ومؤسساتها تعاني من نقص في ملاكاتها الوظيفية، والمؤسسات الإصلاحية شأنها شأن المؤسسات الأخرى، التي تعاني من نقص في الموظفين كالحرس أو الموظفين التي تتولى الرقابة والإشراف على المؤسسات الإصلاحية أو المقيّمات على التنظيف، وغيرها من الكادر التي بحاجة إلى خدماتها المؤسسات الإصلاحية، وإذا ما اردنا ان نطبق التصنيف بحيث نراعي توزيع النزيلات حسب الجنس والعقوبة ونوع الجريمة، فإن ذلك يعني توفير أماكن كثيرة ومتنوعة ومعزولة بالوقت نفسه، وهذا يعني زيادة في ملاكات المؤسسة الإصلاحية(220). وبالتالي ينبغي ان تكون ملاكات المؤسسات الإصلاحية أي الموظفين عدداً كافياً، يتلاءم مع النسبة العالية لعدد النزلاء في المؤسسات العقابية.

رابعاً- صعوبات مادية: ان تطبيق تصنيف النزيلات في المؤسسات الإصلاحية العراقية، يصطدم بضعف التخصيصات المالية المخصصة للمؤسسات، إذ ان توفير الملاكات الوظيفية للمؤسسات الإصلاحية وتوفير مستلزمات النزيلات من مأكّل ومشرب وملبس، ناهيك عن توفير أماكن ترفيه لممارسة الرياضة، كل ذلك بحاجة إلى تخصيصات مالية، والواقع يشير إلى ان الدولة العراقية تعاني من أزمة مالية خانقة، هذا يجعلها أمام صعوبة في تطبيق تصنيف النزيلات في المؤسسات العقابية العراقية (221).

وبناء على ما تقدم نستطيع القول ان هناك صعوبات، من شأنها ان تعيق عملية تطبيق التصنيف الذي أشار إليه قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 النافذ، واهم تلك الصعوبات هو ضعف التخصيصات المالية للمؤسسات الإصلاحية، سواء تعلق الأمر بإنشاء أو ترميم المؤسسات العقابية ام تعلق الأمر بتوفير الملاكات الوظيفية لتلك المؤسسات، ومن هنا ندعو المشرع العراقي وكذلك الحكومة العراقية بجميع سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلى ضرورة تظافر الجهود في سبيل إصلاح المنظومة الإصلاحية، ولتتمكن من ان تقوم بدورها في إصلاح وتأهيل النزلاء بما فيهم النزيلات، وعودتهن إلى المجتمع، بشكل متساو مع اقترانهن من النساء الأخريات في المجتمع.

219 د. محمد صبحي نجم، علم الأجرام والعقاب، بلا دار وسنة نشر، ص108.

220 د. علي عبد القادر القهوجي ، د. سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الأجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص310.

221 د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بلا دار وسنة نشر، ص149.

الخاتمة

أولاً-النتائج

1- لتصنيف النزليات دور هام في تأهيل وإصلاح النزليات المحكوم عليهم، وعدم تجاهل هذا المبدأ لعد خروج المؤسسات الإصلاحية من أهدافها الحقيقية، وإهمال هذا التصنيف داخل المؤسسات الإصلاحية يؤدي بالنزليات بالاختلاط على الرغم من اختلاف سلوكياتهن وأنماط عيشهن ونفسياتهن ودرجات خطورتهن على بعضهن وعلى بقية النزليات وبالتالي تتحول هذه المؤسسات الإصلاحية إلى مدارس جرمية تساهم في تغذية الجريمة وتخريج أنماط من العصابات الجرمية المتمرسنة وتفريخ أجيال جديدة من المجرمات التي كان بالإمكان إصلاحهن.

2- ان تصنيف النزليات يؤخذ في نظر الاعتبار أبعاد إنسانية وصحية وامنيه، إذ يقوم على مجموعة مبادئ والمقومات الشكلية والموضوعية التي تُعتمد لتحديد نوع التصنيف مما يساهم في الحد والتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن اكتظاظ النزليات وما ينتج عنه من مساوئ للمؤسسات الإصلاحية وعدم استفادة النزليات من البرامج الإصلاحية وضياح جزء من حقوقهن الأساسية .

3-ان النظام العقابي العراقي والنظم المتبعة في المؤسسات الإصلاحية ونوع هذه المؤسسات التي لا تمثل سوى مكان للتحفظ على النزليات ومنعهن من الهرب، كذلك ما يتعلق بأسلوب معاملة النزليات في الفحص والتصنيف، إذ ان هدف المؤسسات الإصلاحية هو تأهيل النزيلة وإصلاحها وتحقيق عودة آمنه للمجتمع كمواطنة صالحة تتمتع بكافة الحقوق، فهي شخص زلت به القدم نحو السلوك الجرمي نتيجة عدة عوامل مجتمعة.

4-ضعف وندرة الخطط الاستراتيجية الشاملة الهادفة للوقوف على الملامح الأساسية لشخصية كل نزيلة وعدم إمكانية تحقيق الهدف الأساسي والمتمثل في إعادة تأهيل النزليات وإمكانية إدماجهن في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة المقررة لكل منهن.

5-ضعف الإمكانيات المادية والبشرية في المؤسسات الإصلاحية العراقية قياساً بالدول محل المقارنة والتي تسهم في إقامة سياسة عقابية متطورة للنزليات المحكوم عليهم .

6-تتمثل آثار وقسوة المؤسسات الإصلاحية على النزليات تتمثل في الغلق والعزل عن الأسرة ووجودهن وسط مجموعة غير متجانسة من النزليات المحكومات ودرجات متفاوتة في خطورتها الجرمية وخاصة جرائم القتل المتكررة والإتجار بالمخدرات والانضمام إلى المنظمات الإرهابية، إذ تؤدي هذه النزليات إلى

آثار سلبية تتمثل في تقنين فنون هذه الجرائم لمعتادات هذه الجرائم ، وفي أحيان أخرى تؤدي إلى التعود على بيئة المؤسسة الإصلاحية بسبب شعور بعض النزليات بالطرده من المجتمع خاصة اذا طالت مدة العقوبة وبقاء النزيلة داخل المؤسسة الإصلاحية.

7-تساهم برامج التأهيل داخل المؤسسات الإصلاحية وتطبيقها على النزليات والمتمثلة بـ" الفحص –التصنيف –الصحة-التعليم-التشغيل الداخلي والخارجي –الزيارات-الإجازة المنزلية –المراسلة داخل العراق وخارجه-الرعاية أثناء تنفيذ العقوبة" في العيش في حياة خالية من الانحراف، إذ تؤثر إيجاباً في سلوكهن والابتعاد عن السلوك الجرمي.

ثانياً-المقترحات

1-نوصي المشرع العراقي بضرورة إضافة نص قانوني إلى نصوص قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018 باستحداث مؤسسات إصلاحية متنوعة وكافية لاستيعاب النزليات بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق الهدف المتمثل بإصلاح النزليات، ونقترح النص التالي " تعمل الدولة على تخصيص مبالغ مالية في الموازنة العامة للدولة باستحداث مؤسسات إصلاحية وحسب الحاجة لها" .

2-ندعو المشرع العراقي إلى توفير رعاية للنزليات خارج المؤسسات الإصلاحية بما يضمن إصلاح تكاملي لهن وإعادة إدماجهن في المجتمع ونقترح النص التالي " توفير بيئة ملائمة لوضع النزيلة بعد الإفراج عنها كفرص عمل" ، ويتم ذلك من خلال إيجاد فرص عمل لها وإدخالها دورات اجتماعية لما لها من أهمية في المجتمع.

3-نقترح على إدارة المؤسسات الإصلاحية بالسعي الجاد لتحقيق هدف هذه المؤسسات المتمثل بإصلاح النزليات وعلاجهن والعمل على حماية المجتمع من أضرارهن مرة أخرى، والمتابعة المستمرة لهن وتنمية الثقة بالنفس والشعور بالمسؤولية لتجعلها امرأة صالحة ونواة المجتمع.

4-نقترح على واضعي السياسة العقابية للنزليات وزيادة المعرفة الخاصة من قبل المؤسسات الإصلاحية بسمات وخلفيات واحتياجات النزليات لإعادة الاندماج الاجتماعي التي تُعد الخطوة الإيجابية للمشرع من خلال إصدار التشريعات وتعديلها باستمرار على نحو مراعي لنوع الجنس ولما له من متطلبات خاصة يجب تحديدها تتمثل في كون النزيلة قد تكون في وضع الحمل والولادة وتربية الأطفال داخل المؤسسة العقابية.

5- ضرورة انتقاء الموظفين العاملات في المؤسسات الإصلاحية للنزيلات وفق معايير محددة وواضحة تنسجم مع المهام الموكلة اليهن بما يحقق الهدف التي تصبوا اليه المؤسسات الإصلاحية المتمثل بإعادة وتأهيل النزيلات .

6- يجب معاملة النزيلات معاملة خاصة والعمل على قضاء التمييز السلبي، ورعاية النزيلات الحوامل رعاية مناسبة قبل وبعد الولادة، ويجب ان تتم الولادة في احد المستشفيات المدنية، وعدم ذكر في شهادة ميلاد الطفل بأي فقرة بما يوحي بانه ولد في مؤسسة إصلاحية .

المصادر

أولاً-الكتب القانونية

- 1- أبو عامر محمد زكي، الشاذلي فتوح عبدالله، مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 2- د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دون دار وسنة نشر.
- 3- جعفر علي محمد، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1988.
- 4- سعود بن ضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001.
- 5- د. عبود السراج، علم الأجرام وعلم العقاب، ط2، مؤسسة ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990.
- 6- د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين-الكتاب الثالث، ط1، منشورات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1989.
- 7- د. علي عبدالقادر القهوجي، د. سامي عبدالكريم محمود، أصول علمي الأجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2021.
- 8- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
- 9- د. فهد الكساسبة، د تامر المعاينة، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عمان ، د س ط.
- 10- د. محمد صبحي نجم، علم الجريمة والعقاب، برامج التعليم المفتوح، الشارقة العالمية للاستشارات الأكاديمية، الأردن، د. س. ن.
- 11- د. محمد شلال حبيب ود. علي حسين محمد طوالبه، علم الأجرام والعقاب، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1998.
- 12- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

ثانياً-الرسائل والاطاريح الجامعية

- 1- بان حكمت عبدالكريم، الاعتياد على الأجرام واثره في العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1994.
- 2- د. تميم طاهر احمد الجادر، تنفيذ العقوبة واثره في الردع الخاص "دراسة ميدانية"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995.
- 3- ذكرى محمد احمد إبراهيم، فعالية مؤسسات الإصلاح الاجتماعي في تقويم سلوك النزليات -دراسة حالة دار التائبات ام درمان، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2017.
- 4- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2011.
- 5- كروش نوريه، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
- 6- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، 2011.
- 7- يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015.

ثالثاً-البحوث والدوريات

- 1- د. تافكه عباس البستاني، تصنيف النزليات في المؤسسات العقابية" مديرية إصلاحية النساء والأطفال في أربيل نموذجاً"، بحث منشور في مجلة ياساو راميارى، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد 10، كانون الأول، 2011.
- 2- تهاني راشد مصطفى بواقنة، تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2009.
- 3- تكتاك احمد، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي-سعيدة، الجزائر، 2019.
- 4- جواد مهمول، أجرام المرأة ودور المؤسسات السجينة في إعادة تأهيلها، بحث في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المولى إسماعيل، الجزائر، 2005.

- 5- د. جعفر عبدالامير الياسين، قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية عشر، ع4، 2020.
- 6- د. مسعود مواليخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث منشور في مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، ج1، ع32، الجزائر، 2018.
- 7- مصباح الخيرو ود. بدر الدين أمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد (15) يناير 1983.

رابعاً - القوانين

- 1- قانون السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري لسنة 1972.
- 2- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل.
- 3- قانون إدارة السجون العراقي، الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة 2003.
- 4- قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 04-05 لسنة 2005.
- 5- قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري رقم 3 لسنة 2009.
- 6- قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018.

خامساً-التقارير

- 1- تقرير رقم(3) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PENAL REFORM INTERNATIONAL)، النساء في السجن -سجينات في عالم الرجال، المملكة المتحدة، لسنة 2008.
- 2- تقرير المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، من هن النساء السجينات- مع سياسة عقابية مراعية لنوع الجنس، مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عمان، الأردن، 2014.

سادساً-الاتفاقيات

- 1- اتفاقية اطار التعاون في مجال التربية والتعليم بين وزارة التربية ووزارة العدل الوطنية، المعقودة بتاريخ 2006/12/20.
- 2- اتفاقية شراكة معقودة بين وزارة العدل ووزارة التشغيل والتعليم المعقودة بتاريخ 2006/5/8.

-3 اتفاقية التعاون المعقودة بين المديرية العامة لا دارة السجون والديون الوطني لمحو الأمية، بتاريخ
2007/7/29.

سابعاً-المصادر الأجنبية

-1 Rymond Charles , Historire du droit penel ,pu. U.F. Que sals-je? 3ed,
1969.

-2 Jenine guindom, les etapes de la reeducation des jeans delinquants,
paris, Fleurus, 1982 , p152

ثامناً-المواقع الإلكترونية

-1 [/https://universitylifestyle.net](https://universitylifestyle.net) . تاريخ الزيارة 2021/6/20

-2 <http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=64414> تاريخ الزيارة
2021/6/20

-3 www.un.org/ar/events/crimecongress2015/pdf/sixty.years.booklet.pdf

تاريخ الزيارة 2021 /9/14

CEZA İNFAZ KURUMLARINDA KADIN MAHKÛMLARIN SINIFLANDIRILMASI KARŞILAŞTIRMALI ANALİTİK ÇALIŞMA

ORIGINALITY REPORT

4 %	4 %	0 %	1 %
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	docs.neu.edu.tr Internet Source	1 %
2	www.homatalhaq.com Internet Source	1 %
3	adelalduri.wordpress.com Internet Source	1 %
4	www.droit-dz.com Internet Source	<1 %
5	Submitted to University of Jazeera in Dubai UAE Student Paper	<1 %
6	Submitted to Gulf University Student Paper	<1 %
7	repository.nauss.edu.sa Internet Source	<1 %
8	Submitted to Al Ain University Student Paper	<1 %

www.iasj.net